ICC-ASP/17/15

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
29 October 2018

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة عشرة

لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين

15A291018

المحتويات

ملخص تنفيذي ٧

أولا- مقدمة ١٠

ألف- افتتاح الدورة الحادية والثلاثين ١٠

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل ١٠

جيم- مشاركة المراقبين ١٢

ثانيا- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ ..... ١٢

ألف- المشاكل المتعلقة بالميزانية عبر البرامج الرئيسية..... ١٢

١- الملاحظات العامة والتحليل الكلي للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ ..... ١٣

٢- الأولويات والافتراضات الاستراتيجية الرفيعة المستوى للميزانية ١٤

٣- نظرة عامة على الزيادات المعتمدة خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ ..... ١٤

٤- التكاليف المتصلة بالموظفين على نطاق المحكمة وفي كل برنامج رئيسي .. ١٦

٥- توصيات اللجنة فيما يتعلق بتعديل الميزانية ١٧

٦- المعلومات الواردة في مرفقات الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩..... ١٧

٧- استعراض سياسة إعادة التصنيف على نطاق المحكمة ١٨

باء- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية ١٩

١- الملاحظات العامة والتحليل ١٩

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين ٢٠

(أ) مرتبات واستحقاقات القضاة في عام ٢٠١٩..... ٢٠

(ب) إعادة النظر في مرتبات القضاة ٢٠

(ج) المساعدة المؤقتة العامة ....:..... ٢١

٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين..... ٢١

(أ) نفقات السفر .....:..... ٢١

(ب) التدريب .....:..... ٢٢

(ج) الضيافة ٢٢

٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الأول .....:..... ٢٢

جيم- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة ٢٢

١- الملاحظات العامة والتحليل ٢٢

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين ٢٣

(أ) الوظائف الثابتة ٢٣
(ب) تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة ٢٤
(ج) المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة مؤخرا ٢٤
(د) النظر في الوظائف المطلوبة ٢٤
(ه) طلبات إعادة التصنيف ٢٥
٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين ٢٥
٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثاني ٢٧
دال- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة ٢٧
١- الملاحظات العامة والتحليل ٢٧
٢- التكاليف المتصلة بالموظفين ٢٧
(أ) الموارد الجديدة المطلوبة في إطار الوظائف الثابتة ٢٧
(ب) الموارد الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة ٢٨
(ج) استمرار الاحتياج إلى المساعدة المؤقتة العامة ٢٩
(د) طلبات إعادة تصنيف الوظائف ٢٩
٣- الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات ٢٩
(أ) الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة والجدوى من منهاج العمل القضائي ٢٩
(ب) الميزانية المتعددة السنوات للاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات ٣١
(ج) لمحة عامة عن تكاليف تكنولوجيا المعلومات "الحيوية" على نطاق المحكمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ ..... ٣١
(د) الميزانية الموصى بها لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات لعام ٢٠١٩ ..... ٣٢
٤- قسم الضحايا والشهود ٣٢
٥- المساعدة القانونية ٣٢
٦- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثالث ٣٣
هاء- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف ٣٣
١- الملاحظات العامة والتحليل ٣٣
٢- التكاليف المتصلة بالموظفين ٣٣
٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين ٣٤
٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الرابع ٣٤

واو- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني ٣٤
١- الملاحظات العامة والتحليل ٣٤
٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الخامس ٣٤
زاي- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ٣٤
١- الملاحظات العامة والتحليل ٣٤
(أ) الميزانية المطلوبة لعام ٢٠١٩ ومعدل التنفيذ في عام ٢٠١٨..... ٣٤
(ب) ولاية جبر الأضرار ٣٥
(ج) ولاية المساعدة ٣٥
(د) التعيينات في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا ٣٥
٢- التكاليف المتصلة بالموظفين ٣٦
(أ) الوظائف الثابتة ٣٦
(ب) المساعدة المؤقتة العامة ٣٦
٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين ٣٧
(أ) السفر ٣٧
(ب) التدريب ٣٧
٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السادس..... ٣٧
٥- التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين للأحكام الصادرة بجبر الأضرار ٣٧
٦- التبرعات وجمع الأموال من الجهات المانحة الخاصة .....,, ٣٨
٧- المبادرة المتعلقة بتمويل الصندوق الاستئماني للضحايا (سندات الصندوق) ٣٩
(أ) الملامح الرئيسية للسندات ٣٩
(ب) إصدار السندات وإدارتها ٤٠
(ج) التكاليف ٤٠
(د) ملاحظات اللجنة ٤٠
حاء- البرنامج الرئيسي السابع-٢: المباني الدائمة- القرض المقدم من الدولة المضيفة ... ٤١
١- الملاحظات العامة والتحليل ٤١
٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٢..... ٤٢
طاء- البرنامج الرئيسي السابع-٥: آلية الرقابة المستقلة ٤٢
١- الملاحظات العامة والتحليل ٤٢
٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٥ ..... ٤٢
ياء- البرنامج الرئيسي السابع-٦: مكتب المراجعة الداخلية ٤٢

١- الملاحظات العامة والتحليل ٤٢

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع-٦..... ٤٢

ثالثا- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية ٤٣

ألف- حالة تسديد الاشتراكات في الميزانية العادية، وصندوق الطوارئ، والقرض المقدم من الدولة المضيفة ٤٣

باء- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها ٤٥

جيم- تأمين المدفوعات للقرض من الدولة المضيفة ٤٥

دال- الاحتياطيات الاحترازية والتدفق النقدي ٤٦

١- صندوق رأس المال العامل ٤٦

٢- صندوق الطوارئ ٤٦

٣- النقص في السيولة ٤٧

هاء- أداء الميزانية في عام ٢٠١٨ ..... ٤٨

١- أداء الميزانية في النصف الأول من عام ٢٠١٨ ..... ٤٨

٢- استخدام قاعات المحكمة وأيام جلسات الاستماع في عام ٢٠١٨ ..... ٤٩

٣- اشعارات اللجوء إلى صندوق الطوارئ ٤٩

واو- تقرير المحكمة بشأن مستوى النفقات ٥٠

رابعا- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية ٥٠

ألف- المسائل المتعلقة بالموارد البشرية ٥٠

١- قواعد النظام الإداري للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، والمنحة الخاصة للتعليم، والاستحقاقات ذات الصلة ٥٠

باء- اصلاح نظام المساعدة القانونية ٥١

جيم- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات ٥١

١- التقرير السنوي للجنة المراجعة ٥١

٢- المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية وتقارير المراجع الخارجي للحسابات .. ٥٢

(أ) البيانات المالية للمحكمة ٥٢

(ب) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا ٥٣

(ج) تقرير المراجعة عن الأداء فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية ٥٤

٣- اختيار المراجع الخارجي للحسابات ٥٤

دال- التحقيقات المالية فضلا عن ضبط الأصول وتجميدها ٥٤

هاء- التكاليف المتعلقة بمباني المحكمة ٥٥

١- تمويل استبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل ٥٥

٢- ملاحظات اللجنة ٥٦

خامسا- مسائل أخرى ٥٨

ألف- القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومجلس الطعو ٥٨

١- الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ٥٨

٢- القضايا المعروضة على مجلس الطعون الداخلي ٥٨

٣- الأحكام المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والقضايا المعروضة على مجلس الطعون الداخلي ٥٩

٤- توصيات اللجنة بشأن النزاعات الخلافية والنزاعات غير الخلافية ٥٩

باء- الدورات المقبلة للجنة ٥٩

المرفق الأول: قائمة الوثائق ٦١

المرفق الثاني: حالة تسديد الاشتراكات لغاية ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ ..... ٦٢

المرفق الثالث: النفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية للدفاع والضحايا، بما في ذلك صندوق الطوارئ (٢٠٠٥-٢٠١٧) ٦٦

المرفق الرابع: الآثار المترتبة على الميزانية نتيجة لتنفيذ توصيات لجنة ٦٧

المرفق الخامس: طلبات اللجوء إلى صندوق الطوارئ (حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨) ٨١

المرفق السادس: التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٨ ..... ٨٢

ملخص تنفيذي

١- نظرت لجنة الميزانية والمالية خلال دورتها الحادية والثلاثين، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في لاهاي، في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩، بما في ذلك في ديناميات عبء العمل وتأثيرها على الاحتياجات من الموارد، وكذلك في مسائل أخرى، مثل النقص في السيولة، والمتأخرات، والاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة، والوفورات والكفاءات، وأنشطة ومبادرات الصندوق الاستئماني للضحايا، ومسائل متعلقة بالموارد البشرية، والدعاوى القضائية الجارية.

٢- وكان النقص في السيولة من أكثر المسائل الحاحا التي نظرت فيها اللجنة. وقد علقت اللجنة على هذه المسألة في تقارير سابقة ولكن انتابها القلق بشكل خاص بسبب الآثار التي قد تترتب عليها في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إذا لم تعكس الدول الأطراف النمط المتبع لتسديد اشتراكاتها. وترى اللجنة أن ذلك يوفر الفرصة للجمعية لاتخاذ قرار بشأن السماح للمحكمة باستخدام صندوق الطوارئ مؤقتا و/أو توفير تمويل خارجي لمعالجة النقص المؤقت في السيولة. واستنادا إلى نظرة واقعية لعام ٢٠١٩، ترى اللجنة أن مشكلة السيولة ستكون خطيرة في نهاية العام وستضع المحكمة في حالة مالية تتطلب حلولا تتجاوز مجرد تأمين التمويل المطلوب.

٣- ولاحظت اللجنة أن الزيادة المقترحة في ميزانية عام ٢٠١٩ هي أقل زيادة في السنوات الأخيرة ورحبت بالجهود التي تبذلها المحكمة لتحديد الوفورات والكفاءات، والتكاليف غير المتكررة، وتخفيضات أخرى بلغت أكثر من ٣ ملايين يورو، وبالتالي لاستيعاب الزيادات المحتملة. وتعتقد اللجنة أن المستوى الحالي للميزانية يوفر مرونة كافية، إذا كان مصحوبا بإدارة مالية حكيمة وسليمة، وأولويات صارمة للأنشطة.

٤- ووفقا لمبدأ المحكمة الواحدة، قارنت اللجنة بين الميزانية المطلوبة لكل برنامج رئيسي وعبء العمل المشار إليه لهذا البرنامج، فضلا عن تأثيرها على المحكمة على نطاق واسع وفي جميع الأجهزة. وبعد أن لاحظت اللجنة أن المحكمة ستواجه باستمرار تطورات غير متوقعة، أوصت بأن تعتمد المحكمة سياسات مرنة وبأن تدير مواردها البشرية بطريقة تسمح بمواجهة التطورات غير المتوقعة بشكل مناسب من خلال إعادة توزيع الموارد على أساس متطلبات عبء العمل.

٥- ولاحظت اللجنة أن إعادة توزيع بعض بنود الميزانية بين البرامج الرئيسية، بالإضافة إلى التكاليف غير المتكررة، أسفر عن زيادة أو انخفاض إجمالي في مجموع الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ في بعض البرامج الرئيسية كما هو الحال في البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية)، والبرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة)، والبرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف)، والبرنامج الرئيسي الخامس (المباني).

٦- ولاحظت اللجنة أنه في حين خفضت الهيئة القضائية وقلم المحكمة ميزانيتهما، طلب مكتب المدعية العامة زيادة في الموارد من الموظفين. ولاحظت اللجنة كذلك أن الزيادة في تكاليف الموظفين وإنشاء وظائف ثابتة ستؤدي في النهاية إلى عتبة أعلى للميزانية، مما يجعل المحكمة أقل مرونة في التكيف مع عبء العمل المتغير. ولذلك اتبعت اللجنة نهجا متحفظا إزاء الموارد الجديدة من الموظفين، مما أدى إلى تخفيض الزيادة المطلوبة. وقررت اللجنة – عند النظر في كل طلب من طلبات الزيادة على حدة – الموافقة على الطلبات المبررة تماما والضرورية للغاية فقط.

٧- ودون المساس باستقلال مكتب المدعية العامة، لاحظت اللجنة أن ميزانية مكتب المدعية العامة زادت بدرجة كبيرة في السنوات الأخيرة مقارنة بالبرامج الرئيسية الأخرى. ويمكن تفسير هذا الاتجاه بأن مكتب المدعية العامة يباشر أنشطة كثيرة بينما لا تنتقل التحقيقات الجارية إلى مرحلة المحاكمة. ولذلك، يظل عدد المحاكمات الفعلية، التي تؤدي إلى تكاليف في البرامج الرئيسية الأخرى، ثابتا.

٨- وترى اللجنة أن الذكرى السنوية العشرين للمحكمة في عام ٢٠١٨ توفر مناسبة جيدة لأن تجدد الدول الأطراف دعمها للمحكمة وتعزز التعاون معها، لاسيما فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها المحكمة في مجالات التنفيذ (عدم تنفيذ ١٦ أمرا بالقبض حتى الآن)، وتجميد الأصول، ودفع الاشتراكات، وغير ذلك من أشكال التعاون من ناحية، ولأن تقوم المحكمة بحصر منجزاتها، وتقييم استراتيجياتها، وتحديد مجالات التحسين من ناحية أخرى.

٩- وأبلغ مكتب المدعية العامة اللجنة بأن الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ على وشك الانتهاء. ومع مراعاة استقلالية مكتب المدعية العامة، رأت اللجنة أن مكتب المدعية العامة ينبغي أن يضطلع بتقييم كامل مقابل الأهداف والمقاصد الواردة في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تأخذ الخطة الإستراتيجية المقبلة في الحسبان الدروس المستفادة، من خلال النظر في كل من الكفاءات والقيمة مقابل المال. كما تتطلع اللجنة إلى رؤية كيفية إدراج استراتيجيات الخروج في الخطة لدعم تحديد أولويات الحالات وضمان وجود معيار أعلى للنجاح.

١٠- وتلقت اللجنة معلومات محدثة عن الدعاوى المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ومن أجل تحسين معنويات الموظفين والتخفيف من خطر الدعاوى، رحبت اللجنة بالجهود المبذولة حاليا، وتتطلع إلى تحقيق تقدم ملموس في إنشاء آلية للوساطة.

١١- ورحبت اللجنة بتحديث الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ بتكلفة إجمالية يبلغ قدرها ٨,٧ مليون يورو. وأحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في الترتيبات المتعلقة بتصميم وإدارة المشروع، بما في ذلك في مراقبة المخاطر، التي من شأنها أن تسمح للمحكمة ببدء العمل في منهاج العمل القضائي باعتباره المشروع الرئيسي للاستراتيجية في عام ٢٠١٩. وأحاطت اللجنة علما بالتكاليف "الحيوية" التي تتجاوز ١١ مليون يورو سنويا. وبعد تقييم الاقتراح بالكامل، أوصت اللجنة بوضع حدود للموارد السنوية المخصصة لتنفيذ الاستراتيجية. وتتوقع اللجنة المزيد من الوفورات والكفاءات من تنفيذ الاستراتيجية، عن طريق زيادة إنتاجية الموظفين، وتتطلع إلى رؤية هذه التحسينات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.

١٢- ولاحظت اللجنة حدوث عدة تطورات هامة فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني للضحايا، كما هو الحال في مجال العدالة التعويضية. ومع مراعاة الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من الفائدة للضحايا، تتوقع اللجنة أن يتخذ الصندوق جميع التدابير اللازمة لضمان القيمة مقابل المال والكفاءة عند تنفيذ الجبر. وأحاطت اللجنة علما بالنهج الذي سيتبعه الصندوق لتحميل التكاليف الإدارية التي يتكبدها الشركاء المنفذين للجبر على بند "الموارد الأخرى" الذي يموله المانحون. بيد أن اللجنة شددت على أنه ينبغي تحديد التكاليف ذات الصلة بوضوح، وشفافية، والمساءلة عنها، ورصدها.

١٣- وبغية تحسين عملية جمع التبرعات التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني للضحايا، حثت اللجنة الصندوق والمحكمة على تفعيل الفريق العامل الذي أنشئ لتحقيق هذا الغرض في أقرب وقت ممكن، عن طريق تحديد اختصاصاته ووضع نماذج للجهات المانحة الخاصة.

١٤ - وفيما يتعلق بمبادرة جمع التبرعات التي يضطلع بها الصندوق الاستئماني للضحايا والتي من المقرر أن يصدر الصندوق بمقتضاها "سندات" بمبلغ مليار يورو ولمدة ٢٠ عاما، رأت اللجنة أن هذا المشروع قد يؤدي إلى آثار غير متوقعة للصندوق وقد يؤثر على المحكمة، ليس من الناحية القانونية والميزانية فحسب، ولكن من حيث السمعة أيضا. وتشك اللجنة في أن مبادرة السندات مناسبة بشكل فعال للاحتياجات الحالية والطويلة الأجل للصندوق، وتساءلت عما إذا كان ينبغي أن تكون جزءا من أولوياته المباشرة.

١٥- وأحاطت اللجنة علما بالخيارات التي اقترحتها المحكمة لتمويل استبدال الأصول الثابتة في الأجل الطويل (أي استبدال المكونات الرئيسية) لمبانيها في لاهاي. وأيدت اللجنة الاقتراح بأن تقدم المحكمة

بشكل دوري تقديرات للنفقات لمدة خمس سنوات، علاوة على نظرة عامة للخطط الطويلة الأجل. بيد أن اللجنة لم تؤيد، في الظروف الحالية، إنشاء صندوق لهذا الغرض. وينبغي تمويل أي احتياجات ناشئة للاستبدال في المستقبل القريب، عند الإمكان، في إطار الميزانية العادية.

١٦- وبعد أن نظرت اللجنة بدقة في جميع الزيادات المطلوبة، أوصت بأن تعتمد الجمعية ميزانية قدرها ١٤٤,٨٧ مليون يورو، أو بزيادة تبلغ ٠,٦ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، باستثناء الأقساط المستحقة لقرض الدولة المضيفة. وفيما يلي الموارد الموصى بها لكل برنامج من البرامج الرئيسية، على النحو الموضح بالتفصيل في المرفق الرابع لهذا التقرير:

(أ) البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية): ١٢,١ مليون يورو (تخفيض يبلغ ٤,٨ في المائة)؛

(ب) البرنامج الرئيسي الثاني (مكتب المدعية العامة): ٤٦,٨ مليون يورو (زيادة تبلغ ١,٨ في المائة)؛

(ج) البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة): ٧٦,٧ مليون يورو (تخفيض يبلغ ٠,٦ في المائة)؛

(د) البرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف): ٢,٨ مليون يورو (زيادة تبلغ ٤,٥ في المائة)؛

(هـ) البرنامج الرئيسي الخامس (المباني): ١,٨ مليون يورو (زيادة تبلغ ٢٠,١ في المائة)؛

(و) البرنامج الرئيسي السادس (أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا): ٣,٣ مليون يورو (زيادة تبلغ ٢٩,١ في المائة)؛

(ز) البرنامج الرئيسي السابع- ٥ (آلية الرقابة المستقلة): ٥٣١,١ ألف يورو (تخفيض يبلغ ٠,٦ في المائة)؛

(ح) البرنامج الرئيسي السابع- ٦ (مكتب المراجعة الداخلية): ٦٨٥,٦ ألف يورو (تخفيض يبلغ ٣,١ في المائة).

أولا- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة الحادية والثلاثين

١- عملا بالقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في دورتها السادسة عشرة[1]، عقدت الدورة الحادية والثلاثون للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي تضمنت ٢٠ جلسة، في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في لاهاي.

٢- وألقى رئيس المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، القاضي شيلي أيبوي أوسوجي، كلمة ترحيب في الجلسة الافتتاحية للدورة.

٣- وعينت اللجنة السيد أورمت لي (استونيا) مقررا، وفقا للمادة ١٣ من نظامها الداخلي.

٤- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري الدجاني، أمينا للجنة، وقدم موظفو الأمانة التنفيذية الدعم الموضوعي واللوجستي للجنة.

٥- وحضر أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم الدورة الحادة والثلاثين للجنة:

(أ) كارولينا ماريا فيرنانديس أوباسو (المكسيك)؛

(ب) فوزي غرايبة (الأردن)؛

(ج) هيتوشي كوزاكي (اليابان)؛

(د) أورمت لي (استونيا)؛

(هـ) مونيكا سانشيز (اكوادور)؛

(و) غيرد ساوب (ألمانيا)؛

(ز) مارغاريت وامبوي نغوغي شافا (كينيا)؛

(ح) إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)؛

(ط) هيلين لويز وارن (المملكة المتحدة)؛

(ي) فرانسوا ماري ديدييه زوندي (بوركينا فاسو).

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٦- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى، جدول الأعمال التالي لدورتها احادية والثلاثين:

١- افتتاح الدورة

(أ) كلمة ترحيب من رئيسة المحكمة

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(ج) مشاركة المراقبين

٢- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩

[1] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، القسم باء، الفقرة ٥٤.

(أ) النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩

(ب) مرفقات الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩، بمافي ذلك أوجه التآزر والوفورات

٣- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية

(أ) حالة تسديد الاشتراكات

(ب) الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

(ج) الخيارات المتاحة لتأمين مدفوعات الدول الأطراف المنسحبة في القرض المقدم من الدولة المضيفة

(د) التقرير بشأن الأداء المالي للمحكمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

(ه) الاحتياطيات الاحترازية

(و) قضية السيولة

(ز) تقرير المحكمة بشأن مستوى النفقات

٤- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

(أ) الاستراتيجية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

'١' تقرير المحكمة بشأن استراتيجيتها الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

'٢' نظرة عامة لتكاليف تكنولوجيا المعلومات "الحيوية" على نطاق المحكمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

'٣' الجدوي من منهاج العمل القضائي

(ب) تقرير قلم المحكمة بشأن التحقيقات المالية التي يجريها قلم المحكمة وضبط الأصول وتجميدها

(ج) التقرير بشأن الحلول المتاحة لاستبدال الأصول الطويلة الأجل بالمقر

٥- الموارد البشرية

(أ) استعراض سياسة المحكمة بشأن إعادة تصنيف الوظائف

(ب) التقرير بشأن التعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بمنحة التعليم، والمنحة الخاصة، والاستحقاقات ذات الصلة

٦- الصندوق الاستئماني للضحايا

(أ) مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

(ب) اختصاصات الفريق العامل المشترك المعني بالوصول إلى التبرعات المقدمة من الجهات المانحة الخاصة والآجال المحددة للنتائج القابلة للتسليم

(ج) التقرير بشأن التعيين في الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٨

(د) تقرير الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين للأحكام الصادرة بالجبر

٧- المساعدة القانونية

٨- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

(أ) التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٨

(ب) النظر في التقارير المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات

'١' البيانات المالية للمحكمة

'٢' البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

'٣' تقرير المراجعة عن الأداء فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية

٩- مسائل أخرى

(أ) التطورات القضائية وآثارها على الميزانية

(ب) الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية[٢].

جيم- مشاركة المراقبين

٧- عملا بالنظام الداخلي للجمعية[٣]، دعت اللجنة كبار الموظفين بالمحكمة وممثلين من هيئة الرئاسة، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة إلى المشاركة في جلسات اللجنة. وبالاضافة إلى ذلك، أحاط الميسر المعني بالميزانية، السفير جينس- أوتو هورسلوند (الدانمرك)، والمنسق المعني بالإشراف على إدارة الميزانية، السفير إدواردو رودريغيس (بوليفيا)، ورئيس الفريق العامل المعني بمراجعة رواتب القضاة، السفير فرناندو بوشيلي (إكوادور) اللجنة علما بالتطورات. وأدلى رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا، السيد موتو نوغوشي، ببيان أمام اللجنة. وتبادلت اللجنة الرأي أيضا مع رئيس اتحاد الموظفين بالمحكمة. ووافقت اللجنة على الطلب المقدم من الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية للإدلاء ببيان. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجميع المراقبين الذين حضروا دورتها الحادية والثلاثين.

ثانيا- النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩

ألف- المشاكل المتعلقة بالميزانية عبر البرامج الرئيسية

٨- عملا بالقاعدة ٩ من النظام الداخلي للجنة، تستعرض اللجنة الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة، وتقدم توصياتها إلى الجمعية. واستعرضت اللجنة ودققت "الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩"[٤]، فضلا عن الإضافة[٥] المقدمة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ عملا بالقاعدة ٣-٥ مكررا من النظام المالي والقواعد المالية.

[٢] CBF/31/1/Rev.1.

[٣] تنطبق المواد ٤٢ و٩٢ و٩٣ من النظام الداخلي للجمعية المتعلقة بالمراقبين والمشاركين الآخرين على الدورة. وبناء على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة اللجنة، يجوز للمراقبين المشاركة في دورات اللجنة.

[٤] ICC-ASP/17/10.

[٥] ICC-ASP/17/10/Add.1.

٩- ومنذ اعتماد نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، نضجت المحكمة كمنظمة تقوم بتطوير صلاحياتها وزيادة الأنشطة التنفيذية فيها. وتعتقد اللجنة أن الميزانية الأساسية لعام ٢٠١٨ توفر مرونة كافية، إذا كانت مصحوبة بإدارة مالية حكيمة وسليمة، وأهداف واضحة، وأولويات صارمة للأنشطة.

١- الملاحظات العامة والتحليل الكلي للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩

١٠- نظرت اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩ وإضافتها التي تحلل الموارد المطلوبة لكل برنامج رئيسي. واستعرضت اللجنة الموارد المطلوبة للميزانية على أساس المبدأ العام لوحدة الميزانية.

١١- وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية وافقت في دورتها السادسة عشرة على اعتمادات يبلغ قدرها ١٤٧,٤٣مليون يورو لميزانية عام ٢٠١٨[٦]. وانخفض هذا المبلغ نتيجة لأقساط القرض من الدولة المضيفة البالغ قدرها ٣,٥٩ مليون يورو المستحقة فقط من الدول التي اختارت عدم تسديد مدفوعاتها "دفعة واحدة"[٧]. وبلغت بذلك ميزانية عام ٢٠١٨ التي وافقت عليها الجمعية، بعد استبعاد أقساط الدولة المضيفة، ١٤٣,٨٥ مليون يورو[٨].

١٢- ونتيجة لتأجيل الجلسة المخصصة لتأكيد التهم في *قضية الحسن*، تغيرت افتراضات الميزانية[٩]، وقدم المسجل إضافة لمشروع الميزانية يستبعد فيها مبلغ ٥٠٠ ٢٥٧ يورو من الموارد المطلوبة للبرنامج الرئيسي الثالث (التسجيل). وتبلغ الميزانية المقترحة بعد تعديلها ومراعاة الإضافة المذكورة ١٤٧,٢٩ مليون يورو، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٣,٤٤ مليون يورو (٢,٤ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، التي بلغت ١٤٣,٨٥ مليون يورو، باستثناء المدفوعات بموجب القرض المقدم من الدولة المضيفة. وسيكون المبلغ الإجمالي المطلوب بعد إضافة مدفوعات القرض من الدولة المضيفة ١٥٠,٨٨ مليون يورو.

١٣- ويتعلق أكبر قدر من الزيادة المطلوبة بالأرقام المطلقة بمكتب المدعية العامة بزيادة قدرها ٢,١١ مليون يورو (٤,٦ في المائة)، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بزيادة قدرها ١,٤٩ مليون يورو (أو ٥٨,٥ في المائة). وتقل الزيادة المطلوبة للبرامج الرئيسية المتبقية عن ٠,٥ مليون يورو، بالتفصيل التالي: زيادة يبلغ قدرها ٣٠١,٥ ألف يورو (٢٠,١ في المائة) للمباني، و١٥٣,٤ ألف يورو (٥,٦ في المائة) لأمانة الجمعية، و٢٢,١ ألف يورو (٤,١ في المائة) لآلية الرقابة المستقلة.

١٤- وتمثل الهيئة القضائية انخفاضا يبلغ ٣٣٤,٢ ألف يورو (-٢,٦ في المائة)، وقلم المحكمة انخفاضا يبلغ ٢٧٣,٧ ألف يورو (- ٠,٤ في المائة)، ومكتب المراجعة الداخلية انخفاضا يبلغ ١٩,٣ ألف يورو (٢,٧ في المائة). وعلاوة على ذلك، يلزم مبلغ ٥٨٥,١ ٣ ألف يورو (± صفر في المائة) للفائدة وأصل القرض المستحقين للدولة المضيفة.

١٥- ولاحظت اللجنة أن إعادة توزيع بعض بنود الميزانية بين البرامج الرئيسية، بالإضافة إلى التكاليف غير المتكررة، أدت إلى زيادة أو انخفاض شاملين في إجمالي الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بالنسبة لبعض

[٦] ICC-ASP/16/Res.1.

[٧] المرجع نفسه.

[٨] المرجع نفسه.

[٩] ستبدأ *قضية الحسن* على الأرجح في عام ٢٠٢٠ فقط مما سيؤدي إلى الاحتياج إلى ١٠ أيام لجلسات الاستماع بدلا من ٤٠ يوما المدرجة أصلا في الميزانية للأعمال التحضيرية للمرحلة التمهيدية في عام ٢٠١٩. ولا يتوقع حضور شهود أمام المحكمة في عام ٢٠١٩.

البرامج الرئيسية، مثل البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية)، والبرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة) ، والبرنامج الرئيسي الرابع (أمانة جمعية الدول الأطراف)، والبرنامج الرئيسي الخامس (المباني)[١٠].

٢- الأولويات والافتراضات الاستراتيجية الرفيعة المستوى للميزانية

١٦- أحاطت اللجنة علما بالأولويات والافتراضات الاستراتيجية الرفيعة المستوى للميزانية والعوامل المحركة للتكاليف في عام ٢٠١٩، وهي:

(أ) مباشرة الإجراءات القضائية في ثلاث محاكمات ودعمها؛

(ب) إجراء ودعم ثمانية تحقيقات جارية ، بما في ذلك من خلال الأنشطة الميدانية؛

(ج) تنفيذ أحكام الجبر في ثلاث حالات؛

(د) الاستثمار في مشاريع رئيسية لإدارة المعلومات والقدرات الأمنية على نطاق المحكمة[١١].

١٧- وفيما يتعلق بالعبء الإجمالي للعمل وافتراضات وبارامترات المحكمة لعام ٢٠١٩، يتعلق الأمر وفقا للعرض الذي قدمته المحكمة بما يلي:

(أ) ٩ دراسات أولية؛

(ب) ١١ حالة؛

(ج) ٨ تحقيقات جارية؛

(د) ٣ محاكمات؛

(هـ) ٥ طعون نهائية[١٢].

٣- نظرة عامة على الزيادات المعتمدة خلال الفترة ٢٠١٣ – ٢٠١٨

١٨- رحبت اللجنة بالسلسلة الزمنية المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ التي تمكن اللجنة من وضع الأرقام في نصابها. فعلى سبيل المثال، قامت اللجنة بمقارنة الزيادات السنوية المعتمدة في ميزانيات الهيئة القضائية، ومكتب المدعية العامة، وقلم المحكمة، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨، على وجه الخصوص، ولاحظت زيادة كبيرة في ميزانية مكتب المدعية العامة بلغت ٦٢,٧ في المائة في السنوات الأخيرة مقارنة بالبرامج الرئيسية الأخرى، على النحو المبين في الجدول ١ أدناه، حيث لم تمثل الزيادة في قلم المحكمة البالغ قدرها ١٩,٦ في المائة والزيادة في الهيئة القضائية البالغ قدرها ١٨,٨ في المائة مثلا سوى ثلث الزيادة في مكتب المدعية العامة.

١٩- ويمكن تفسير هذا الاتجاه للزيادة في مكتب المدعية العامة بأن هذا الجهاز ينفذ العديد من الدراسات الأولية والتحقيقات التمهيدية دون الانتقال إلى مرحلة المحاكمة. ففي الفترة من عام ٢٠١٣ إلى

[١٠] أدى نقل مكتب الاتصال في نيويورك من البرنامج الرئيسي الأول إلى البرنامج الرئيسي الثالث إلى نقل ٤١٤,٢ ألف يورو لهذا البرنامج. انظر القسم باء. وأدى نقل خدمات المراجعة الخارجية من البرنامج الرئيسي الثالث إلى البرنامج الرئيسي الرابع إلى نقل مبلغ ٦٧ ألف يورو لهذا البرنامج. انظر القسم هاء. وأدى نقل خدمات الصيانة لمباني المحكمة من البرنامج الرئيسي الثالث إلى البرنامج الرئيسي الخامس إلى نقل مبلغ ٢٥٠ ألف يورو لهذا البرنامج . انظر القسم واو.

[١١] يرجى الرجوع إلى البيانات التفصيلية الواردة في الوثيقة ICC-ASP/17/10، القسم الخاص بالأولويات والافتراضات الاستراتيجية الرفيعة المستوى للميزانية والمسببات الرئيسية للتكاليف في عام ٢٠١٩.

[١٢] ICC-ASP/17/10، المرفق الثاني.

عام ٢٠١٨ ظل عدد المحاكمات الجارية ثابتا (٣-٥ محاكمات سنويا، خلاف القضايا بموجب المادة ٧٠)، وخلال هذه الفترة أدين وحكم على شخصين[١٣].

الجدول ١: الزيادة السنوية في الميزانيات البرنامجية المعتمدة في الفترة ٢٠١٣- ٢٠١٨ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي		*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٤*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٥*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٦*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧*	*الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨*	*الزيادة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٨*
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية	المجموع	١٠ ٦٩٧,٩	١٠ ٠٤٥,٨	١٢ ٠٣٤,٢	١٢ ٤٣٠,٦	١٢ ٥٣٦,٠	١٢ ٧١٢,٠	٢ ٠١٤,١
	الفرق	٤١٣,٩	-١,٦٥٢	١ ٩٨٨,٤	٣٩٦,٤	١٠٥,٤	١٧٦	
	الفرق ٪	٤,٠ ٪	-٦,١ ٪	١٩,٨ ٪	٣,٣ ٪	٠,٨ ٪	١,٤ ٪	١٨,٨ ٪
	التنفيذ الفعلي	٩ ٨٧٤,٥	١٠ ٥٢٩,٨	١١ ٠٢٣,٨	١٢ ٧٠٢,٨	١٢ ٢٣٢,٣	١٢ ٢٤٢,٧*	٢ ٣٦٨,٢
	معدل التنفيذ ٪	٩٢,٣ ٪	١٠٤,٨ ٪	٩١,٦ ٪	١٠٢,٢ ٪	٩٧,٦ ٪	٩٦,٣ ٪	٩٧,٥ ٪ تقريبا
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة	المجموع	٢٨ ٢٦٥,٧	٣٣ ٢٢٠,٠	٣٩ ٦١٢,٦	٤٣ ٢٣٣,٧	٤٤ ٩٧٤,٢	٤٥ ٩٩١,٨	١٧ ٧٢٦,١
	الفرق	٥٤٢,٠	٤ ٩٥٤,٣	٦ ٣٩٢,٦	٣ ٦٢١,١	١ ٧٤٠,٥	١ ٠١٧,٦	
	الفرق ٪	٢,٠ ٪	١٧,٥ ٪	١٩,٢ ٪	٩,١ ٪	٤,٠ ٪	٢,٣ ٪	٦٢,٧ ٪
	التنفيذ الفعلي	٢٨ ٩٢٤,٩	٣٢ ٧٢٣,٧	٤٠ ٥٨١,٢	٤١ ٩٦٠,٣	٤٤ ٤٣٢	٤٥ ٥٥٥*	١٦ ٦٣٠,١
	معدل التنفيذ ٪	١٠٢,٣ ٪	٩٨,٥ ٪	١٠٢,٤ ٪	٩٧,١ ٪	٩٨,٨ ٪	٩٩,١ ٪	٩٩,٧ ٪ تقريبا
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	المجموع	٦٤ ٥٢٠,٩	٦٦ ٢٩٣,١	٦٥ ٠٢٥,٩	٧٢ ٧٥٩,٢	٧٦ ٦٣٢,٦	٧٧ ١٤٢,٥	١٢ ٦٢١,٦
	الفرق	-٨,٥٢٠	١ ٧٧٢,٢	-٢,١ ٢٦٧	٧ ٧٣٣,٣	٣ ٨٧٣,٤	٥٠٩,٩	
	الفرق ٪	-٠,٨٪	٢,٧ ٪	-١,٩ ٪	١١,٩ ٪	٥,٣ ٪	٠,٧ ٪	١٩,٦ ٪
	التنفيذ الفعلي	٦٤ ٢٠٣	٦٥ ٧٣٨	٦٧ ٩٨٨,٣	٧٣ ٢٧٨,٦	٧٨ ٨١١,٥	٧٦ ٢٥٦,١*	١٢ ٠٥٣,١
	معدل التنفيذ ٪	٩٩,٥ ٪	٩٩,٢ ٪	١٠٤,٦ ٪	١٠٠,٧ ٪	١٠٢,٨ ٪	٩٨,٩ ٪	١٠١ ٪ تقريبا
البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	المجموع	١ ٥٨٠,٠	١ ٥٨٥,٨	١ ٨١٥,٧	١ ٨٨٤,٥	٢ ١٧٤,٥	٢ ٥٤١	٩٦١,٥
	الفرق	١٢٩,٤	٥,٨	٢٢٩,٩	٦٨,٨	٢٩٠,٠	٣٦٧	
	الفرق ٪	٨,٩ ٪	٠,٤ ٪	١٤,٥ ٪	٣,٨ ٪	١٥,٤ ٪	١٦,٩ ٪	٦٠,٩ ٪
	التنفيذ الفعلي	١ ٤٣٢	١ ٤٢٥,٧	١ ٥٤٢,٩	١ ٦٤٠,٧	١ ٧٠٤,٣	٢ ١٥٢,٩*	٧٢٠,٩
	معدل التنفيذ ٪	٩٠,٦ ٪	٨٩,٩ ٪	٨٥ ٪	٨٧,١ ٪	٧٨,٤ ٪	٨٤,٧ ٪	٨٦ ٪ تقريبا

* النفقات لعام ٢٠١٨ هي النفقات المتوقعة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٢٠- وفحصت اللجنة أيضا الموارد التي طلبها مكتب المدعية العامة للتحقيقات الجارية في عام ٢٠١٩ مقارنة بالموارد المطلوبة لعام ٢٠١٨ على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه.

[١٣] *كاتانغا والمهدي*.

الجدول ٢: مخصصات الميزانية بحسب التحقيقات الجارية في البرنامج الرئيسي الثاني (بآلاف اليورو)

	الحالة	*المخصصات التقديرية في عام ٢٠١٩*	*المخصصات المعتمدة في عام ٢٠١٨*
١	بوروندي*	٢ ٢٣١, ٢٤	١ ٥٥٠, ٩٠
٢	جمهورية أفريقيا الوسطى– الثانية (أ)	٣ ٢٧٦, ٦٥	٢ ٩٠١, ٦٠
٣	جمهورية أفريقيا الوسطى– الثانية (ب)	٢ ١٣٠, ١٥	٣ ٤٦٠, ٤٠
٤	كوت ديفوار – الثانية	٣ ٢٧٢, ٦٤	٣ ٢٦٠, ٢٠
٥	جورجيا	٢ ٨٤٣, ٩٤	٣ ٩١٨, ٤٠
٦	دارفور	١ ٣٠٢, ٩٣	١ ٣٧٩, ٨٠
٧	ليبيا (الثالثة والرابعة)	٢ ٠٩١, ٧٦	١ ٩٠٧, ٧٠

* ٢٠١٨: المبلغ التقديري المطلوب من خلال إشعار اللجوء إلى صندوق الطوارئ

٤– التكاليف المتصلة بالموظفين على نطاق المحكمة وفي كل برنامج رئيسي

٢١– وحللت اللجنة أيضا الزيادات الصافية المطلوبة لنفقات الموظفين في ميزانية عام ٢٠١٩ مقارنة بمستواها في عام ٢٠١٨ بعد مراعاة التخفيضات الناتجة عن مجموعة النظام الموحد للأمم المتحدة المعدل، على النحو المبين في الجدول ٣ أدناه. ولاحظت اللجنة أن المحكمة طلبت لعام ٢٠١٩ زيادة صافية في تكاليف الموظفين قدرها ٣,٨ مليون يورو ، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨.

الجدول ٣: التكاليف المتصلة بالموظفين على نطاق المحكمة بحسب البرنامج الرئيسي (بآلاف اليورو)

التكاليف المتصلة بالموظفين	***المحكمة***	*الهيئة القضائية*	*مكتب المدعية العامة*	*قلم المحكمة*	*امانة جمعية الدول الأطراف*	*أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا*	*مكتب المراجعة الداخلية*	*آلية الرقابة المستقلة*
الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٨	**١٠٤ ٢٠٣,٦**	٦ ٨٨١,٣	٤١ ٣٤٣, ٤	٥١ ٢٣٨, ٩	١ ٧٢٥,٢	١ ٨٧٦,٣	٦٥٣,١	٤٨٥,٤
التخفيضات الناتجة عن مجموعة النظام الموحد للأمم المتحدة المعدل	**١ ٤٩٤,٦**	٧٥,٤	٤٨٩, ٢	٧١٤, ٩	٢١, ٨	١٨٤,٤	٥,٥	٣,٤
الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩	**١٠٦ ٥٠٧,٤**	٦ ٥١٣,٩	٤٢ ٦٠٨, ١	٥١ ٣٠٥, ٣	١ ٨٠٥,٦	٣ ١٤٤,٩	٦٤٧,٦	٤٨٢
الزيادة الصافية للموظفين بين عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩	**٣ ٧٩٨,٤**	٢٩٢–	١ ٧٥٣,٩	٧٨١,٣	١٠٢,٢	١ ٤٥٣,٠	٠	٠

٢٢– وفي سياق تحليلها الكلي، نظرت اللجنة أيضا في النفقات المتوقعة لعام ٢٠١٨ والمعدلات المتوسطة للتنفيذ لجميع البرامج الرئيسية، وحللت الزيادات المقترحة في ضوء هذه المعلومات. وفيما يتعلق بالأداء المالي، قدرت النفقات المتوقعة في ميزانية عام ٢٠١٨ بمبلغ ١٤٣,٢١ مليون يورو ، وهو ما يمثل ٩٧,١ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ١٤٣,٨٥ مليون يورو، بما في ذلك

مدفوعات الفوائد والقرض المتعلقة بالمباني البالغة ٣,٥٩ مليون يورو[١٤]. ولاحظت اللجنة أنه بمقارنة هذه الأرقام بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ١٥٠,٨٨ مليون يورو، بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة، ستبلغ الزيادة المطلوبة في الموارد ٧,٦٦ مليون يورو (أو ٥,٣٤ في المائة).

٥- توصيات اللجنة فيما يتعلق بتعديل الميزانية

٢٣- بعد استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ وتعليلات الميزانية، خلصت اللجنة إلى أنه يمكن تحقيق تخفيضات يبلغ مجموعها ٥٩٠,٧ ٢ ألف يورو من مجموع الميزانية المقترحة البالغ قدره ٢٩١,٤ ١٤٧ ألف يورو بدون القرض من الدولة المضيفة. ويمثل ذلك زيادة يبلغ قدرها ٨٥٤,٤ ألف يورو[١٥] (٠,٦ في المائة[١٦]) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨. وسيبلغ نتيجة لذلك مجموع الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٩ (بدون أقساط القرض من الدولة المضيفة) ٧٠٠,٧ ١٤٤ ألف يورو.

٦- المعلومات الواردة في مرفقات الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩

٢٤- فيما يتعلق بالوفورات والكفاءات التي تحققت في عام ٢٠١٨ والتقديرات لعام ٢٠١٩، شددت اللجنة على وجود أساس منهجي لحساب الوفورات، والكفاءات، والتكاليف غير المتكررة، والتخفيضات الإضافية في التكاليف. وتوفر المعلومات الواردة في الملحق الحادي عشر بيانات مفصلة لكل بند. ويمكن تحسين العرض الإجمالي لهذه البيانات الوارد في الجداول ٢ و٣ و٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩[١٧] لمساعدة القراء على التمييز بوضوح بين الوفورات، والتكاليف غير المتكررة، والتخفيضات الإضافية في التكاليف التي تؤثر على الميزانية الأساسية للسنة المالية السابقة، والكفاءات التي تشكل "زيادات في التكاليف" التي تم تجنبها.

٢٥- واستنادا إلى المعلومات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ والتوضيحات الإضافية المقدمة إلى اللجنة بناء على طلبها، يبلغ مجموع التخفيضات التي أدخلت على الميزانية الأساسية المعتمدة لعام ٢٠١٨ نحو ٣,٣٨ مليون يورو. وعند النظر أيضا في الإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ في عام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٢,٦٣ مليون يورو، يبلغ الحيز المالي الناشئ من الوفورات، والتكاليف غير المتكررة، والتخفيضات الإضافية في التكاليف المتاح للمحكمة لإعادة التوزيع في عام ٢٠١٩ نحو ٠,٧٥ مليون يورو.

٢٦- وستبقي اللجنة التطورات في عملية الميزانية قيد الاستعراض. وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها المحكمة، ولاسيما قلم المحكمة، في عملية الميزانية هذه لتحديد الوفورات والكفاءات. وترى اللجنة أنه لا يزال هناك الكثير مما يلزم القيام به لتوضيح العلاقة الفعلية بين الوفورت والميزانية الأساسية لكل برنامج رئيسي والقواعد المحددة لاستخدام الوفورات في إعادة التوزيع الداخلي وتغطية المدفوعات المتعلقة بعبء العمل الجديد والإضافي. وستواصل اللجنة مناقشة التحسينات التي يمكن إدخالها على العملية مع المحكمة في دورتها القادمة التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٩، وستنظر أيضا في كيفية التحرك نحو وضع ميزانية أكثر استقرارا وثباتا بمنظور من قصير إلى متوسط الأجل يتجاوز دورة الميزانية السنوية في الدورات المقبلة.

---

[١٤] ICC-ASP/17/11، الجدول ٢، أداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بحسب البرنامج الرئيسي (بما في ذلك النفقات المتوقعة).

[١٥] ٨٥٤,٤ ألف يورو= الميزانية المقترحة المعدلة لعام ٢٠١٩ بدون أقساط القرض من الدولة المضيفة البالغ قدرها ٧٠٠,٧ ١٤٤ ألف يورو مخصوما منها الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ بدون أقساط القرض من الدولة المضيفة البالغ قدرها ٨٤٦,٣ ١٤٣ ألف يورو.

[١٦] ٠,٦ في المائة = الزيادة البالغ قدرها ٨٥٤,٤ ألف يورو مقسومة على الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ مع أقساط القرض من الدولة المضيفة البالغ قدرها ٤٣١,٥ ١٤٧ ألف يورو.

[١٧] ICC-ASP/17/10، الصفحة ١٥.

٢٧- ولاحظت اللجنة أن القدرة على توفير الوفورات والكفاءات تختلف بين البرامج الرئيسية، على النحو المبين في الميزانية البرنامجية المقترحة ٢٠١٩. فبينما حدد البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة) تخفيضات إضافية لدفع التكاليف المتعلقة بالاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات، احتفظ البرنامج الرئيسي الثاني (مكتب المدعية العامة) بمستوى معين من الموارد لإعادة التوزيع الداخلي والاستجابة للاحتياجات الناشئة، يواجه البرنامج الرئيسي السادس (أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا) أولويات جديدة للأنشطة يمكن من خلالها تحقيق مكاسب الكفاءة مع برامج رئيسية أخرى.

٢٨- **وفيما يتعلق بالمرفق الثاني عشر المعنون "افتراضات وبارامترات السلسلة الزمنية الخمسية للمحكمة للفترة ٢٠١٥ – ٢٠١٩"، رأت اللجنة أن المعلومات المقدمة مفيدة وأوصت بأن تدرج المحكمة معلومات محدثة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.**

٢٩- **ورحبت اللجنة بمحاولة المحكمة توفير نظرة عامة شاملة ومفيدة وتنفيذية في المرفق التاسع للتكاليف المتصلة بتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة**[١٨]. **وأوصت اللجنة بأن تواصل المحكمة إدراج معلومات بشأن تنفيذ الاستراتيجية في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة وبأن تقدم جدولا منفصلا يبين التكاليف "الحيوية" لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على نطاق المحكمة**[١٩].

٣٠- في الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم ملخصا لتكاليف صيانة وتشغيل مباني المحكمة في جدول شامل في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة[٢٠]. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين بأن تدرج المحكمة، ابتداء من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ ، جميع المعلومات المتعلقة باستبدال الأصول الثابتة، مثل خطط الاستثمار والاستثمارات الفعلية والتوقيتات المناسبة للاستبدال، في مرفق منفصل للميزانية البرنامجية المقترحة[٢١].

٣١- وأحاطت اللجنة علما بالمرفق العاشر المعنون "الاستثمارات فيما يندرج في عداد رأس المال (للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢)"[٢٢] المدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ تلبية لتوصية اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين. غير أن اللجنة لاحظت أن المرفق، بصيغته الحالية، يحتوي على معلومات محدودة فقط عن خطة الاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال.

٣٢- ولاحظت اللجنة أيضا أن المحكمة جمعت جميع الميزانيات/النفقات المتعلقة بصيانة المباني في البند المتعلق بالنفقات التشغيلية العامة في البرنامج الرئيسي الخامس. غير أن اللجنة ترى أن هذه المعلومات، بصيغتها الحالية، تعطي معلومات قليلة فقط عن تكاليف الصيانة. **ولذلك، توصي اللجنة بأن تقدم المحكمة المزيد من التفاصيل بشأن خطة الاستثمار فيما يندرج في عداد رأس المال وبشأن تكاليف الصيانة التي ستضاف إلى مقترحات الميزانية المقبلة.**

٧- استعراض سياسة إعادة التصنيف على نطاق المحكمة

٣٣- في الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تستعرض سياسة إعادة التصنيف الحالية على نطاق المحكمة، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثلاثين التي ستعقد في

---

[١٨] الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٧-٢٠٢١).

[١٩] بناء على الجدول ١ الوارد في الوثيقة CBF31/12/Rev.3 بعد إدراج التكاليف المتصلة بالموظفين على نطاق المحكمة.

[٢٠] ICC-ASP/16/10/Res.1، القسم زاي، الفقرة ٢.

[٢١] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٨٤.

[٢٢] ICC-ASP/17/10، المرفق العاشر، الصفحة ١٩١.

نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة[٢٣]، بشأن نتائج هذا الاستعراض. وأوصت اللجنة، في دورتها الثلاثين، بأن تقدم المحكمة مشروع توجيه إداري جديد، وقدمت عدة توصيات لضمان مراعاة مبادئ الإنصاف والشفافية في هذه العملية على نطاق المحكمة.

٣٤- وقبل انعقاد الدورة الحالية، تلقت اللجنة مشروع توجيه إداري يعكس التوصيات المتعلقة بالتحسين التي قدمتها اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٨. وخلال الدورة، قدمت المحكمة معلومات محدثة عن المشاورات الجارية والتعديلات الأخرى المتوخاة في التوجيه الإداري الذي لم يستكمل بعد. وتلقت اللجنة أيضا بعض المدخلات من رئيس اتحاد الموظفين بشأن النسخة المعدلة للتوجيه الإداري.

٣٥- وبناء على مشروع التوجيه الإداري، قررت اللجنة أن تستعرض جميع طلبات إعادة التصنيف المقدمة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعناية، في ضوء مزاياها ووظائفها ومسؤولياتها الإضافية. وعلى وجه الخصوص، أخذت اللجنة في الحسبان آثارها المباشرة على الميزانية، فضلا عن عواقبها التنظيمية بعد الأجل القصير، لاسيما بالنسبة لطلبات إعادة التصنيف التي قد تؤدي إلى إنشاء مناصب إدارية عليا وطلبات إضافية محتملة على موارد الموظفين في المستقبل و/ أو تغييرات في هياكل الإبلاغ.

٣٦- ولاحظت اللجنة أن ١٠ طلبات من أصل ١١ طلبا لإعادة التصنيف تتعلق بمكتب المدعية العامة، وأن طلبين منها يتعلقان بمناصب إدارية عليا، ورأت اللجنة بالتالي أنه يجوز للجمعية أن تبت في طلبات إعادة التصنيف التسعة الأخرى المتعلقة بمستويات أقل درجة من الموظفين. وفي سياق استعراض التداعيات التنظيمية، لاحظت اللجنة أيضا أن لكل برنامج رئيسي ولاية واحتياجات هيكلية وتنظيمية خاصة، وأن تكرار الوظائف المتساوية في كل برنامج لا مبرر له أو غير مرغوب فيه.

باء- البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

١- الملاحظات العامة والتحليل

٣٧- لاحظت اللجنة أن ميزانية مكتب الاتصال في نيويورك التي كانت تدرج في السنوات الماضية في البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية) نقلت الآن إلى البرنامج الفرعي ٣٨٠٠ (شعبة العمليات الخارجية) بقلم المحكمة (بالمبلغ المدرج في ميزانية عام ٢٠١٨ البالغ قدره ٤١٤,٢ ألف يورو)، وأن ذلك أخذ في الاعتبار عند حساب الموارد المطلوبة للبرنامج الرئيسي لعام ٢٠١٩.

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أن التكاليف غير المتكررة المختلفة المتعلقة بتعيين القضاة المنتخبين حديثا في المحكمة (مثل نفقات السفر والنفقات الأخرى التي بلغ مجموعها ٣٦٩,٤ ألف يورو)[٢٤] كانت ضرورية في عام ٢٠١٨ فقط وينبغي بالتالي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند حساب الموارد اللازمة للبرنامج الرئيسي الأول في عام ٢٠١٩.

٣٩- وبلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٣٧٧,٨ ١٢ ألف يورو، مما يمثل انخفاضا يبلغ قدره ٣٣٤,٢ ألف يورو (أو -٢,٦ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٧١٢ ١٢ ألف يورو.

٤٠- وبعد مراعاة التكاليف غير المتكررة ونقل ميزانية مكتب الاتصال في نيويورك إلى البرنامج الرئيسي الثالث (قلم المحكمة)، تمثل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ زيادة صافية مقدارها ٤٥٠,٠ ألف يورو (أو ٣,٨ في المائة) مقارنة بالميزانية المعدلة المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٩٢٧,٨ ١١ ألف

[٢٣] ICC-ASP/16/10/Res.1، القسم ميم، الفقرة ٥.

[٢٤] ICC-ASP/17/10، الجدول ٤ "التكاليف غير المتكررة والتخفيضات الإضافية في التكاليف بحسب البرنامج الرئيسي".

يورو[٢٥]، دون مراعاة التخفيضات الناتجة عن مجموعة النظام الموحد للأمم المتحدة. وترجع هذه الزيادة بشكل أساسي إلى تمديد ولاية قاضيين في عام ٢٠١٩.

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين

(أ) مرتبات واستحقاقات القضاة في عام ٢٠١٩

٤١- فيما يتعلق بعام ٢٠١٨، ومن المتوقع أن تنفذ الهيئة القضائية ميزانيتها بمعدل ٩٥,٤ في المائة، أو ١٢٧,٠ ١٢ ألف يورو، مقابل الميزانية المعتمدة البالغ قدرها ٧١٢,٠ ١٢ ألف يورو، ويرجع ذلك أساسا إلى التأخير في تعيين عدد من الوظائف، بما في ذلك رئيس الديوان وعدة وظائف للمساعدة المؤقتة العامة. وفيما يتعلق بتكاليف القضاة، بلغت الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ إجمالا ٥٢١,١ ٥ ألف يورو، وبلغت النفقات المتوقعة ٤٥٩,٣ ٥ ألف يورو (أو ٩٨,٩ في المائة).

٤٢- وتبلغ الميزانية المقترحة لمرتبات واستحقاقات القضاة لعام ٢٠١٩ **ما مجموعه** ٦٦٢,١ ٥ **ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها** ١٤١,٠ **ألف يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام** ٢٠١٨ **البالغ قدرها** ٥٢١,١ ٥ **ألف يورو**[٢٦]. **وتضمنت الميزانية المقترحة،** بالإضافة إلى البدلات المستحقة لـ ١٨ قاضيا متفرغا، نفقات قدرها ٢٢٥ ألف يورو للمرتبات العادية و١٢ ألف يورو للزيادة في المعاشات التقاعدية المستحقة لقاضيين مددت خدمتهما وسيواصلان عملهما لمدة ١٥ شهرا في عام ٢٠١٩ لاستكمال الإجراءات القضائية[٢٧].

٤٣ - ولاحظت اللجنة أنه وفقا للمادة ٣٥ (٣) من نظام روما الأساسي، يجوز لرئيس المحكمة أن يقرر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور مع أعضائها، المدى الذي يكون مطلوبا في حدوده من القضاة غير الأعضاء في هيئة الرئاسة العمل على أساس التفرغ. **وفي هذا الصدد، وبغية تحقيق الشفافية في خدمة القضاة، أوصت اللجنة بإدراج نص المادة ٣٥ (٣) بوضوح في المذكرة الشفوية التي تطلب ترشيحات لانتخابات القضاة، وأن تضمن اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة إحاطة المرشحين القضائيين علما بهذا الحكم.**

(ب) إعادة النظر في مرتبات القضاة

٤٤- أحاطت اللجنة علما بالمرفق السادس (أ) للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩[٢٨]، الذي يتضمن طلبا متكررا مقداره ٥٨٠,٩ ألف يورو لإعادة النظر في التكاليف المتصلة بمرتبات القضاة الـ ١٨ للمحكمة.

٤٥- وتبلغ الزيادة المقترحة في المرتب الأساسي السنوي للقاضي الواحد ٢٧٠ ٢٦ يورو (من ٠٠٠ ١٨٠ يورو إلى ٢٧٠ ٢٠٦ يورو)، وسيلزم نتيجة لذلك زيادة المدفوعات المقررة للمعاش التقاعدي أيضا[٢٩].

---

[٢٥] ٩٢٨,٨ ١١ ألف يورو = الميزانية المعتمدة للبرنامج الرئيسي الأول في عام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٧١٢,٠ ١٢ ألف يورو مخصوما منها الميزانية المعتمدة لمكتب الاتصال في نيويورك لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٤١٤,٢ ألف يورو ومخصوما منها أيضا ٣٦٩,٤ ألف يورو للتكاليف غير المتكررة.

[٢٦] مجموع مرتبات واستحقاقات القضاة في عام ٢٠١٨ البالغ قدره ٥٢١,١ ٥ ألف يورو مخصوما منه ٣١٠ ألف يورو (التكاليف المتصلة بتعيين القضاة المنتخبين حديثا).

[٢٧] استكمال الإجراءات القضائية وفقا للمادتين ٣٦ (١٠) و ٣٩ (٣) من نظام روما الأساسي في قضيتي *غباغبو/بليه غوديه ونتاغاندا*.

[٢٨] ICC-ASP/17/10.

[٢٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ...* ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٣٤.

٤٦- ولاحظت اللجنة أن الجمعية طلبت إلى المكتب، في دورتها السادسة عشرة، إنشاء فريق عامل يكون مقره في لاهاي ويكون مفتوحا للدول الأطراف فقط للنظر في إنشاء آلية لإعادة النظر في أجور القضاة عملا بالقرار ICC-ASP/3/Res.3، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة[٣٠].

٤٧- وتلقت اللجنة معلومات محدثة من رئيس الفريق العامل المعني بإعادة النظر في أجور القضاة. **وفي حين تؤكد اللجنة اعتقادها أن تعديل مرتبات القضاة من مسائل السياسة العامة التي تقررها الجمعية[٣١]، تتطلع اللجنة إلى إحاطتها علما بالتقدم المحرز ونتائج المناقشات الجارية في الفريق العامل بشأن إنشاء آلية لإعادة النظر في أجور القضاة، وتشجع الجمعية على اتخاذ إجراء بشأن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن.**

(ج) المساعدة المؤقتة العامة

٤٨- نظرت اللجنة بدقة في الطلب المقدم للموافقة على وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة للافتراضات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ التي تتوقع انعقاد جلستين للمحاكمة (*أونغوين وغباغبو وبليه غودي*) في غضون ١٢ شهرا، وعدم استمرار جلسات الاستماع في *قضية نتاغندا* في عام ٢٠١٩، والاحتياج إلى ثلاثة أشهر لكتابة الحكم، وأن تستغرق جلسات الاستماع في *قضية الحسن* ١٠ أيام فقط في عام ٢٠١٩. **وبناء على هذه الافتراضات، توصي اللجنة بالموافقة على ما يلي:**

(أ)أربع وظائف (ف -٣) لمدة ١٢ شهرا لكل منها؛

(ب) خمس وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة (ف -٢) لمدة ١٢ شهرا لكل منها؛

(ج) ثلاث وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة (ف -٢) مدتها جميعا ١٢ شهرا .

وسيبلغ نتيجة لذلك مجموع التخفيضات في الوظائف المطلوبة ٢٤ شهرا في ثلاث من الوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة (ف -٢)، وسيبلغ مجموع التخفيضات في التكاليف ١٩٧,٢ ألف يورو.

٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين

(أ) نفقات السفر

٤٩- لاحظت اللجنة أنه طلب في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ مبلغ ١٣٥,٨ ألف يورو لتغطية نفقات السفر لموظفي الهيئة القضائية والسفر الرسمي للقضاة، بما في ذلك تكاليف السفر للقضاة الثمانية عشر جميعهم لحضور معتكفين للقضاة. ويمثل المبلغ المقترح زيادة قدرها ٤٥ ألف يورو (٥٠ في المائة) مقارنة بميزانية السفر المعدلة المعتمدة للهيئة القضائية لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٩٠,٨ ألف يورو[٣٢]. ولاحظت اللجنة أن الزيادة المذكورة ترجع أساسا إلى الزيادة المطلوبة لحضور معتكفين إثنين

[٣٠] ICC-ASP/16/10/Res.1، القسم نون، الفقرة ١.

[٣١] ICC-ASP/15/15، الفقرة ٣٧.

[٣٢] ستؤدي ميزانية السفر المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ١٥٢,٢ ألف يورو مخصوما منها التكاليف غير المتكررة (تكاليف السفر للقضاة المنتخبين حديثا البالغ قدرها ٥٤,٧ ألف يورو وتكاليف أخرى) إلى تعديل المستوى المعتمد لعام ٢٠٠٨ البالغ قدره ٩٠,٨ ألف يورو. انظر *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٥٠.

للقضاة في عام ٢٠١٩ البالغ قدرها ٨٧ ألف يورو، مقارنة بالمستوى المطلوب في عام ٢٠١٨ البالغ قدره ٤٣,٣ ألف يورو[٣٣].

٥٠- وبعد النظر في الميزانية المقترحة للسفر، توصي اللجنة بالموافقة، فيما يتعلق بنفقات السفر في البرنامج الرئيسي الأول، على نفس المستوى المعدل الذي سبقت الموافقة عليه في عام ٢٠١٨، وهو ٩٠,٨ ألف يورو. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة باختيار بدائل أقل تكلفة لمعتكفات القضاة في المستقبل. ولذلك، يكون مجموع التخفيضات التي أدخلت على الميزانية المطلوبة للسفر ٤٥ ألف يورو.

(ب) التدريب

٥١- أحاطت اللجنة علما بزيادة الاعتمادات المطلوبة للتدريب في البرنامج الرئيسي الأول من ٢٤ ألف يورو إلى ٤٦ ألف يورو. وهذه الزيادة مطلوبة أساسا لتدريب القضاة، بما في ذلك لبرامج اتقان اللغات، فضلا عن تطوير المهارات المهنية للموظفين. **وفي ضوء العدد الثابت للموظفين في البرنامج الرئيسي الأول، توصي اللجنة بالموافقة على ميزانية التدريب بنفس المستوى الذي سبقت الموافقة عليه في عام ٢٠١٨ (٢٢ ألف يورو). ولذلك، يكون مجموع التخفيضات التي أدخلت على الميزانية المطلوبة للتدريب ٢٤ ألف يورو.**

(ج) الضيافة

٥٢- بالنظر إلى التكاليف غير المتكررة للحفل المتعلق بأداء التعهد الرسمي للمسجل والقضاة المنتخبين حديثا في عام ٢٠١٨[٣٤]، **توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ميزانية الضيافة لعام ٢٠١٩ بنفس المستوى الذي وافقت عليه في عام ٢٠١٨ مخصوما منها التكاليف غير المتكررة البالغ قدرها ١١ ألف يورو. ولذلك يكون مجموع التخفيضات التي أدخلت على الميزانية المطلوبة للضيافة ٤ آلاف يورو.**

٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الأول

٥٣- **وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ قدرها ٢٧٠,٢ ألف يورو في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول في عام ٢٠١٩. وتوصي اللجنة الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ١٢ ١٠٧,٦ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الأول.**

جيم- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة

١- الملاحظات العامة والتحليل

٥٤- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٤٨ ١٠٠,٨ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٢ ١٠٩ ألف يورو (٤,٦ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٤٥ ٩٩١,٨ ألف يورو.

[٣٣] في عام ٢٠١٨، بلغت التكاليف المتعلقة بمعتكف واحد لمدة يومين، بما في ذلك الأعمال التحضيرية، ٤٣,٣ ألف يورو لـ ١٨ قاضيا، في حين بلغت التكاليف المقترحة لمعتكفين لمدة يومين في عام ٢٠١٩، بما في ذلك الأعمال التحضيرية، ٨٧ ألف يورو.

[٣٤] في عام ٢٠١٨، اعتمدت زيادة يبلغ قدرها ٤ آلاف يورو في ميزانية الضيافة لمواجهة الزيادة المؤقتة في التكاليف.

٥٥- وفيما يتعلق بالأداء المالي، يقدر الإنفاق المتوقع لمكتب المدعية العامة في عام ٢٠١٨ بمبلغ ٢٢٥ ٤٤ ألف يورو، وهو ما يمثل ٩٨,٣ في المائة من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٩٩١,٨ ٤٥ ألف يورو[٣٥]. وعند مقارنة هذا المستوى من التنفيذ مع الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ (١٠٠,٨ ٤٨ ألف يورو)، يبلغ مجموع الزيادة المطلوبة في الموارد ٢٤٤,٨ ٣ ألف يورو (أو ٧,٣ في المائة).

٥٦- وفي عام ٢٠١٩، اعتمد مكتب المدعية العامة في تقدير الموارد المطلوبة على الافتراضات التالية: ٩ دراسات أولية، و١١ حالة، و٨ تحقيقات جارية (بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى- القضية الثانية (أ)، وجمهورية أفريقيا الوسطى- القضية الثانية (ب)، وكوت ديفوار، وجورجيا، ودارفور، وليبيا (القضيتان الثالثة والرابعة)، وثلاثة أفرقة للمحاكمات، وخمسة استئنافات نهائية.

٥٧- وأحاطت اللجنة علما بالزيادة الصافية في تكاليف الموظفين البالغ قدرها ١٧٥٣,٩ ألف يورو (انظر الجدول ٣) التي تعزى إلى الحاجة إلى المضي قدما في تعيين الموارد من المساعدة المؤقتة العامة للحالة في بوروندي، فضلا عن إضافة وظائف جديدة في مكتب المدعية العامة لتمكينه من التقدم في أنشطته وتوفير الدعم لها وبذل أقصى قدر ممكن من الجهود لاستيعاب الآثار المترتبة على الحالة الجديدة بقدر الإمكان.

٥٨ - وأبلغ مكتب المدعية العامة اللجنة بأنه سيضع الصيغة النهائية للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ بعد إتمام عملية التشاور الداخلي داخل مكتب المدعية العامة. وسيعمم مشروع الخطة الاستراتيجية على الدول الأطراف واللجنة وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقا لأحدث تقدير، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٥٩- وأبلغت اللجنة بأنه سيرد تقييم مؤقت للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ في الخطة الاستراتيجية الجديدة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. ومع مراعاة استقلالية مكتب المدعية العامة، تعتقد اللجنة أنه ينبغي أن يقوم مكتب المدعية العامة بتقييم الأهداف والغايات المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية السابقة والمتعلقة بالفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تأخذ الخطة الاستراتيجية الجديدة في الاعتبار الدروس المستفادة، مع مراعاة مكاسب الكفاءة وإمكانية إعادة توزيع الموارد الحالية. وتتطلع اللجنة إلى معرفة كيفية إدراج استراتيجيات الخروج لدعم تحديد الأولويات للحالات.

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين

(أ) الوظائف الثابتة

٦٠- وظيفة منسق إدارة معلومات برتبة (ف-٥) (ثمانية أشهر) لرئاسة قسم إدارة المعلومات والمعرفة والأدلة المقترح حديثا، التي يقترح أساسا توفيرها عن طريق إعادة توزيع الوظائف الحالية من وحدات أخرى، وهي وحدة قاعدة المعارف ووحدة المعلومات والأدلة في قسم الخدمات، وقسم التخطيط والعمليات، وقسم التحقيق في شعبة التحقيقات.

٦١- واعترفت اللجنة بوجه عام بالجوانب الإيجابية لدمج وظائف مماثلة في وحدة إدارية واحدة. بيد أن اللجنة شددت على أن إعادة التنظيم على هذا النحو ينبغي أن تؤدي إلى مكاسب ملموسة في الكفاءات ولا ينبغي أن تكون فرصة لزيادة الموارد، كما ينبغي أن تتم بدون تكلفة وبدون تعقيد خطوط الإبلاغ وتوليد بيروقراطية إضافية. **وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن هذه الوظيفة الجديدة اقترحت مع إلغاء وظيفة منسق إدارة المعلومات (ف -٥) في ديوان المدعية العامة. ولذلك، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على الوظيفة المقترحة في قسم إدارة المعلومات والمعرفة والأدلة برتبة (ف -٥).**

[٣٥] ICC-ASP/16/11، الجدول ٢.

(ب) تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة

٦٢- لاحظت اللجنة أن الاقتراح المتعلق بتحويل ١٣ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة يتفق مع الشروط التي وضعتها للتحويل. غير أن اللجنة لاحظت أن هناك زيادة كبيرة في الوظائف الثابتة التي أنشئت في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ نتيجة للتحويل. **ولذلك، توصي اللجنة، من أجل الحفاظ على المرونة اللازمة في إدارة الموارد البشرية، ومراعاة الحاجة إلى تقييم أثر الزيادة في الموارد المقدمة إلى مكتب المدعية العامة حتى الآن، بتأجيل تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة في الوقت الحالي.**

(ج) المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة مؤخرا

٦٣- أحاطت اللجنة علما بالطلب المقدم من مكتب المدعية العامة للموافقة على إنشاء ٢٧ وظيفة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة (٢٠,٩٢ وظيفة مكافئة للعمل بدوام الكامل) في عام ٢٠١٩، وأن ٢١ من هذه الوظائف تستند إلى الإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن الحالة في بوروندي.

٦٤- ولاحظت اللجنة أيضا أن ٦ وظائف فقط من ٢٧ وظيفة وصفت في التعليلات المقدمة للميزانية البرنامجية المقترحة بأنها تخص الإشعار المقدم لصندوق الطوارئ بشأن الحالة في بوروندي.

٦٥- ولاحظت اللجنة كذلك أن أفرقة التحقيق في بوروندي التابعة لشعبتي التحقيق والمقاضاة تتألف أساسا من أفراد أعيد توزيعهم من وظائفهم الحالية، مع بعض الطلبات الجديدة الإضافية.

٦٦- ولاحظت اللجنة أن قدرا كبيرا من الموارد الجديدة المطلوبة يتعلق بتعزيز قدرات مكتب المدعية العامة لدعم التقدم في أنشطة المكتب.

٦٧- وكررت اللجنة رأيها بأنه ينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لتلبية الاحتياجات الإضافية لمكتب المدعية العامة عن طريق إعادة توزيع القدرات المتاحة بالمكتب. ولذلك، فإن اللجنة غير مقتنعة تماما بأن جميع الجهود الممكنة، بما في ذلك التعاون الوثيق مع الأجهزة الأخرى التابعة للمحكمة، قد استنفدت قبل أن يقدم مكتب المدعية العامة طلبا للحصول على موارد إضافية.

٦٨- وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة النقص المستمر في إنفاق التمويل الذي يطلبه مكتب المدعية العامة للمساعدة المؤقتة العامة منذ عام ٢٠١٤. فبينما بلغ معدل التنفيذ للتمويل المطلوب للمساعدة المؤقتة العامة ٩٢,٨ في المائة في عام ٢٠١٨[٣٦]، كان الاتجاه السائد في الآونة الأخيرة هو النقص في التنفيذ بالمستويات التالية: ٨٢,٤ في المائة في عام ٢٠١٤[٣٧]، و٧٩,١ في المائة في عام ٢٠١٥[٣٨]، و٧٨,٨ في المائة في عام ٢٠١٦[٣٩]، و٧٥,٥ في المائة في عام ٢٠١٧[٤٠].

(د) النظر في الوظائف المطلوبة

٦٩- بعد النظر في الموارد المطلوبة بدقة، ومراعاة الرأي المعرب عنه أعلاه، توصي اللجنة مع ذلك بالموافقة على بعض التمويل الإضافي للوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة لتمكين مكتب المدعية العامة من تعزيز قدراته في مجال التحقيق.

[٣٦] ٩,٤ مليون يورو مدرجة في الميزانية ويتوقع استخدام ٨,٨ مليون يورو في عام ٢٠١٨.
[٣٧] ٩,٧ مليون يورو مدرجة في الميزانية وتم استخدام ٨,٨ مليون يورو في عام ٢٠١٤.
[٣٨] ١٤,٧ مليون يورو مدرجة في الميزانية وتم استخدام ١١,٦ مليون يورو في عام ٢٠١٥.
[٣٩] ١٥,٣ مليون يورو مدرجة في الميزانية وتم استخدام ١٤,٤ مليون يورو في عام ٢٠١٦.
[٤٠] ٩,٤ مليون يورو مدرجة في الميزانية وتم استخدام ٧,١ مليون يورو في عام ٢٠١٧.

٧٠- وبعد النظر بعناية في الموارد المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على الوظائف الأربع التالية في البرنامج الرئيسي الثاني:

(أ) محقق معاون في إطار المساعدة المؤقتة العامة (ف -٢) لمدة ثمانية أشهر لجورجيا؛

(ب) محقق مساعد في إطار المساعدة المؤقتة العامة لحالة محددة (خ ع- رأ) لمدة ثمانية أشهر لبوروندي؛

(ج) محلل واحد في إطار المساعدة المؤقتة العامة (ف-٣) لمدة ثمانية أشهر للعمليات (الدعم التشغيلي)[٤١]؛

(د) محقق واحد (ف-٣) لمدة ثمانية أشهر للعمليات (الدعم التشغيلي).

(هـ) طلبات إعادة التصنيف

٧١- كما ورد في الفقرات ٣٣ إلى ٣٦ أعلاه بشأن سياسة إعادة التصنيف، ترى اللجنة أن الطلب المتعلق بإعادة تصنيف وظيفة رئيس الديوان (ف-٤) إلى رئيس ديوان برتبة (ف -٥)، ووظيفة مستشار التعاون الدولي (ف-٤) إلى مستشار قانوني أقدم (ف -٥)، يتطلب مزيدا من التحليل لعملهما وتأثيرهما على الهياكل القائمة وخطوط الإبلاغ، ولذلك توصي اللجنة بعدم موافقة الجمعية على إعادة تصنيف هاتين الوظيفتين.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن مكتب المدعية العامة أعاد تسمية وظيفة المساعد الخاص الرئيسي (ف-٤) إلى رئيس الديوان دون أن يؤثر ذلك على الرتبة المقررة للوظيفة، واعتبار تغيير التسمية عملية منفصلة ومميزة عن عملية إعادة التصنيف. غير أن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩ طلبت إعادة تصنيف العنوان الجديد لوظيفة رئيس الديوان (ف -٤) إلى وظيفة فنية برتبة (ف-٥). وكما ذكر أعلاه، لم توص اللجنة بالموافقة على إعادة التصنيف لأسباب إدارية معينة ولكنها أعربت أيضا عن قلقها من أن يؤدي تغيير عنوان الوظيفة إلى توقعات غير واقعية للموظفين مثل اعتقادهم أن التغيير سيؤدي تلقائيا إلى تغيير مستوى الوظيفة. وبما أن الأمر ليس كذلك، فقد أكدت اللجنة أنها لا تشجع هذه الممارسة، لأنها يمكن أن تؤدي إلى العديد من العواقب غير المقصودة للمعنويات و/أو منازعات في مكان العمل.

٧٣- وفيما يتعلق بإعادة تصنيف ثمانية وظائف للمحامين المعاونين من الرتبة (ف-١) إلى الرتبة (ف-٢)، استعرضت اللجنة كل طلب على حدة، وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية على إعادة تصنيف هذه الوظائف، مع مراعاة عدم تأثيرها على الهياكل القائمة وخطوط الإبلاغ.

٧٤- ونظرا للاعتبارات أعلاه، ترى اللجنة أن مكتب المدعية العامة يتمتع بمرونة كافية مقارنة بالميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٨ فيما يتعلق بالموظفين نتيجة للآثار المترتبة على النظام الموحد للأمم المتحدة، وتوصي بتخفيضات صافية في ميزانية التكاليف المتصلة بالموظفين بمكتب المدعية العامة يبلغ مجموعها ٨٨٨,٧ ألف يورو.

٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين

٧٥- زادت الميزانية المقترحة للسفر بمكتب المدعية العامة بمقدار ٥٩٩,٣ ألف يورو، أو ٢٠,٥ في المائة. ويخص الجزء الأعظم من هذه الزيادة (٥٠٠ ألف يورو) شعبة التحقيقات. ولاحظت اللجنة أن الغرض من هذا الطلب هو معالجة تجاوز نفقات السفر المعتمدة بمكتب المدعية العامة.

[٤١] تعني كلمة العمليات أو عبارة الدعم التشغيلي الدعم الذي يقدم لعدة حالات.

٧٦- وكما هو مبين في الجدول ٤ أدناه، بينما وجدت زيادة متواضعة في نفقات السفر في فترة السنوات الخمس الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ يبلغ قدرها ١٧٣,٤ ألف يورو (أو ٩,٨٪ مقارنة بعام ٢٠٠٨)، زادت هذه النفقات في السنوات الخمس التالية الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧ بدرجة كبيرة وبلغت ١ ١٢٠,٠ ألف يورو (أو ٤٦,٤ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٣)، على الرغم من العدد الثابت للتحقيقات الجارية. وبلغت الزيادة الإجمالية في نفقات السفر في البرنامج الرئيسي الثاني (مكتب المدعية العامة) في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٧ ما مجموعه ١ ٧٧٧,٥ ألف يورو (أو ١٠١,٣ في المائة). وبالنظر إلى الزيادة الكبيرة في نفقات السفر في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٨، ترى اللجنة أن الزيادة المقترحة غير مبررة تماما.

٧٧- **وإدراكا للحاجة إلى تصحيح الممارسة الجارية لمكتب المدعية العامة المتمثلة في نقل الموارد المتصلة بالموظفين إلى التكاليف المتصلة بالموظفين ومواءمتها مع المعدلات السابقة للنفقات، توصي اللجنة بالموافقة على ٥٠ في المائة فقط من الزيادة المطلوبة في نفقات السفر البالغ قدرها ٢٩٩,٦ ألف يورو، وتوصي بشدة بأن يدير مكتب المدعية العامة نفقات سفره ضمن الموارد المعتمدة. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ميزانية السفر المتعلقة بمكتب المدعية العامة بمبلغ ٣ ٢٢٨,٦ ألف يورو لعام ٢٠١٩.**

الجدول ٤: تطور نفقات السفر في البرنامج الرئيسي الثاني من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٧ (بآلاف اليورو)

السنة	*نفقات السفر*	*الزيادة السنوية*	*نسبة الزيادة*	*عدد التحقيقات الجارية*
٢٠٠٨	١ ٧٥٥,٠			٤
٢٠٠٩	١ ٩٤٨,٨	١٩٢,٨		٥
٢٠١٠	٢ ٠٠٥,٦	٥٦,٨		٥
٢٠١١	١ ٨٧٣,٦	- ١٣٢		٦
٢٠١٢	١ ٩٢٨,٤	٥٤,٨		٧
الزيادة (٢٠٠٨ -٢٠١٢)		*١٧٣,٤*	*٩,٨ ٪*	
٢٠١٣	٢ ٤١٢,٥			٧
٢٠١٤	٢ ٨٨٦,٦	٤٧٤,١		٥
٢٠١٥	٣ ٧٠٠,٤	٨١٣,٨		٤,٥ + ٢ (المادة ٧٠)
٢٠١٦	٣ ٢٥٩,٩	-٤٤٠,٥		٦
٢٠١٧	٣ ٥٣٢,٥	٢٧٢,٦		٦
الزيادة (٢٠١٣ -٢٠١٧)		*١ ١٢٠,٠*	*٤٦,٤ ٪*	
الزيادة (٢٠٠٨ - ٢٠١٧)		**١ ٧٧٧,٥**	**١٠١,٣ ٪**	

٧٨- ورحبت اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن مكتب المدعية العامة يعتزم تنفيذ مشروع جديد لتكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠١٩ فيما يتعلق بتخطيط البعثات، مما سيسهم في تحسين تخطيط السفر وزيادة الكفاءات، ليس في مكتب المدعية العامة فحسب، ولكن في المحكمة ككل أيضا. **ولذلك، توصي اللجنة بأن يؤدي تحسين تخطيط السفر من خلال التكنولوجيا الجديدة للمعلومات، بدعم من المكاتب الميدانية، إلى تحقيق كفاءات ووفورات ملموسة، وبأن ينعكس ذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠.**

٧٩- **وبعد استعراض الموارد المطلوبة لعام ٢٠١٩ في إطار نفقات التشغيل العامة في البرنامج الرئيسي الثاني البالغ قدرها ٢٢٠ ألف يورو (بزيادة قدرها ٤١,٥ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٨)،**

توصي اللجنة بالموافقة عليها بنسبة ٥٠٪، مما سيؤدي إلى تخفيضات إضافية في الموارد المطلوبة يبلغ قدرها ١١٠ ألف يورو.

٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثاني

٨٠- وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ قدرها ٢٩٨,٣ ١ ألف يورو في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني. وتوصي اللجنة الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٤٦ ٨٠٢,٥ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الثاني.

دال- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

١- الملاحظات العامة والتحليل

٨١- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثالث لعام ٢٠١٩، مع مراعاة الإضافة، ٨٦٨,٨ ٧٦ ألف يورو، مما يمثل انخفاضا قدره ٢٧٣,٧ ألف يورو (- ٠,٤ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ١٤٢,٥ ٧٧ ألف يورو.

٨٢- ورحبت اللجنة بالنهج الذي اتبعه قلم المحكمة فيما يتعلق بميزانيته المقترحة، الذي سمح بالنمو الاسمي الصفري الذي تحقق بموازنة الزيادات عن طريق إعادة تخصيص الموارد المحددة بوصفها وفورات وكفاءات، فضلا عن التكاليف غير المتكررة والتخفيضات في التكاليف.

٨٣- وفيما يتعلق بالأداء المالي، تقدر النفقات المتوقعة لقلم المحكمة في عام ٢٠١٨ بمبلغ ٦٠٧,٩ ٧٥ ألف يورو، مما يمثل ٩٨ في المائة من الميزانية المعتمدة في عام ٢٠١٨. ولاحظت اللجنة أنه بمقارنة ذلك بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩، سيكون مجموع النمو في الموارد ٥١٨,٤ ١ ألف يورو (أو ١,٩٧ في المائة).

٨٤- وفي ضوء هذه الخلفية، نظرت اللجنة في كل اقتراح للحصول على وظيفة ثابتة جديدة وفي جميع الطلبات المتعلقة بوظائف المساعدة المؤقتة العامة بدقة، مع مراعاة عبء العمل والافتراضات المتعلقة بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩.

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين

(أ) الموارد الجديدة المطلوبة في إطار الوظائف الثابتة

٨٥- لاحظت اللجنة أن قلم المحكمة طلب ١٠ وظائف ثابتة جديدة. ومع الاعتراف بالحاجة إلى موارد إضافية من الموظفين، رأت اللجنة نظرا لأن الهيكل الحالي للبرنامج الرئيسي الثالث حديث العهد إلى حد ما أنه يمكن الموافقة على جميع الطلبات على أساس المساعدة المؤقتة العامة من أجل الحفاظ على قدر من المرونة داخل البرنامج.

٨٦- ووفقا للرأي المذكور أعلاه، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على الوظائف الثابتة التالية المطلوبة حديثا على أساس المساعدة المؤقتة العامة:

(أ) موظف إداري معاون (ف -٢) في شعبة الخدمات الإدارية لمدة أربعة أشهر؛

(ب) موظف مشتريات معاون (ف -٢) في قسم الخدمات العامة لمدة سبعة أشهر؛

(ج) موظف أمن ميداني معاون (ف -٢) في مالي لمدة ١٢ شهرا؛

(د) ثلاثة سائقين (خ ع– رأ)) في مالي لمدة إجمالية تبلغ ٢٧ شهرا؛

(هـ) مساعد إداري واحد (خ ع – رأ) في جورجيا لمدة ١٢ شهرا ؛

(و) مساعد واحد لشؤون الأمن المحلي (خ ع – رأ) في جورجيا لمدة ١٢ شهرا ؛

(ز) سائق واحد (خ ع – رأ) في جورجيا لمدة ١٢ شهرا.

٨٧- وعلاوة على ذلك، كررت اللجنة توصيتها السابقة[٤٢] بعدم كفاية المبررات المقدمة لوظيفة منسق الشؤون الخارجية المعاون (ف –٢) ولم توص الجمعية بالتالي بالموافقة على هذه الوظيفة.

(ب) الموارد الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة

٨٨- فيما يتعلق بالموارد الجديدة المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، لاحظت اللجنة أن وظيفتي الممرضة الرئيسية والمساعد الطبي الميداني كانت تغطيهما في السابق عقود خارجية وأن هذا الترتيب الجديد سيؤدي إلى كفاءات ووفورات. **ولذلك، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على الوظيفتين المطلوبتين:**

(أ) ممرضة رئيسية (خ ع– رر) في شعبة الخدمات الإدارية لمدة ١٢ شهرا؛

(ب) مساعد طبي ميداني (خ ع– رأ) في شعبة الخدمات الإدارية لمدة ١٢ شهرا؛

٨٩- وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى حجم العمل والنشاط المتوقعين في المكاتب الميدانية، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ما يلي:

(أ) مساعد لشؤون الأمن المحلي (خ ع– رأ) في أوغندا لمدة ١٢ شهرا؛

(ب) سائق رئيسي (خ ع– رأ) في جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة ١٢ شهرا؛

(ج) سائق واحد (خ ع– رأ) في كوت ديفوار لمدة ١٢ شهرا؛

(د) ثلاثة مساعدين ميدانيين (خ ع – رأ) في مالي لمدة ١٢ شهرا لكل منهم؛

(هـ) سائق رئيسي (إع – رأ) في مالي لمدة ١٢ شهرا؛

(و) موظف معاون للحسابات السرية وشؤون التخطيط (ف –٢) في قسم الضحايا والشهود لمدة ١٢ شهرا؛

(ز) محلل معاون (ف –٢) في قسم الضحايا والشهود لمدة ١٢ شهرا؛

(ح) مساعد لإدارة المعلومات (خ ع – رأ) في قسم إدارة المعلومات لمدة ١٢ شهرا؛

(ط) مساعد إداري (خ ع – رأ) في أوغندا لمدة ١٢ شهرا؛

(ي) مساعد ميداني (خ ع – رأ) في مالي لمدة ١٢ شهرا.

٩٠- ورأت اللجنة أنه لا توجد أدلة كافية لتبرير الموافقة على ٣ وظائف جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة (مساعد لشؤون الميزانية وسائقان) وأنه يمكن مواجهة الزيادة في عبء العمل بالموارد الحالية.

٩١- وفيما يتعلق بطلب ثلاثة مترجمين شفويين للمحكمة (العربية) (ف–٣) لمدة شهرين لكل منهما لجلسات الاستماع في قضية الحسن، لاحظت اللجنة أنه تم سحب هذا الطلب وخصمه من الميزانية المقترحة لحدوث تغييرات في الافتراضات المتعلقة بعام ٢٠١٩.

[٤٢] ICC-ASP/16/15، الفقرة ٧٢.

(ج) استمرار الاحتياج إلى المساعدة المؤقتة العامة

٩٢- فيما يتعلق بمسألة استمرار الحاجة إلى المساعدة المؤقتة العامة، لا اعتراض للجنة على الاحتياجات المطلوبة، باستثناء موظفي الأمن السبعة (خ ع- رأ) لمدة ١٢ شهرا المتوقع الاحتياج إليهم للقاعة الثانية للجلسات. **وترى اللجنة، نظرا للانخفاض المتوقع في استخدام قاعات الجلسات في عام ٢٠١٩، أنه يمكن إجراء بعض التخفيضات (١٤ شهرا)، ولذلك توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على موظفي الأمن السبعة لمدة ١٠ أشهر فقط لكل منهم.**

(د) طلبات إعادة تصنيف الوظائف

٩٣- نظرت اللجنة في طلب إعادة تصنيف وظيفة الموظف الإداري (ف -٣) إلى موظف إداري ومنسق لشؤون إدارة المخاطر (ف-٤) للأسباب المذكورة في طلب إعادة التصنيف. ونظرا لوجود مبررات كافية لإعادة التصنيف في ضوء المسؤوليات الإضافية في مجال إدارة المخاطر، وأن إعادة التصنيف هذه لن تؤثر على الهيكل التنظيمي و/أو خطوط الإبلاغ في القسم، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على إعادة تصنيف هذه الوظيفة.

٣- الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

(أ) الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات على نطاق المحكمة والجدوى من منهاج العمل القضائي

٩٤- تلقت اللجنة الإستراتيجية الخمسية المحدثة لتكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة ("الاستراتيجية") ودراسة الجدوى المتعلقة بمنهاج العمل القضائي[٤٣].

٩٥- وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات المقدمة وشاركت المحكمة فيما ارتأته من أن نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحالية التي تدعم العمليات القضائية الأساسية للمحكمة عتيقة ومعقدة للغاية. ومن المتوقع أن تحقق الاستثمارات في تحسين نظم تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات بشكل إيجابي على الميزانية إذ ستؤدي إلى تحسين كفاءة عمليات المحكمة بدرجة كبيرة.

٩٦- واستجابة لطلب اللجنة، قامت المحكمة بعملية من أجل تحديد مكاسب الكفاءة في العمليات المتصلة مباشرة بالإجراءات القضائية. وخلصت المحكمة إلى أنه يمكن توفير أكثر من ٢٠٠٠ يوم عمل سنويا نتيجة للاستثمارات المزمعة[٤٤]. وسيكون هذا بالإضافة إلى انخفاض تكاليف الصيانة للنظام الجديد، الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى خفض أو تثبيت النفقات اللازمة للحفاظ على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المحكمة وتشغيلها (أي التكاليف الحيوية).

٩٧- وتقدر الوفورات التي يمكن تحقيقها نتيجة لتنفيذ منهاج العمل القضائي فقط بما يزيد على ١,٢ مليون يورو سنويا من عام ٢٠٢٢ فصاعدا.وسيؤدي تجسيد هذه الوفورات أيضا إلى خفض خط الأساس للميزانية الإجمالية للمحكمة.

٩٨- وأحاطت اللجنة علما بالتكاليف التقديرية للاستراتيجية بوصفها الحدود القصوى السنوية لتنفيذ المشروع. وظلت هذه الأرقام، المبينة في الجدول ٥ أدناه، ثابتة منذ العرض الأخير المقدم للجنة في دورتها الثلاثين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٨، وستشكل الأساس للمحاسبة وإعداد التقارير في المستقبل.

---

[٤٣] CBF31/12/Rev.3.

[٤٤] المرجع نفسه، المرفق هاء.

الجدول ٥- تكاليف الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وإدارة المعلومات في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢[٤٥] (بآلاف اليورو)

	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	المجموع
تكاليف الاستراتيجية الخمسية غير المتصلة بالموظفين						
قسم خدمات إدارة المعلومات	664	600	1 592	1 626	1 763	6 245
شعبة الخدمات الإدارية		224.9	150	20	370	764.9
مكتب المدعية العامة		135	180	180	180	675
تكاليف الاستراتيجية الخمسية المتصلة بالموظفين						
شعبة الخدمات الإدارية		100	100	100	100	400
قسم إدارة الأعمال القضائية		146.5	146.5	146.5	146.5	586
مجموع الاستراتيجية	**664**	**1 206.4**	**2 168.5**	**2 072.5**	**2 559.5**	**8 670.9**

٩٩- واستنتجت اللجنة من وصف أكثر تفصيلا لترتيبات إدارة المشروع أنه وضعت قبل البدء في تنفيذ المشاريع الفردية أهداف ومهام محددة، فضلا عن اختصاصات الفريق المعني بالمشروع. وقدم أيضا فيما يتعلق بمنهاج العمل القضائي سجل مفصل للمخاطر[٤٦]. ويدل ما سلف على أن الملاحظات التي أبديت بشأن المخاطر العالية الملحوظة والاقتراحات المقابلة لها المشار إليها في تقرير المراجعة الداخلية عن أعمالها في عام ٢٠١٧[٤٧] بشأن تطوير النظم وإدارة المشاريع في قسم خدمات إدارة المعلومات قد أخذت في الاعتبار، وأن تدابير تصحيحية قد اتخذت فيما يتعلق بمنهاج العمل القضائي. ويعطي هذا ضمانا معقولا للجنة بأن الاستمرارية في تنفيذ الإستراتيجية تستند إلى الممارسة الجيدة لإدارة المشاريع.

١٠٠- وبينما لم تتمكن إدارة المشروع من تزويد اللجنة بأول مجموعة منتظمة من وثائق الإبلاغ حتى الآن، أكدت المحكمة أن الوثائق المذكورة ستكون متاحة للجنة بعد البدء في تنفيذ المشروع. **ولذلك، توصي اللجنة بأن تعهد لجنة المراجعة إلى مكتب المراجعة الداخلية بمهمة القيام في موعد أقصاه شهر حزيران/يونيه ٢٠٢٠ بتفتيش المشروع والتحقق بشكل مستقل من التقدم المحرز في التنفيذ وتحقيق أهداف المجلس المعني بإدارة المعلومات.**

١٠١- وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تعهد لجنة المراجعة إلى المراجع الخارجي للحسابات بالقيام في عام ٢٠٢٣، في إطار مراجعة الأداء، بتقييم التنفيذ الشامل للاستراتيجية.

١٠٢- واستنادا إلى ما سبق، توصي اللجنة بأن تواصل المحكمة تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات بناء على التكاليف التقديرية القصوى والأهداف المحددة للمشروع المقدمة إلى اللجنة[٤٨]، وبأن تقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الاستراتيجية كجزء من الميزانية البرنامجية المقترحة.

١٠٣- وترى اللجنة أيضا أنه لا ينبغي أن تؤدي الاستثمارات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية إلى زيادات تلقائية في الميزانيات المقترحة للمحكمة في السنوات القادمة. وفيما يتعلق بتمويل الاستراتيجية، ترحب

[٤٥] بالإستناد إلى الوثيقة CBF31/12/Rev.3، الجدول ١.

[٤٦] CBF31/12/Rev.3، المرفق دال.

[٤٧] AC/5/2.

[٤٨] CBF31/12/Rev.3، الجدول ١.

اللجنة بالجهود التي تبذلها المحكمة لاستيعاب الاستثمارات اللازمة للاستراتيجية في الميزانية العادية عن طريق إعادة توزيع الموارد التي تحققت من الكفاءات، والتكاليف غير المتكررة، والوفورات.

(ب) الميزانية المتعددة السنوات للاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات

١٠٤- وفيما يتعلق بالميزانية المتعددة السنوات، كررت اللجنة توصيتها[٤٩] بإيجاد حل ضمن حدود النظام المالي والقواعد المالية لنقل الأموال غير المصروفة من الاستراتيجية، الناتجة عن التأخير في المشتريات لأسباب موضوعية، من سنة مالية إلى السنة التالية. وفي نفس الوقت، ينبغي نقل الوفورات من المشروع واستخدامها للحد من تكاليف الاستراتيجية.

(ج) لمحة عامة عن تكاليف تكنولوجيا المعلومات "الحيوية" على نطاق المحكمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢

١٠٥- طلبت اللجنة إلى المحكمة، في معرض الإعراب عن رأيها بشأن الإستراتيجية، لمحة عامة عن تكاليف تكنولوجيا المعلومات على مستوى المحكمة. وقدمت المحكمة إلى اللجنة بيانا بالتكاليف غير المتصلة بالموظفين اللازمة سنويا للحفاظ على البنية التحتية الحالية واستمرار عملها، وتحديث الأجهزة والبرمجيات، وتحقيق الأمن لجميع النظم القائمة. وترد الديناميات ذات الصلة في الجدول ٦ أدناه.

الجدول ٦: مجموع التكاليف غير المتصلة بالموظفين "الحيوية" لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على نطاق المحكمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢[٥٠] (بآلاف اليورو)

	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
مجموع التكاليف غير المتصلة بالموظفين "الحيوية" لتكنولوجيا المعلومات والاتصال على نطاق المحكمة	٥ ٩٦٧,٧	٥ ٦٨٢,٧	٥ ٨٢٣,٧	٦ ٠٧٢,٨	٦ ٠٦٣,٩	٧ ٢٣٨,٨

١٠٦- وتقترن هذه التكاليف بالتكاليف المتصلة بالموظفين، التي تعتمد على قسم خدمات إدارة المعلومات، مضافا إليها التكاليف غير المتصلة بالموظفين. وعلى هذا الأساس، سيبلغ مجموع التكاليف "الحيوية" لتكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة ١١ مليون يورو تقريبا في عام ٢٠١٨، وسيتجاوز ١٢ مليون يورو في عام ٢٠٢١. وهذا عنصر كبير للتكلفة في المحكمة وينبغي التحكم في دينامياته بصرامة. **ولذلك، توصي اللجنة بأن يحدد المستوى المرجعي للإنفاق بالنسبة للتكاليف "الحيوية" لتكنولوجيا المعلومات (بما في ذلك التكاليف المتصلة بالموظفين) عند مستوى الإنفاق الفعلي في عام ٢٠١٩، مع تبرير أي زيادة على هذا المستوى بوضوح، وتمويلها من الوفورات والكفاءات.**

١٠٧- ولما كانت الوفورات التي تحققت من المشاريع التي نفذت فعلا في إطار الاستراتيجية الخمسية لتكنولوجيا المعلومات محدودة حتى الآن، بسبب تنفيذ الاستراتيجية في وقت مبكر، فإن معظم الوفورات التي تحققت في تكاليف تكنولوجيا المعلومات (الشبكات والاتصالات) جاءت نتيجة لتركيز تكاليف وإدارة تكنولوجيا المعلومات في مجلس إدارة المعلومات (من المتوقع أن يبلغ نصيب الميزانية المنسقة لتكنولوجيا المعلومات ٩٦ في المائة من إجمالي تكاليف تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠١٩). ورحبت اللجنة بهذا التقدم وأعربت عن أملها في تحقيق وفورات أخرى من خلال الحد من ازدواجية العمليات وتحسين التخطيط لعمليات الشراء.

[٤٩] ICC-ASP/16/15، الفقرة ٩٢.

[٥٠] بالإستناد إلى الوثيقة CBF31/12/Rev.3، الجدول ١.

١٠٨- وتوصي اللجنة بأن يضع مجلس إدارة المعلومات هدفا للكفاءات و/أو الوفورات المقابلة لتكاليف تكنولوجيا المعلومات "الحيوية" وبأن تدرج هذه الكفاءات والوفورات في المستقبل في المرفقات المتعلقة بالوفورات والكفاءات في الميزانيات البرنامجية المقترحة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بإدراج مرفق جديد في الميزانيات البرنامجية المقبلة للإشارة إلى السلسلة الزمنية لتكاليف تكنولوجيا المعلومات على نطاق المحكمة (التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف غير المتصلة بالموظفين على حد سواء) وتنفيذها[٥١].

١٠٩- وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن يقترح مجلس إدارة المعلومات خطة للتنبؤ بأوقات الذروة في الاستثمارات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاستعداد ماليا لمواجهتها لها.

(د) الميزانية الموصى بها لتكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات لعام ٢٠١٩

١١٠- تؤيد اللجنة الموارد المطلوبة لتكنولوجيا المعلومات على النحو الذي اقترحته المحكمة. وفي الوقت نفسه، تؤكد اللجنة أنه نتيجة للاستثمارات غير المتكررة في تكنولوجيا المعلومات، سيكون المستوى المرجعي "الحقيقي" للمحكمة أقل في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة، وينبغي أن يؤخذ ذلك في الاعتبار.

٤- قسم الضحايا والشهود

١١١- على مدى السنوات الثلاث الماضية، لم تسجل نفقات التشغيل العامة في قسم الضحايا والشهود نقصا في الإنفاق[٥٢]. وفي عام ٢٠١٨، أوصت اللجنة في ضوء الإنفاق السابق بتخفيضات بلغ قدرها مليون يورو من الميزانية المقترحة.

١١٢- ولاحظت اللجنة فيما يتعلق بعام ٢٠١٩ أن قسم الضحايا والشهود اقترح ميزانية تقل بمقدار ١,٨ مليون يورو عن الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٣,٥ مليون يورو. وتقر اللجنة بأن قلم المحكمة استعرض النفقات التشغيلية لقسم الضحايا والشهود بدقة وبأنه اتخذ نهجا أكثر انضباطا مع الاستمرار في الالتزام باستراتيجيات الحد من المخاطر عند التعامل مع الشهود والضحايا الذين يرعاهم.

٥- المساعدة القانونية

١١٣- لاحظت اللجنة أن الميزانية المطلوبة للمساعدة القانونية في عام ٢٠١٩ تبلغ ٤,٦ مليون يورو (١,١ مليون يورو للضحايا و ٣,٥٣ مليون يورو للدفاع). وفي سياق الإضافة، تم تخفيض الموارد المطلوبة للدفاع بمقدار ٤٥ ألف يورو.

١١٤- وأشارت اللجنة إلى ملاحظتها السابقة في دورتها السابعة والعشرين بأن "وثيقة السياسة الواحدة للمحكمة بشأن نظام المساعدة القانونية للمحكمة"[٥٣] تصف المبادئ التي تحكم نظام المساعدة القانونية الحالي، وبأنه يبدو أن هناك تمييز واضح بين وثيقة السياسة الواحدة وبين طول الفترة الزمنية التي تؤدي فيها أفرقة الدفاع عن الضحايا دورها (التي تنتهي بعد الحكم في الاستئناف) وطول الفترة الزمنية التي تؤدي فيها أفرقة الضحايا دورها (التي تنتهي بعد مرحلة جبر الأضرار). ولاحظت اللجنة، على وجه الخصوص، أنه لن تبدأ مرحلة جبر الأضرار إلا بعد الإدانة النهائية للمتهم، وأن حجم المساعدة القانونية المطلوبة في هذه

---

[٥١] المرجع نفسه.

[٥٢] ٤,١ مليون يورو مدرجة في الميزانية و٣ ملايين يورو تم استخدامها في عام ٢٠١٦؛ و٤,٣ مليون يورو مدرجة في الميزانية و١,٣ مليون يورو تم استخدامها في عام ٢٠١٧؛ و ٣,٥ مليون يورو مدرجة في الميزانية و ١,٥ مليون يورو من المتوقع استخدامها في عام ٢٠١٨.

[٥٣] CBF20/5/Rev.1.

المرحلة ليس واضحا بقدر كاف بعد[٥٤]. ومرة أخرى، تود اللجنة أن تسترعي انتباه الدول الأطراف والمحكمة إلى ضرورة توضيح نطاق تكاليف المساعدة القانونية للدفاع في مرحلة جبر الأضرار، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الخطة المتعلقة بجبر الأضرار.

١١٥- وفي حين نظرت اللجنة في الميزانية المقترحة للمساعدة القانونية لأفرقة الدفاع وأفرقة الضحايا في مرحلتي المحاكمة وجبر الأضرار، قدمت معلومات إضافية مفصلة بعد الوقت الذي يسمح للجنة بتحليل الآثار المالية على الوجه الصحيح. وعلى الرغم من إمكان أن تقترح اللجنة بعض التعديلات في نفقات المساعدة القانونية، لاسيما في مرحلة جبر الأضرار، قررت اللجنة أن تنظر في المسألة عن كثب في دورتها الثانية والثلاثين.

١١٦- ولاحظت اللجنة أن الغرض من الميزانية المطلوبة للمساعدة القانونية للضحايا هو تمويل جميع الأفرقة الخارجية للممثلين القانونيين للضحايا الذين يشاركون حاليا في الإجراءات الجارية أمام المحكمة في قضايا *أونغوين ولوبانغا وكاتانغا والمهدي*. ولاحظت اللجنة أنه لم تطلب موارد للتمثيل القانوني للضحايا في قضايا *نتاغاندا وغباغبو وبليه غوديه* حيث يتم تقديم المساعدة القانونية في هذه القضايا من مكتب المحامي العام للضحايا بالمحكمة. **وتوصي اللجنة بأن تنظر المحكمة في تقديم المساعدة القانونية من قدراتها الداخلية في قضايا أخرى أيضا، بقدر الإمكان، مما سيؤدي إلى تخفيضات كبيرة في مستوى الموارد المطلوبة.**

٦- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الثالث

١١٧- **وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ قدرها ٢١٧,٦ ألف يورو في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثالث. وتوصي اللجنة الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٦٥١,٢ ٧٦ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الثالث.**

هاء- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

١- الملاحظات العامة والتحليل

١١٨- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٨٧١,٦ ٢ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ١٥٣,٤ ألف يورو (أو ٥,٦في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٧١٨,٢ ٢ ألف يورو.

١١٩- واستعرضت اللجنة حجم العمل المتوقع للأمانة، مع مراعاة متطلبات الدول الأطراف والموارد المالية المطلوبة لتلبية هذه المتطلبات، بما في ذلك التدابير اللازمة لعقد الدورة الثامنة عشرة للجمعية في لاهاي.

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين

١٢٠- في معرض الاعتراف بزيادة عبء العمل في البرنامج ٤٥٠٠ (لجنة الميزانية والمالية)، طلبت اللجنة إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف طرائق للتعاقد مع الموظفين في عام ٢٠١٩ دون أن تترتب على ذلك آثار مالية (المهنيون الزائرون، والمتدربون، والموظفون الفنيون المبتدئون). وقررت اللجنة الاستمرار في رصد الاحتياجات من الموظفين في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠. **ولذلك توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ميزانية المساعدة المؤقتة العامة المطلوبة للبرنامج ٤٥٠٠ على نفس المستوى الذي كانت عليه في عام ٢٠١٨.**

[٥٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ...* ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٨٤.

٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين

١٢١- لاحظت اللجنة أن الزيادة في الموارد المطلوبة في إطار البرنامج ٤١٠٠ ترجع إلى توفير خدمات الترجمة الشفوية بمبلغ ٢٧,١ ألف يورو للاجتماعات التي يعقدها المكتب في لاهاي.

١٢٢- وأحاطت اللجنة علما بالزيادة في نفقات السفر البالغ قدرها ١٥,٥ ألف يورو (بزيادة قدرها ١٥,٥ في المائة) في البرنامج ٤٤٠٠ (مكتب رئيس الجمعية). ولاحظت اللجنة أن هذه الزيادة يعوضها جزئيا انخفاض نفقات السفر في برامج أخرى للبرنامج الرئيسي الرابع.

١٢٣- ولاحظت اللجنة كذلك أن البرنامج ٤٥٠٠ سيشمل الآن الأتعاب اللازمة لخدمات المراجعة الخارجية، التي سبق إدراجها في الميزانية في البرنامج ٣٢٠٠ في قلم المحكمة، وأنه لن تترتب على تحويل مبلغ ٦٧ ألف يورو إلى البرنامج ٤٥٠٠ آثار مالية..

٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الرابع

١٢٤- وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ قدرها ٢٩,٩ ألف يورو في الميزانية الأصلية المقترحة للبرنامج الرئيسي الرابع. وتوصي اللجنة الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٨٤١,٧ ٢ ألف يورو للبرنامج الرئيسي الرابع.

واو- البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

١- الملاحظات العامة والتحليل

١٢٥- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الخامس لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٨٠٠,٠ ١ ألف يورو، مما يمثل زيادة تبلغ ٣٠١,٥ ألف يورو (٢٠,١ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٤٩٨,٥ ١ ألف يورو.

١٢٦- وتتعلق الزيادة المقترحة '١' بإعادة توزيع ٢٥٠,٠ ألف يورو من قسم الخدمات العامة بقلم المحكمة للصيانة التصحيحية (الإصلاحات) لمباني المحكمة بناء على توصية اللجنة في العام الماضي؛ و'٢' ١٥,٥ ألف يورو بسبب الزيادة في الرقم القياسي لأسعار عقود الخدمات في هولندا.

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي الخامس

١٢٧- وعليه، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على المبلغ الإجمالي المطلوب للبرنامج الرئيسي الخامس البالغ قدره ٨٠٠,٠ ١ ألف يورو.

زاي- البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١- الملاحظات العامة والتحليل

(أ) الميزانية المطلوبة لعام ٢٠١٩ ومعدل التنفيذ في عام ٢٠١٨

١٢٨- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الخامس لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٠٢٧,٨ ٤ ألف يورو، مما يمثل زيادة تبلغ ٤٨٦,٣ ١ألف يورو (٥٨,٣ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٥٤١,٥ ٢ ألف يورو.

١٢٩- وتبين للجنة أن قدرا كبيرا من الزيادة المطلوبة في الموارد لعام ٢٠١٩ البالغ قدرها ٤٨٦,٣ ١ ألف يورو (٥٨,٥ في المائة) يتعلق أساسا بالتكاليف المتصلة بالموظفين الرامية إلى زيادة القدرات التنظيمية لأمانة الصندوق.

١٣٠- وأبلغت اللجنة بأن معدل الأداء لميزانية البرنامج الرئيسي السادس بلغ ٣٦,٧ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وبأن من المتوقع أن يبلغ المعدل الإجمالي للتنفيذ ٨٤,٧ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨[٥٥].

١٣١- ولاحظت اللجنة مع القلق النقص المستمر في معدل التنفيذ بالبرنامج الرئيسي السادس، فضلا عن الافتقار المستمر لمؤشرات عبء العمل. بيد أن اللجنة ترحب بالتعاون والتآزر القيم مع قلم المحكمة وتشجع أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على مواصلة هذه الممارسة.

(ب) ولاية جبر الأضرار

١٣٢- لما كانت الأحكام المتعلقة بجبر الأضرار تصدر وتنفذ بعد الإدانة النهائية، فإن للمرحلة الإجرائية من المحاكمات تأثير مباشر على مستوى أنشطة الصندوق. وهناك حاليا ثلاث قضايا أمام المحكمة في مرحلة جبر الأضرار. وتتراوح هذه القضايا بين مشروع الخطة التنفيذية (*المهدي* في مالي)، ومرحلة التنفيذ (*لوبانغا وكاتانغا* في جمهورية الكونغو الديمقراطية).

١٣٣- وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الصندوق وضع نتيجة لتنفيذ أحكام الجبر الصادرة لصالح الضحايا في عام ٢٠١٨ الإجراءات التي تخصه لهذا الغرض. **وفي حين تسلم اللجنة بالتحديات المصاحبة للعمل في الميدان، فإنها توصي بوجود ضمانات للتأكد من وصول مدفوعات الجبر للمستفيدين المستهدفين.**

(ج) ولاية المساعدة

١٣٤- أبلغت اللجنة بأن ولاية المساعدة توفر البرامج الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وكوت ديفوار. وبالإضافة إلى ذلك، يجري استكشاف برامج مساعدة جديدة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وكينيا، وجورجيا، ومالي.

١٣٥- وتعتقد اللجنة، مع اعترافها بولاية المساعدة المعهود بها إلى الصندوق، أنه يلزم الربط بين التخطيط والترقب السليمين وبين الموارد المتاحة قبل التوسع في برامج المساعدة.

(د) التعيينات في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

١٣٦- أشارت اللجنة مع القلق من قبل إلى ارتفاع عدد الوظائف الشاغرة في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، بما في ذلك وظيفة الموظف المعني بجمع التبرعات ووضوح الرؤية (ف-٣). ودعت اللجنة أمانة الصندوق إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لإتمام عملية التعيين الجارية بغية استكمال الهيكل التنظيمي للأمانة[٥٦].

١٣٧- ونظرت اللجنة في "التقرير عن التوظيف في الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٨"[٥٧] الذي يقدم معلومات محدثة عن الوظائف الشاغرة في أمانة الصندوق ولمحة عامة عن عملية التوظيف الجارية للوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٨. ولاحظت اللجنة أن بعض التعيينات قد اكتملت مما سيؤدي إلى

---

[٥٥] ICC-ASP/17/11، الصفحة ٤، الجدول ٢.

[٥٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٢٦.

[٥٧] CBF/31/9.

زيادة في معدل التنفيذ. بيد أنه لا يزال عدد كبير من الوظائف الثابتة والوظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة شاغرا. **وفي هذا السياق، وكقضية تخص السياسة العامة على نطاق المحكمة، توصي اللجنة المديرين بالامتناع عن التعيين في الوظائف غير المعتمدة وبالتركيز عوضا عن ذلك على تسريع عملية التوظيف.**

٢- التكاليف المتصلة بالموظفين

(أ) الوظائف الثابتة

١٣٨- أحاطت اللجنة علما بالاقتراح المقدم من أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لإنشاء وظائف ثابتة جديدة في عام ٢٠١٩. بيد أن اللجنة رأت أنه ينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لتلبية الاحتياجات الإضافية اللازمة بإعادة توزيع الموارد المتاحة بأمانة الصندوق، وأوصت لذلك بالموافقة على بعض الوظائف المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة فقط، على النحو المبين أدناه.

١٣٩- وأحاطت اللجنة علما بالطلب المقدم لإنشاء وظيفة ثابتة لمدير البرامج (ف -٤) في لاهاي لإدارة البرامج الجديدة للصندوق في إطار ولايتيه المتعلقتين بالمساعدة وجبر الأضرار في جميع بلدان الحالات، علاوة على مديري البرامج الميدانيين في أوغندا وبونيا وأبيدجان. **وبعد استعراض الموارد الحالية من الموظفين، أوصت اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة مدير البرامج (ف -٤) المطلوبة.**

١٤٠- وفيما يتعلق بالطلب المقدم لإنشاء وظيفة موظف قانوني (ف -٣) ثابتة، لاحظت اللجنة أن المحكمة استجابت لهذا الطلب بانتداب موظف قانوني معاون (ف -٢) مؤقتا من هيئة الرئاسة. ولذلك توصي اللجنة بعدم موافقة الجمعية على هذا الطلب، ودعت إلى مزيد من التعاون الداخلي لتحقيق التآزر.

١٤١- وفيما يتعلق بالطلب المتعلق بوظيفة مساعد برامج (خ ع- رأ) ومساعد مالي (خ ع- رأ) لمدة ثمانية أشهر لكل منهما، توصي اللجنة، بعد مراجعة هذين الطلبين ومقابلتهما بحجم العمل والاحتياجات التنظيمية في أمانة الصندوق، بأن توافق الجمعية على هاتين الوظيفتين في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة أربعة أشهر لكل منهما.

(ب) المساعدة المؤقتة العامة

١٤٢- طلبت أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا إنشاء ٣٤ وظيفة جديدة في إطار المساعدة المؤقتة العامة (٢٧ وظيفة مكافئة للعمل بدوام الكامل) لعام ٢٠١٩. ومن بين الوظائف المقترحة حديثا في إطار المساعدة المؤقتة العامة، عرضت ١٦ وظيفة (٩ وظائف مكافئة للعمل بدوام الكامل) بوصفها ممولة بالكامل (تسع وظائف من الفئة الفنية وسبع وظائف من الخدمات العامة)، بينما عرضت الوظائف الباقية وعددها ١٨ وظيفة (١٨ وظيفة مكافئة بدوام الكامل) على أنها "غير ممولة" (٧ من الفئة الفنية و ١١ من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى) في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩.

١٤٣- وأبلغت أمانة الصندوق اللجنة بأن الوظائف المسماة "غير الممولة" أدرجت في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ لأغراض التخطيط فقط ولذلك أوصت اللجنة، آخذة في الاعتبار عدم الحاجة فورا إلى هذه الوظائف في عام ٢٠١٩، وبوجه خاص عدم صدور أحكام قضائية تبرر هذه الطلبات، بعدم موافقة الجمعية على الوظائف غير الممولة (١٨ وظيفة). وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بعدم إدراج هذه الطلبات في مقترحات الميزانية المقبلة.

١٤٤- وبالنسبة لاستمرار وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي سبقت الموافقة عليها، أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية عليها جميعا، استنادا إلى متطلبات حجم العمل المبينة من قبل، وبهدف الحفاظ على استمرارية المعارف والقدرات المؤسسية في عمل أمانة الصندوق.

١٤٥- وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالموارد المطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة مؤخرا، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على الطلبات التالية فقط:

(أ) مدير برامج (ف -٤) في مالي لمدة ستة أشهر؛

(ب) مساعد برامج ميداني (خ ع - رأ) لمدة تسعة أشهر في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) مساعدان للرصد والتقييم (خ ع - رأ) لمدة ستة أشهر في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) موظفان قانونيان معاونان (ف -٢) في لاهاي لمدة ستة أشهر لكل منهما.

٣- التكاليف غير المتصلة بالموظفين

(أ) السفر

١٤٦- فيما يتعلق بالميزانية المطلوبة للسفر، ترى اللجنة أنه ينبغي الموافقة على السفر المتصل مباشرة بأنشطة المساعدة وجبر الأضرار فقط. ولذلك، توصي اللجنة بالموافقة على ميزانية يبلغ قدرها ٤٢٨,٥ يورو للسفر، مما يؤدي إلى تخفيض يبلغ قدره ٥٥ ألف يورو.

(ب) التدريب

١٤٧- لاحظت اللجنة أن متطلبات التدريب في أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا لم تتغير منذ السنة الماضية وأنه لا داعي بالتالي للزيادة. ولذلك، توصي اللجنة بأن يظل بند الميزانية عند نفس مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨، أي ٣٢,٢ ألف يورو ، مما يؤدي إلى تخفيض يبلغ قدره ٣١,٢ ألف يورو.

٤- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السادس

١٤٨- وعليه، توصي اللجنة بتخفيضات يبلغ مجموعها ٧٤٦,٨ ألف يورو في الميزانية المقترحة الأصلية للبرنامج الرئيسي السادس. وتوصي الجمعية بالتالي بالموافقة على ما مجموعه ٣ ٢٨١,٠ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السادس.

٥- التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين للأحكام الصادرة بجبر الأضرار

١٤٩- عند تنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة بجبر الأضرار، تعتمد أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا على مساعدة الشركاء المنفذين المحليين. وينبغي التساؤل عن كيفية تمويل التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين، من '١' الميزانية العادية لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، التي تمولها الدول الأطراف؛ أو '٢' المبلغ المخصص لجبر الأضرار؛ أو '٣' أموال المانحين الآخرين.

١٥٠- وفي حين لاحظت اللجنة أن تمويل التكاليف الإدارية الناجمة عن قيام أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا وشركائها المنفذين يتطلب المزيد من البحث، نظرت اللجنة في "تقرير الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين للأحكام الصادرة بجبر الأضرار"[٥٨].

١٥١- ولاحظت اللجنة أن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا قرر تمويل ١٥ في المائة من التكاليف الإدارية التي يتكبدها الشركاء المنفذين من "الموارد الأخرى"[٥٩]، أي من تبرعات الجهات المانحة. **وتوصي اللجنة بأن يقدم مجلس الإدارة في دورتها الثالثة والثلاثين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ معلومات محدثة عن خط الأساس المحدد والبالغ قدره ١٥ في المائة، فيما يتعلق مثلا بما إذا كان هذا المعدل ثابتا وموحدا، وما هي فئات الإنفاق التي ستتم تغطيتها. ورأت اللجنة أيضا أنه ينبغي تحديد معايير الرصد والتقييم. وبالإضافة إلى ذلك، من المفيد أن تحدد التكاليف المتوقعة بالقيمة المطلقة وأن تتم مقارنتها بالمبالغ المخصصة لبرامج الجبر والمساعدة.**

١٥٢- **وإذ أحاطت اللجنة علما بقرار مجلس إدارة الصندوق بتحميل التكاليف الإدارية على "الموارد الأخرى"، أوصت بالإبلاغ عن التكاليف الإدارية ذات الصلة في البيانات المالية بطريقة شفافة، وكذلك لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة.**

١٥٣- وفيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي المالي، أوصت اللجنة مرارا بتوخي السبل المتاحة لإدراج هذا المفهوم في ميزانية أمانة الصندوق من أجل الحد من استخدام الاشتراكات المقررة للدول الأطراف[٦٠]. وعندما قرر مجلس إدارة الصندوق تمويل شركائه المنفذين من خلال التبرعات، اتخذ الصندوق خطوة في هذا الاتجاه. وتعتقد اللجنة، مشيرة إلى الوثيقة التي قدمها الصندوق في عام ٢٠١٢ بشأن استخدام تكاليف الدعم البرنامجي في المؤسسات الدولية الأخرى[٦١]، أنه يمكن استخلاص الدروس المستفادة من هذه الممارسات، لاسيما من المنظمات التي تعتمد على أطراف ثالثة في مجال تنفيذ المشاريع. **وتوصي اللجنة بأن يراعي الصندوق الدروس المستفادة من المنظمات الأخرى[٦٢] بشأن تمويل الشركاء المنفذين في الميدان، وأن يقدم اقتراحا في دورتها الثالثة والثلاثين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.**

٦- التبرعات وجمع الأموال من الجهات المانحة الخاصة

١٥٤- أحاطت اللجنة علما بالقيمة الإجمالية للموارد غير الملتزم بها للصندوق من التبرعات والمنح المتاحة في الحسابات المصرفية للصندوق.

١٥٥- ويعتمد الصندوق بشكل حاسم على التبرعات لتمويل برامج المساعدة وجبر الأضرار. وفي حين تقدم الجهات المانحة العامة الجزء الأكبر من التمويل[٦٣]، تعتقد اللجنة أنه من الحكمة أيضا الاهتمام بالتبرعات من الجهات المانحة الخاصة كركيزة ثانية، تمشيا مع الخطة الاستراتيجية للصندوق. ولاحظت اللجنة أنه في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، جمعت أمانة الصندوق ١٨,٨ ألف يورو من تبرعات الأفراد والمؤسسات، وقررت اللجنة الاستمرار في مراقبة مستوى التبرعات

---

[٥٨] CBF/31/11.

[٥٩] يقصد بعبارة "الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني" الموارد خلاف التي تم جمعها للأحكام الصادرة بجبر الأضرار والغرامات والمصادرات؛ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الفقرة ٤٨.

[٦٠] انظر مثلا *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٠؛ *الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١١٠؛ *الوثائق الرسمية ... الدورة الرابعة عشرة ... ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨٩.

[٦١] CBF/18/14.

[٦٢] انظر CBF/18/14 والحاشية ٦٠ أعلاه.

[٦٣] ٢,٧١ مليون يورو في الفترة من ن ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

من الجهات المانحة الخاصة في عام ٢٠١٩، لاسيما بعد تعيين الموظف المعني بالتبرعات ووضوح الرؤية الذي سيتم قريبا.

١٥٦- وبغية تحقيق التغيير الهيكلي والمضي قدما بمزيد من السرعة في جمع التبرعات من الجهات المانحة الخاصة، أوصت اللجنة في نيسان/ أبريل ٢٠١٨ بأن ينشئ الصندوق والمحكمة فريقا عاملا مشتركا معنيا بتحديد الخيارات القابلة للتطبيق وتقديم اقتراح محدد. وطلبت اللجنة أيضا موافاتها باختصاصات هذا الفريق العامل، بما في ذلك بالمواعيد النهائية المقترحة للنواتج القابلة للتنفيذ في اجتماعها الحالي[٦٤].

١٥٧- وتلبية لهذا الطلب، قدمت المحكمة " **تقرير حالة بشأن إنشاء فريق عامل معني بتيسير وصول الصندوق الاستئماني للضحايا إلى التبرعات المقدمة من الجهات المانحة الخاصة**"[٦٥]. ونتيجة لذلك، وافقت اللجنة على إنشأ فريق عامل داخلي معني بتبرعات الجهات المانحة الخاصة للصندوق الاستئماني للضحايا. وسيضم الفريق العامل ممثلين لقلم المحكمة وأمانة الصندوق، وسيغطي الشؤون القانونية، والعلاقات الخارجية، وجمع التبرعات، والمشتريات، والشؤون المالية، والأمن. وعلى الرغم من عدم الاتفاق على الاختصاصات حتى الآن، جاري حاليا مناقشة المسائل ذات الصلة التي تحتاج إلى توضيح.

١٥٨- وسلمت اللجنة بالتقدم المحرز في إنشاء فريق عامل مشترك لتيسير الوصول إلى التبرعات من الجهات المانحة الخاصة. **وتوصي اللجنة بأن تقوم أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بتحليل متعمق للعوائق القانونية والمالية والإدارية والسياسية المتعلقة بجمع التبرعات من الجهات المانحة الخاصة واستكشاف الحلول الممكنة. وينبغي استعراض أي بدائل أقل تعقيدا من تلك التي يجري النظر فيها وتجربة المؤسسات الأخرى التي تعتمد على الجهات المانحة. وينبغي أن تكون التكاليف الإدارية ذات الصلة شفافة وأن تؤخذ في الاعتبار. وتتطلع اللجنة إلى تقرير مرحلي ومقترحات في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في نيسان/ أبريل ٢٠١٩.**

١٥٩- وعلاوة على ما سلف، أحاطت اللجنة علما بأنه تم استعراض إجراءات جمع التبرعات من الجهات المانحة الخاصة والموافقة عليها، وترى أنه يلزم حماية المصالح المالية للصندوق وسمعة الصندوق والمحكمة.

٧- المبادرة المتعلقة بتمويل الصندوق الاستئماني للضحايا (سندات الصندوق)

١٦٠- قرر مجلس إدارة الصندوق استكشاف آليات مالية مبتكرة لتوليد دخل سنوي ومستدام عن طريق الدخول في سوق السندات في إطار "مبادرة تمويل جديدة للصندوق الاستئماني للضحايا"[٦٦]. وناقش رئيس مجلس إدارة الصندوق والمدير التنفيذي لأمانة الصندوق مع اللجنة بعض الملامح الرئيسية لهذه المبادرة والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي[٦٧]:

(أ) الملامح الرئيسية للسندات

١٦١- ستنشئ المبادرة آلية ذاتية التمويل يتم بموجبها إصدار سندات "منفعة عامة" للصندوق بمبلغ ١ مليار يورو مدتها ٢٠ عاما وقابلة للتجديد. وستضمن بعض الدول الأطراف التي تتمتع بتصنيف ائتماني سيادي من الدرجة ألف أو أعلى (من أربع إلى ست دول أطراف) هذه السندات. وستكون كل دولة من

[٦٤] ICC-ASP/17/5، الفقرة ١٣٢.

[٦٥] CBF/31/14.

[٦٦] ICC-ASP/17/14.

[٦٧] تستند مبادرة الصندوق إلى مفهوم قدمه خبيران للتمويل والمشورة المقدمة من الخبراء الاستشاريين في مجال الاستثمار بدون مقابل.

الدول الضامنة مسؤولة عن نصيبها فقط من الضمان (لا يوجد ضمان مشترك). وسيتم استثمار الأموال التي سيتم جمعها في محفظة تجمع أنواعا متنوعة من الأسهم والسندات بهدف تحقيق عائد سنوي يتوقع أن يغطي مدفوعات الفائدة على السندات وأن يوفر دعما ماليا كبيرا لولايتي المساعدة وجبر الأضرار اللتين يضطلع بهما الصندوق[٦٨].

(ب) إصدار السندات وإدارها

١٦٢- وسيضم الصندوق، بالاشتراك مع المحكمة، كيانا يخضع على الأرجح لقانون لكسمبرغ أو قانون هولندا. وستنظم مجموعة من البنوك الاستثمارية[٦٩] إصدار السندات. وسيقوم فريق إداري خارجي بعد ذلك باستثمار أموال السندات البالغة قيمتها مليار يورو[٧٠] ("سندات الصندوق") لتحقيق معدل عائد سنوي يغطي الفائدة المستحقة للمستثمرين[٧١] والمصاريف الإدارية، وسيستخدم الصندوق الباقي للوفاء بولايتيه المتعلقتين بالمساعدة وجبر الأضرار.

(ج) التكاليف

١٦٣- وفقا للصندوق، لن يتم اللجوء إلى الميزانية البرنامجية للمحكمة لتغطية الالتزامات الناجمة عن مبادرة التمويل. وفيما يتعلق '١' برسوم الاكتتاب في المصارف الاستثمارية، و'٢' الرسوم القانونية لإصدار السندات، و'٣' الرسوم السنوية لإدارة الاستثمار، فإنها سيتم اقتطاعها من العائد المتوقع للسندات.

(د) ملاحظات اللجنة

١٦٤- تقر اللجنة الهدف من المبادرة وهو تعبئة الأموال اللازمة لدعم ولايتي المساعدة وجبر الأضرار اللتين يضطلع بهما الصندوق. وتدرك اللجنة المضمون السياسي الذي يتجاوز اختصاص اللجنة.

١٦٥- ومن وجهة نظر تقنية، تود اللجنة أن تؤكد أن مبادرة التمويل ستؤدي إلى التزام الصندوق بمعاملات مالية وإدارة الأصول على نطاق واسع لمدة قد تتجاوز عدة عقود قادمة. وأكدت اللجنة احتمال أن تتجاوز هذه الآثار الصندوق وتؤثر على المحكمة ككل. ولا بد من توضيح عدد من القضايا المتعلقة بالجوانب المالية أو القانونية أو الإدارية، فضلا عن ولاية الصندوق والمؤسسات القضائية للمحكمة.

١٦٦- وفي هذا الصدد ، أعربت اللجنة عن قلقها، في جملة أمور، من المشاكل التالية:

(أ) عدم اليقين المتأصل في التوقعات المالية الممتدة لمدة عدة العقود، ولاسيما قوة الافتراضات الكامنة وراء العائد الإجمالي والصافي المتوقع من الاستثمار، وما إذا كان ينبغي أن يستعد الصندوق لسيناريوهات سلبية؛

(ب) الحاجة إلى إنشاء آلية تمويل جديدة تهدف إلى توليد دخل سنوي منتظم للعقود القادمة بينما يكون من الصعب التنبؤ بمدى الحاجة إلى مساعدة الصندوق في المستقبل؛

(ج) الوقت اللازم لتصميم الآلية والموافقة عليها وتنفيذها، والاحتياج إلى سنة أخرى قبل الحصول على أول عائد للاستثمار؛

---

[٦٨] يتوقع الصندوق حاليا عائدا صافيا سنويا للصندوق يبلغ ١٠ ملايين يورو.

[٦٩] تقوم الدول الأطراف الضامنة باختيارها بالتشاور مع مجلس إدارة صندوق، بعد عملية العطاءات التنافسية.

[٧٠] ناقص تكاليف الإصدار..

[٧١] يلزم موافقة الصندوق والدول الضامنة مسبقا على المستثمرين المؤهلين.

(د) الحاجة إلى قيام الصندوق والدول الأطراف بتوجيه[٧٢] سياسات فريق الاستثمار الخارجي والإشراف عليها؛

(هـ) دور الدول الأطراف الضامنة في التدابير التي تؤثر على مسؤوليتها؛

(و) المسائل القانونية المختلفة الناشئة، على سبيل المثال، من القواعد الداخلية التي تحكم أنشطة الصندوق والمحكمة، والاتفاقات مع الدول الأطراف الضامنة، وتصميم الوثائق المتعلقة بالسندات، وتصميم العقود مع فريق الاستثمار الخارجي؛

(ز) المخاطر المتصلة بسمعة الصندوق والمحكمة الناشئة عن الشركاء التجاريين للصندوق؛

(ح) التكاليف الإدارية الكبيرة (على سبيل المثال، رواتب الموظفين أو أتعاب الخبراء الاستشاريين أو الرسوم خلال المرحلة التحضيرية لإصدار السندات، والتكاليف الجارية لإدارة الاستثمارات والإشراف عليها، بما في ذلك تمويلها في المرحلة السابقة للحصول على عائدات الاستثمار أو المبلغ الأصلي)؛

(ط) مخاطر الزيادة الكبيرة في حجم العمل بالصندوق بينما تتطلب برامج المساعدة وجبر الأضرار اهتمامه الكامل، الخ.

١٦٧- **ولذلك، تشك اللجنة بشدة – من وجهة نظر تقنية– في اتفاق المشروع مع ولاية الصندوق واحتياجاته وقدراته الحالية والطويلة الأجل. وعلاوة على ذلك، تعتقد اللجنة أنه لا ينبغي أن يكون الصندوق مثقلا بالأعباء في الوقت الذي يكون مطلوبا منه الاهتمام فورا ببرامجه القائمة للمساعدة وجبر الأضرار، وحشد جهوده للحصول على التبرعات اللازمة لتكملة التمويل من الجهات المانحة العامة.**

حاء– البرنامج الرئيسي السابع– ٢: المباني الدائمة – القرض المقدم من الدولة المضيفة

١– الملاحظات العامة والتحليل

١٦٨- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية وافقت في عام ٢٠٠٨ على العرض المقدم من الدولة المضيفة للحصول على قرض للمباني الدائمة بمبلغ يصل إلى ٢٠٠ مليون يورو تسدد على مدى ٣٠ عاما بسعر فائدة يبلغ ٢,٥ في المائة. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن الآثار المالية المترتبة على البرنامج الرئيسي السابع – ٢ تنطبق فقط على الدول الأطراف التي اختارت عدم تسديد اشتراكاتها دفعة واحدة أو التي لم تسدد اشتراكاتها دفعة واحدة بالكامل.

١٦٩- وبلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع–٢ لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٥٨٥,١ ٣ ألف يورو، مما يمثل انخفاضا يبلغ قدره ٠,١ ألف يورو (٠,٠ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٥٨٥,٢ ٣ ألف يورو.

١٧٠- وأشارت اللجنة إلى أن على المحكمة التزام قانوني بتسديد الأقساط المستحقة للدولة المضيفة في اليوم الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام. **وتحث اللجنة الدول الأطراف التي ينبغي أن تشارك في تسديد الأقساط المستحقة للقرض من الدولة المضيفة على تسديد اشتراكاتها بالكامل في موعد لا يتجاوز نهاية شهر يناير من كل عام، منعا من لجوء المحكمة إلى صناديق العمل لتغطية**

[٧٢] فيما يتعلق، على سبيل المثال، باختيار النظراء في الاستثمار، وتركيب محفظة الاستثمار، ومدى تحمل المخاطر.

هذه المدفوعات. وتشير اللجنة إلى أن التأخير في التسديد و/أو عدم التسديد سيفرض ضغوطا إضافية على الموارد التشغيلية ويزيد من تفاقم مشكلة السيولة[٧٣].

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع- ٢

١٧١- **وعليه، توصي اللجنة بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٣ ٥٨٥,١ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السابع-٢.**

طاء- البرنامج الرئيسي السابع- ٥: آلية الرقابة المستقلة

١- الملاحظات العامة والتحليل

١٧٢- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٥ لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٥٥٦,٦ ألف يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ٢٢,١ ألف يورو (٤,١ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٥٣٤,٥ ألف يورو.

١٧٣- ولاحظت اللجنة أنه تم تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة الذي كان يقوم بمهامه مؤقتا رئيسا بالنيابة للآلية. **ونظرا لعدم وجود تغيير في الافتراضات التي تقوم عليها ميزانية البرنامج الرئيسي السابع-٥ لعام ٢٠١٩، توصي اللجنة بالموافقة على النفقات غير المتصلة بالموظفين بنفس المستوى الذي كانت عليه في عام ,٢٠١٨**

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع- ٥

١٧٤- **وعليه، توصي اللجنة بتخفيض المبلغ المطلوب بمقدار ٢٥,٥ ألف يورو، وتوصي بالتالي بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٥٣١,١ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السابع - ٥.**

ياء- البرنامج الرئيسي السابع- ٦: مكتب المراجعة الداخلية

١- الملاحظات العامة والتحليل

١٧٥- بلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-٦ لعام ٢٠١٩ ما مجموعه ٦٨٨,٠ ألف يورو، مما يمثل انخفاضا يبلغ قدره ١٩,٣ ألف يورو (٢,٧ في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٧٠٧,٣ ألف يورو.

١٧٦- ولاحظت اللجنة أن الانخفاض يرجع أساسا إلى التكاليف غير المتكررة للخدمات الاستشارية التي تم اللجوء إليها في عام ٢٠١٨ للقيام بالتقييم الخارجي الخمسي للمكتب بتكلفة بلغت ٢٠ ألف يورو.

١٧٧- **وبعد النظر في الموارد المطلوبة للنفقات غير المتصلة بالموظفين، توصي اللجنة بالموافقة على نفقات السفر المتعلقة بالبرناتج الرئيسي السابع-٦ لعام ٢٠١٩ بنفس المستوى الذي كانت عليه في عام ٢٠١٨.**

٢- الميزانية الموصى بها للبرنامج الرئيسي السابع- ٦ .

[٧٣] انظر القسم ثالثا- دال- ٣ أدناه بشأن النقص في السيولة.

١٧٨- وعليه، توصي اللجنة بتخفيض المبلغ المطلوب بمقدار ٢,٤ ألف يورو. وتوصي بالتالي بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ٦٨٥,٦ ألف يورو للبرنامج الرئيسي السابع – ٦.

ثالثا- المسائل الأخرى المتعلقة بالميزانية والمالية

ألف- حالة تسديد الاشتراكات في الميزانية العادية، وصندوق الطوارئ، والقرض المقدم من الدولة المضيفة

١٧٩- أشارت اللجنة إلى التزام جميع الدول الأطراف بالاشتراك في الميزانية العادية للمحكمة، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، والتزام الدول الأطراف التي اختارت عدم تسديد مدفوعاتها في مباني المحكمة " دفعة واحدة" بالاشتراك في الأقساط المستحقة للدولة المضيفة.

١٨٠- ولاحظت اللجنة مع القلق أن ٣٥ دولة طرفا لم تسدد حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ اشتراكاتها المستحقة في عام ٢٠١٨ على القرض المقدم من الدولة المضيفة. ولما كان على المحكمة التزام قانوني بدفع الأقساط بالكامل في اليوم الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام، اضطرت المحكمة إلى استخدام صناديق العمل لتغطية مدفوعات الأقساط المستحقة على تلك الدول الأطراف. وأدى ذلك إلى تعميق الفجوة بين الاحتياجات والموارد المالية اللازمة لسير العمل في المحكمة. وأشارت اللجنة إلى أنه كان يجوز لكل دولة طرف أن تختار بين تسديد حصتها في تكاليف تشييد المباني الدائمة دفعة واحدة أو المشاركة في تسديد القرض المقدم من الدولة المضيفة لتغطية هذه التكاليف. وسددت ٦٣ دولة طرف حصتها في تشييد المباني الدائمة دفعة واحدة بالكامل أو جزئيا في الأجل المحدد.

١٨١- واستعرضت اللجنة حالة الاشتراكات في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ (المرفق الثاني) من حيث:

(أ) الاشتراكات المقررة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ١٤٣ ٨٤٦,٣ ألف يورو؛

(ب) الأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة لتغطية تكاليف المباني الدائمة البالغ قدرها ٣ ٥٨٥,٢ ألف يورو.

وحللت الاتجاه فيما يتعلق بعدم تسديد الاشتراكات على مدى عشر سنوات، على النحو المبين في الجدول ٧ والرسم البياني ١ أدناه.

١٨٢- ولاحظت اللجنة أنه في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، كان:

(أ) ١٩ ٢٠٩,٩ ألف يورو (١٣,٤ في المائة) من الاشتراكات المقررة للميزانية العادية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ١٤٣ ٨٤٦,٣ ألف يورو غير مسددة؛

(ب) ١٦ ٦١٦ ألف يورو من الاشتراكات المقررة للميزانيات العادية المعتمدة في السنوات السابقة غير مسددة؛

(ج) ٥ ٢٨٦ ألف يورو من الاشتراكات المقررة لصندوق الطوارئ في السنوات السابقة غير مسددة؛

(د) ١ ٠٤٥,٦ ألف يورو من الأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة (٥٠٢ ألف يورو في سنوات سابقة و٥٤٣,٦ ألف يورو في عام ٢٠١٨) غير مسددة؛

(هـ) ٣٦ ٨٧٦,٧ ألف يورو، وهو مجموع الاشتراكات المقررة للميزانيات العادية، وصندوق الطوارئ، والأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة، غير مسددة.

الجدول ٧: تحليل الإتجاه فيما يتعلق بعدم تسديد الاشتراكات المقررة للميزانيات العادية، وصندوق الطوارئ، والأقساط المستحقة على القرض المقدم من الدولة المضيفة في الفترة ٢٠٠٨– ٢٠١٨ (بآلاف اليورو).

السنة	الميزانية البرنامجية المعتمدة	الاشتراكات غير المسددة في نهاية الفترة	الاشتراكات غير المسددة (بالنسبة المئوية)
٢٠٠٨	٩٠ ٣٨٢,١	٥٥٧,٥	٪ ٠,٦٢
٢٠٠٩	١٠١ ٢٢٩,٩	١ ٠٩٣,٠	٪ ١,٠٨
٢٠١٠	١٠٣ ٦٢٣,٣	٦ ٢٥٤,٩	٪ ٦,٠٤
٢٠١١	١٠٣ ٦٠٧,٩	٢ ٧٩١,٦	٪ ٢,٦٩
٢٠١٢	١٠٨ ٨٠٠,٠	٦ ٥٦٩,٣	٪ ٦,٠٤
٢٠١٣	١١٥ ١٢٠,٣	٦ ٩٨٠,٢	٪ ٦,٠٦
٢٠١٤	١٢١ ٦٥٦,٢	١٤ ٤٨٩,٣	٪ ١١,٩١
٢٠١٥	١٣٠ ٦٦٥,٦	٢٠ ٧٨٥,٧	٪ ١٥,٩١
٢٠١٦	١٣٩ ٥٩٠,٦	١٨ ٤٠٥,٠	٪ ١٣,١٨
٢٠١٧	١٤٤ ٥٨٧,٣	٣١ ٠٤٧,٩	٪ ٢١,٤٧
في ٢٠١٨/٨/٣١	١٤٧ ٤٣١,٥	٣٦ ٨٧٦,٧	٪ ٢٥,٠٦

الرسم البياني ١: التطور في إجمالي الاشتراكات غير المسددة منذ عام ٢٠٠٨ (بآلاف اليورو)

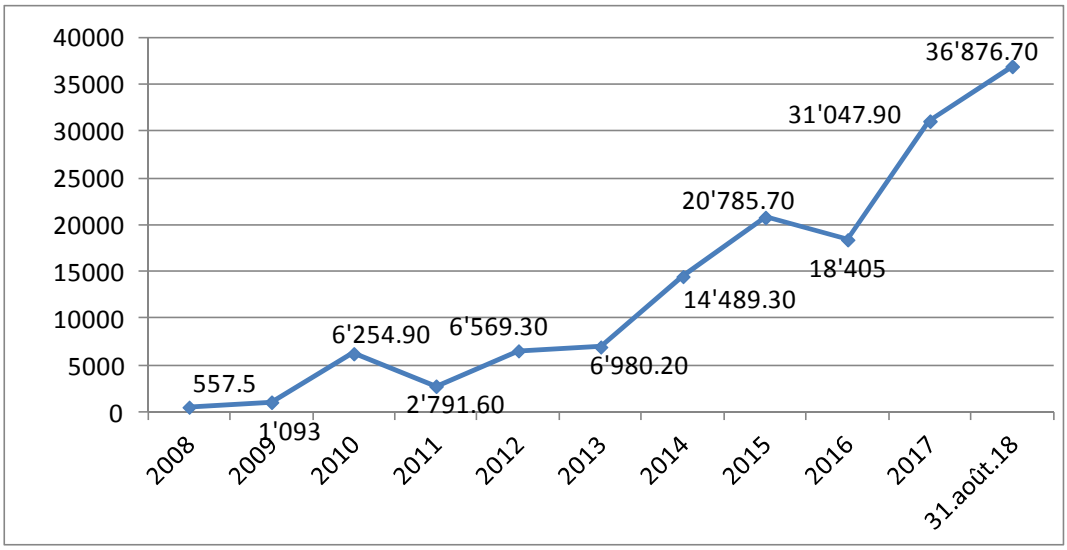

١٨٣- وشددت اللجنة على أهمية تسديد الاشتراكات بالكامل وفي الوقت المحدد. وقد يؤدي عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتسديد الاشتراكات إلى الإخلال بشكل خطير بالأعمال اليومية للمحكمة. وقد تضطر المحكمة، إذا استمر عدم التسديد حتى نهاية العام، إلى اللجوء إلى صندوق رأس المال العامل، وقد لا يكون رصيد الصندوق كافيا لمواجهة النقص في السيولة.

١٨٤- وحثت اللجنة جميع الدول الأطراف على تسديد مدفوعاتها في الوقت المحدد من أجل ضمان وجود أموال كافية في المحكمة طوال العام، وفقا للقاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وطلبت اللجنة إلى المحكمة إخطار الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بالكامل مرة أخرى قبل الدورة السابعة عشرة للجمعية التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بالتزامها بالدفع. وعلاوة على ذلك، أشارت اللجنة إلى توصيتها السابقة بأن يتناول رئيس الجمعية والمسؤولون بالمحكمة هذه المسألة مع الدول التي عليها مستحقات غير مسددة للمحكمة كلما كانت لديهم لقاءات ثنائية معها.

باء- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٨٥- لاحظت اللجنة أن ١٣ دولة طرفا كانت متأخرة عن تسديد اشتراكاتها في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، وأنها أصبحت بالتالي غير مؤهلة للتصويت وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢[٧٤].

١٨٦- ولاحظت اللجنة أنه بموجب رسالة مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أحاط رئيس جمعية الدول الأطراف الدول المعنية علما بحالة الاشتراكات في ميزانية المحكمة وحث جميع الدول الأطراف المعنية على تسديد اشتراكاتها المقررة من أجل توفير الموارد المالية اللازمة للمحكمة.

١٨٧- وأحاطت اللجنة علما بتوصية المراجع الخارجي للحسابات التي مفادها أنه من أجل تعزيز عملية استرداد الاشتراكات غير المسددة، ينبغي السماح للدول الأطراف التي عليها متأخرات عن السنتين السابقتين بالكامل فقط بالتصويت، بمجرد استيفاء الجدول الزمني للمدفوعات، أو الموافقة على طلبات الإعفاء بعد دفع الحد الأدنى للمبلغ الذي سيتم تحديده وبمجرد تقديم خطة لتسديد الرصيد المتبقي[٧٥].

١٨٨- وأوصت اللجنة بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وطلبت اللجنة إلى الأمانة إخطار الدول الأطراف التي عليها متأخرات مرة أخرى قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية بالتزامها بالدفع، مع التأكيد على ما لاشتراكاتها من أهمية للميزانية وللاستقرار المالي للمحكمة.

جيم- تأمين المدفوعات للقرض من الدولة المضيفة

١٨٩- فيما يتعلق بأقساط القرض المستحقة للدولة المضيفة، أشارت اللجنة في دورتها الثلاثين إلى أنه لا توجد آلية لتحصيل المبلغ المستحق بشكل قسري. وإدراكا لهذا الخطر وعواقبه المحتملة، أوصت اللجنة بأن تقترح المحكمة، في أقرب وقت ممكن، حلا ماليا يكون ملزما من الناحية القانونية وقابلا للتنفيذ[٧٦].

١٩٠- وقدمت المحكمة تقريرا بعنوان "خيارات لضمان تسديد اشتراكات الدول الأطراف المنسحبة في القرض المقدم من الدولة المضيفة"[٧٧]. ويقدم القرض من الدولة المضيفة نفسه كآلية تمنح للدول الأطراف ما يمكنها من المساهمة في بناء مقر للمحكمة والانتقال إليه. وإذا اختارت الدول الأطراف المنسحبة عدم الوفاء بالتزاماتها المستحقة للدولة المضيفة، يتعين على المحكمة أن تتدخل لتسوية الديون المستحقة لتلك الدولة.

---

[٧٤] وفقا للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها".

[٧٥] ICC-ASP/17/12.

[٧٦] ICC-ASP/17/5 ، الفقرة ١٣٧.

[٧٧] ICC-ASP/17/24.

١٩١- وفي حين تسلم اللجنة بتعقيد الحالة في حالة انسحاب دولة طرف من نظام روما الأساسي، وبغية الحد من تأثير التدفق النقدي على أعمال المحكمة، توصي اللجنة بأن تقوم المحكمة بالاتصال بالدولة المضيفة لإيجاد حلول لهذه المشكلة، ربما عن طريق إعادة التفاوض بشأن العقد مع الدولة المضيفة، التي يمكن أن تشمل المعالجة الثنائية للمبالغ غير المسددة بين الدولة المضيفة والدولة المنسحبة، وتقديم تقرير بذلك إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين.

دال- الاحتياطيات الاحترازية والتدفق النقدي

١٩٢- تمتلك وتدير المحكمة عددا من الاحتياطيات الاحترازية لتمكينها من مواجهة النقص في السيولة، والأحداث غير المتوقعة، واستحقاقات الموظفين. واستعرضت اللجنة مستويات صندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ، وصندوق الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين.

١- صندوق رأس المال العامل

١٩٣- أنشئ صندوق رأس المال العامل لتوفير الأموال اللازمة للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة القصيرة الأجل ريثما يتم الحصول على الاشتراكات المقررة[٧٨]. وبناء على توصية اللجنة، حددت الجمعية في دورتها السادسة عشرة مستوى الصندوق في عام ٢٠١٨ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو، وأذنت للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة[٧٩]. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تستخدام الأموال الفائضة والاشتراكات المقررة فقط لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل[٨٠].وفي حين تؤيد اللجنة النهج القائل بضرورة استخدام الأموال الفائضة بشكل مباشر لتجديد موارد صندوق رأس المال العامل تمشيا مع النظام المالي والقواعد المالية، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه نتج عن استخدام الميزانية المعتمدة للمحكمة لعام ٢٠١٧ بالكامل في الدعاوى القضائية المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أنه لن يكون هناك فائض في الميزانية من تلك الفترة المالية.

١٩٤ - ولاحظت اللجنة أن المستوى الفعلي لصندوق رأس المال العامل بلغ ٩,١ مليون يورو[٨١] في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وهو أقل من المستوى الذي أنشأته الجمعية البالغ قدره ١١,٦ مليون يورو، مما يزيد من المشاكل الناتجة عن النقص في التدفق النقدي.

٢- صندوق الطوارئ

١٩٥- أنشئ صندوق الطوارئ لضمان قدرة المحكمة على مواجهة التطورات غير المتوقعة والتي لا يمكن تجنبها[٨٢]. وحددت الجمعية مستوى الصندوق عند إنشائه في عام ٢٠٠٤ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، ثم حددت هذا المستوى في عام ٢٠٠٩ بمبلغ ٧ ملايين يورو[٨٣].

١٩٦- وفي الدورة السادسة عشرة، قررت الجمعية، بعد أن لاحظت أن المستوى الجاري لصندوق الطوارئ يبلغ ٥,٨ مليون يورو[٨٤]، الإبقاء على صندوق الطوارئ في عام ٢٠١٨ عند مستواه الحكمي البالغ قدره

---

[٧٨] القاعدة ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية.

[٧٩] ICC-ASP/16/Res.1، القسم باء، الفقرة ٣.

[٨٠] المرجع نفسه، الفقرة ٤.

[٨١] ICC-ASP/17/11، الفقرة ٤٢.

[٨٢] القاعدة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

[٨٣] ICC-ASP/3/Res.4، القسم باء، الفقرة ١، وICC-ASP/8/Res.7 ، القسم هاء، الفقرة ٢.

[٨٤] ICC-ASP/16/Res.1، القسم دال، الفقرة ١.

٧ مليون يورو[٨٥]. وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية أنه إذا انخفض مستوى صندوق الطوارئ، استنادا إلى توقعات المحكمة المتعلقة بتنفيذ ميزانيته لعام ٢٠١٨، إلى أقل من ٨,٥ مليون يورو بحلول الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، ستقوم الجمعية بتقييم الحاجة إلى تجديد موارده من خلال آلية التيسير المعنية بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ مع مراعاة تقرير لجنة الميزانية والمالية والقاعدة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية[٨٦].

١٩٧- وفي عام ٢٠١٧، لم تتمكن المحكمة من استيعاب جميع النفقات المتصلة بالحالات غير المتوقعة أو التطورات في الأنشطة في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٧ وسحبت ٥٤٨ ألف يورو من الصندوق. وأدى ذلك إلى انخفاض رصيد الصندوق من ٥,٧٨ مليون يورو في عام ٢٠١٧ إلى ٥,٢٤ مليون يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

١٩٨- ولاحظت اللجنة أن من المتوقع أن يزيد عدد أوامر القبض المعلنة التي لم تنفذ بعد من ٩ أوامر في عام ٢٠١٨ إلى ١٦ أمرا في عام ٢٠١٩. وسيؤدي ذلك إلى زيادة احتمال تسليم مشتبه واحد أو أكثر للمحكمة، الأمر الذي سيتطلب موارد مالية فورية وكافية للمحكمة لممارسة ولايتها.

١٩٩- ولاحظت اللجنة أنه سيلزم موارد مالية يبلغ قدرها ١,٧٦ مليون يورو لوصول الصندوق إلى المستوى المحدد البالغ قدره ٧ ملايين يورو.

٢٠٠- وقررت اللجنة النظر في الاحتياطيات الاحترازية ومسألة السيولة في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠١٩، في ضوء المزيد من الخبرة.

٣- النقص في السيولة

٢٠١- في الدورة السادسة عشرة، حثت الجمعية جميع الدول الأطراف على تسديد اشتراكاتها المقررة في الوقت المحدد، وطلبت إلى المحكمة والدول الأطراف أن تبذل جهودا جدية وتتخذ ما يلزم من خطوات لخفض مستوى المتأخرات والاشتراكات المقررة غير المسددة بقدر الإمكان لتجنب مشاكل السيولة في المحكمة. وطلبت أيضا إلى المحكمة أن تحيط لجنة الميزانية والمالية علما بجميع المعلومات المتعلقة بالاشتراكات غير المسددة قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف[٨٧].

٢٠٢- ونظرت اللجنة في حالة الاشتراكات في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ وتلقت من المحكمة معلومات محدثة عن التوقعات فيما يتعلق بالتدفق النقدي. ولاحظت اللجنة مع القلق الاتجاه إلى زيادة المتأخرات في السنوات الأخيرة، مما يؤدي إلى احتمال كبير للنقص في السيولة، وقد تأكد ذلك في تقرير المراجع الخارجي للحسابات[٨٨].

٢٠٣- وبالنظر إلى الاشتراكات الواردة حتى نهاية آب/أغسطس ٢٠١٨، وضعت المحكمة اسقاطات للتدفق النقدي في الربع الأخير من عام ٢٠١٨ بناء على الافتراضين التاليين:

(أ) أن الدول الأطراف ستسدد اشتراكاتها المقررة في عام ٢٠١٨ بنفس معدل الاشتراكات غير المسددة في عام ٢٠١٧؛

[٨٥] المرجع نفسه، الفقرة ٢.

[٨٦] المرجع نفسه، الفقرة ٤.

[٨٧] المرجع نفسه، القسم جيم.

[٨٨] ICC-ASP/17/12، القسم باء.

(ب) أن ميزانية عام ٢٠١٨ ستحقق معدل تنفيذ يبلغ ٩٨٪ وستستوعب بالتالي جميع التكاليف الإضافية المتعلقة بالإشعارات التي قدمتها المحكمة لصندوق الطوارئ حتى آب/أغسطس ٢٠١٨,

٢٠٤- وإذا تحقق الافتراضان المذكوران أعلاه، من المتوقع أن يصل المبلغ الإجمالي للاشتراكات غير المسددة في نهاية عام ٢٠١٨ إلى ٣٥ مليون يورو[٨٩]. وكما ذكر من قبل، تم تأسيس صندوق رأس المال العامل لتغطية أي نقص في السيولة. ومع ذلك، حتى بعد استخدام المبلغ الكامل لصندوق رأس المال العامل، من المتوقع أن يصل العجز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى ٦,٤ مليون يورو.

٢٠٥- ولا يمكن الاعتماد على صندوق رأس المال العامل بالكامل لتغطية العجز الكبير المتوقع سنويا. ويتم حاليا تجديد موارد الصندوق من خلال الفوائض السنوية، إن وجدت، ولذلك إذا لم تسدد الدول الأطراف اشتراكاتها وفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية، سيلزم حل بديل.

٢٠٦- وكما حدث في السنوات الماضية، اقترحت المحكمة أن يؤذن لها بصفة استثنائية باللجوء إلى صندوق الطوارئ، وعند الاقتضاء، بتوفير تمويل خارجي.

٢٠٧- ولاحظت اللجنة أن الجمعية لم تأذن للمحكمة في دورتها السادسة عشرة باللجوء مؤقتا إلى صندوق الطوارئ و/أو بتوفير تمويل خارجي لمواجهة النقص المؤقت في السيولة في عام ٢٠١٨، وأنه لا توجد حاليا آلية لمعالجة هذا الموقف مما قد يؤدي إلى سيناريو تكون فيه المحكمة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الأساسية (مثل دفع مرتبات الموظفين والفواتير للموردين).

٢٠٨- وأكدت اللجنة أنه إذا تمكنت الدول الأطراف التي لديها متأخرات كبيرة من أن تعكس معدلات تسديدها ودفعت اشتراكاتها في عام ٢٠١٨، سينخفض العجز النقدي أو يزول تماما في نهاية العام.

٢٠٩- **في ضوء المخاطر التشغيلية الكبيرة ومخاطر السمعة الناجمة عن النقص في السيولة، توصي اللجنة بما يلي:**

(أ) **أن تراقب المحكمة بشكل وثيق توقعاتها بشأن التدفقات النقدية وأن تكثف جهودها في الاتجاهات المختلفة لتجنب حدوث نقص في السيولة في نهاية العام؛**

(ب) **تعتزم الجمعية النظر في دورتها السابعة عشرة في إنشاء آلية دائمة لتمكين المكتب من معالجة مشاكل السيولة، من خلال مثلا اللجوء المؤقت إلى صندوق الطوارئ و/أو إنشاء تمويل خارجي بناء على توصية من اللجنة، كإجراء لتخفيف المخاطر ؛**

(ج) **في حالة حدوث نقص في السيولة قبل دورة الجمعية التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ، يقوم المكتب، بناء على توصية اللجنة، بالنظر في جميع الخيارات الممكنة للتعامل مع الحالة.**

٢١٠- وقررت اللجنة مواصلة الرصد الوثيق للوضع فيما يتعلق بالتدفق النقدي عند استعراض الاحتياطيات الاحترازية في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في نيسان / أبريل ٢٠١٩.

هاء- أداء الميزانية في عام ٢٠١٨

١- أداء الميزانية في النصف الأول من عام ٢٠١٨

[٨٩] ١٨ مليون من اشتراكات عام ٢٠١٨ و١٧ مليون من اشتراكات السنوات السابقة.

٢١١- كان معروضا على اللجنة "تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أداء ميزانيتها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨"[٩٠]، فضلا عن توقعات الأداء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ولاحظت اللجنة أن معدل التنفيذ في منتصف العام بلغ ٥٣ في المائة، أو ٧٨,١٣ مليون يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ١٤٧,٤٣ مليون يورو، مما يمثل زيادة يبلغ قدرها ١ في المائة مقارنة بمعدل التنفيذ في العام الماضي حتى٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٢١٢- ويقدر معدل التنفيذ للمحكمة، بما في ذلك مدفوعات الفائدة وأقساط القرض المتعلق بالمباني، بنسبة ٩٧,١ في المائة، أو ١٤٣,٢١ مليون يورو، مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها ١٤٧,٤٣ مليون يورو.

٢- استخدام قاعات المحكمة وأيام جلسات الاستماع في عام ٢٠١٨

٢١٣- لاحظت اللجنة أن استخدام قاعات المحكمة هو أحد المؤشرات الرئيسية لطلبات الميزانية. واستندت الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ إلى افتراض أن ٤٠٠ يوم من الجلسات ستعقد في قاعتين للمحكمة. ولاحظت اللجنة أن العدد الإجمالي لأيام الاستماع الفعلية في الفترة من ٢ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آب/ أغسطس ٢٠١٨ بلغ ٥٦ يوما.

٢١٤- وفيما يتعلق بالمحاكمة في قضية غباغبو/بليه غوديه (كوت ديفوار) توقعت افتراضات الميزانية لعام ٢٠١٨ الحاجة إلى ١٦٠ من أيام الجلسات، ولكن استغرقت المحاكمة يومان فقط من أيام الجلسات في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ نتيجة للتطورات القضائية مما أدى إلى تعليق النظر في الدعوى في الوقت الحالي[٩١].

٢١٥- **وإذ تلاحظ اللجنة أن المحكمة ستواجه باستمرار تطورات غير متوقعة في الحالات القائمة، أوصت اللجنة المحكمة بإدارة مواردها البشرية بمرونة لتمكينها من مواجهة الحالات غير المتوقعة المحتملة وإعادة توزيع مواردها وفقا لمتطلبات عبء العمل الفعلي.**

٣- اشعارات اللجوء إلى صندوق الطوارئ

٢١٦- قدمت المحكمة في النصف الأول من عام ٢٠١٨ إشعارين بشأن اللجوء إلى صندوق الطوارئ بمبلغ إجمالي يبلغ قدره ٢,٦٣ مليون يورو: أحدهما[٩٢] يتعلق بتمديد ولاية قاضيين في قضية *بمبا* (أفريقيا الوسطى الجمهورية) بمبلغ ٠,١٢ مليون يورو، والآخر[٩٣] يتعلق بالحالة في جمهورية بوروندي بعد بقرار المدعية العامة بفتح تحقيق في هذه الحالة بمبلغ ٢,٥١ مليون يورو.

٢١٧- وفي السنوات الأخيرة، بلغ معدل التنفيذ الموحد لكل من الميزانية العادية والإشعارات المتعلقة باللجوء إلى صندوق الطوارئ مقارنة بالميزانيات المعتمدة ٩٩,٦[٩٤] في المائة في عام ٢٠١٧، و١٠٠[٩٥] في المائة في عام ٢٠١٦، و٩٧,١ في المائة في عام ٢٠١٥، و٩٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٤، و٩٥,٨ في المائة في عام ٢٠١٣، و٩٦,٦ في المائة في عام ٢٠١٢[٩٦].

---

[٩٠] ICC-ASP/17/11.

[٩١] انظر التوضيحات في ICC-ASP/17/10، الفقرة ٧٧.

[٩٢] CBF30/01NL01.

[٩٣] CBF31/01NL01.

[٩٤] CBF/30/14 ، الجدول ٢.

[٩٥] كان معدل التنفيذ ٩٧,٣ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولكن بعد استيعاب الزيادة في تكاليف المباني والحكم الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، بلغ المعدل ١٠٠ في المائة.

[٩٦] ICC-ASP/16/11، الجدول ١.

٢١٨- وقد يفسح معدل التنفيذ الذي تتوقعه المحكمة والبالغ قدره ٩٧,١ في المائة للميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ المجال لاستيعاب النفقات الإضافية المشار إليها في الاشعارات المقدمة للحصول على أموال من صندوق الطوارئ. **وأوصت اللجنة بأن تبذل المحكمة قصارى جهدها لاستيعاب جميع النفقات المتعلقة بالاحتياجات غير المتوقعة في إطار الميزانية العادية.**

٢١٩- **وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم من خلالها توقعات محدثة إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة بشأن النفقات الفعلية لكل من الميزانية العادية والإشعارات المتعلقة بصندوق الطوارئ حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.**

واو- تقرير المحكمة بشأن مستوى النفقات

٢٢٠- طلبت اللجنة إلى المحكمة في دورتها التاسعة والعشرين أن تنظر في تقديم لمحة عامة عن مستوى النفقات بين النفقات الإدارية (التشغيلية) ونفقات المهام الأساسية (مثل المحاكمات، والتحقيقات، والمساعدة القانونية، وجبر الأضرار، الخ) للمحكمة ككل وبالنسبة للبرامج الرئيسية (البرامج الرئيسية الأول، والثاني، والثالث، والسادس)[٩٧]. ستساعد هذه المعلومات اللجنة في تحديد النفقات المتصلة بالوظائف الأساسية وحصتها من الميزانية.

٢٢١- وفي "تقرير المحكمة عن مستوى النفقات"[٩٨]، حللت المحكمة جميع الأنشطة الرئيسية والتكاليف المتصلة بها. وجمعت النتائج تحت وظيفتين أساسيتين: (أ) الوظيفة القضائية، و (ب) الإدعاء والتحقيق. ويبين التقرير أن هاتين الوظيفتين تستأثران بأربعة أخماس ميزانية المحكمة.

٢٢٢- وأشارت المحكمة إلى أنها قامت، عند تحديد مستوى النفقات المطبقة، باستعراض إجمالي الموارد المقترحة لكل برنامج رئيسي وتخصيصه لنشاط أو أكثر من الأنشطة المحددة. وبعد ذلك، تم حساب المبلغ الإجمالي لكل نشاط كنسبة مئوية من المجموع الكلي للميزانية البرنامجية المقترحة. وتم استبعاد مبلغ تقديري لسداد القرض المقدم من الدولة المضيفة بموجب البرنامج الرئيسي السابع - ٢ من هذا التحليل. وتشير التقديرات إلى أن ٨٠,٦ ٪ من الأنشطة سيتم تصنيفها على أنها أنشطة أساسية و ١٩,٤ ٪ كنفقات أخرى.

٢٢٣- **وتوصي اللجنة بأن تقدم المحكمة في دورتها الثالثة والثلاثين التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ معلومات محدثة عن مستوى النفقات باستخدام متوسط النفقات الفعلية للسنوات الخمس الأخيرة، بعد تحديد وظائفها الأساسية في البرنامج الرئيسي الأول والبرنامج الرئيسي الثاني وإعادة توزيع نفقات الدعم المقابلة للبرنامج الرئيسي الثالث على هذه الوظائف الأساسية.**

رابعا- الإصلاح المؤسسي والمسائل الإدارية

ألف- المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

١- قواعد النظام الإداري للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، والمنحة الخاصة للتعليم، والاستحقاقات ذات الصلة

٢٢٤- أحاطت الجمعية علما في دورتها السادسة عشرة بأن القواعد المعدلة للنظام الإداري المؤقت للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، ومنحة التعليم الخاصة ستصدر في مرحلة لاحقة بعد أن تصدر الأمانة

---

[٩٧] المرجع نفسه، القسم باء-٢، الفقرة ١٢.

[٩٨] CBF/31/6.

العامة للأمم المتحدة رسميا تعليماتها الإدارية بشأن هذا الموضوع[٩٩]. وطلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدم في دورتها السابعة عشرة النص الكامل للقواعد المعدلة للنظام الإداري المؤقت للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، ومنحة الخاصة للتعليم والاستحقاقات ذات الصلة، عملا بالقاعدة ١٢-٢ من النظام الإداري للموظفين [١٠٠].

٢٢٥- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير"بشأن التعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بمنحة التعليم، والمنحة الخاصة للتعليم، والاستحقاقات ذات الصلة"[١٠١] الذي يقدم معلومات محدثة بشأن هذا الموضوع.

باء- اصلاح نظام المساعدة القانونية

٢٢٦- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية طلبت إلى المحكمة أن تعيد تقييم أداء نظام المساعدة القانونية وأن تقدم، حسب الاقتضاء، مقترحات بشأن تعديله.

٢٢٧- وأبلغت المحكمة اللجنة بأن استعراضها للنظام لا يزال جاريا ولم يبلغ بعد المرحلة التي يمكن فيها تقديم مقترحات محددة لتعديله. والواقع أن اللجنة أعربت بالفعل في نيسان/أبريل الماضي عن شكها في أن تتمكن الجمعية من النظر بطريقة واقعية في الاصلاح في دورتها القادمة، لا سيما بالنظر إلى كمية المعلومات الإضافية المطلوبة.

٢٢٨- ولذلك، تكرر اللجنة توصيتها بأن تقدم المحكمة إقتراحا للإصلاح عندما يكون جاهزا وكاملا[١٠٢]. ولتمكين اللجنة من تقييم الآثار المالية والخيارات الفعالة من حيث التكلفة بدقة، طلبت اللجنة أن يراعي النهج الذي ستقدمه المحكمة لهذه المسألة البارامترات المالية المحددة في توصيات اللجنة[١٠٣].

جيم- المسائل المتعلقة بمراجعة الحسابات

١- التقرير السنوي للجنة المراجعة

٢٢٩- نظرت اللجنة في "التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٨"[١٠٤]. ويغطي هذا التقرير العمل الذي قامت به لجنة المراجعة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (انظرالمرفق السادس لهذا التقرير).

٢٣٠- وتركز أنشطة لجنة المراجعة على المجالات المحددة في ميثاق لجنة المراجعة مثل الحوكمة، وإدارة المخاطر، والقيم والأخلاق، والإشراف على الرقابة المالية الداخلية، والمسائل المتعلقة بالمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، ومتابعة التوصيات السابقة لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات والمراجع الخارجي للحسابات ولجنة المراجعة، والتقييم الخارجي لمكتب المراجعة الداخلية، ومسائل أخرى.

٢٣١- ولاحظت اللجنة أن نطاق الأنشطة التي تقوم بها لجنة المراجعة محدد بوضوح وأنه لا يوجد تداخل بينها وبين ولاية اللجنة، ويؤكد ذلك مشاركة عضوين من الأعضاء في اللجنة في أعمال لجنة

---

[٩٩] ICC-ASP/16/Res.1، القسم ميم، الفقرة ٣.

[١٠٠] المرجع نفسه، الفقرة ٤.

[١٠١] CBF/31/10.

[١٠٢] ICC-ASP/17/5، الفقرة ١١٨.

[١٠٣] المرجع نفسه، الفقرة ١١٧.

[١٠٤] AC/8/10 .

المراجعة، وكون الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية أمينا للجنة المراجعة. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك رؤساء لجان كل من اللجنتين في حوار مستمر.

٢٣٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للمساهمة القيمة التي قدمتها لجنة المراجعة باعتبارها تكملة لعملها. وعلى وجه الخصوص، أعربت اللجنة عن تقديرها للتوصيات الهامة التي قدمتها لجنة المراجعة إلى المحكمة فيما يتعلق بإصدار دليل تنظيمي، وإطارا للقيم والأخلاقيات مع مدونة لقواعد السلوك التي تنطبق على جميع الموظفين، ومسك سجل للمخاطر في المحكمة وتحديثه، بما في ذلك تدابير لتخفيف المخاطر، وتنفيذ التوصيات في الوقت المحدد، ومواضيع أخرى على النحو الوارد في التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٨. **وأيدت اللجنة جميع التوصيات التي أثيرت في التقرير السنوي للجنة المراجعة، وتوصي بأن تتابع لجنة المراجعة تلك التوصيات بغية تنفيذها بالكامل.**

٢٣٣- **وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية على تعيين السيدة مارغريت وامبوي نغوغي شافا (كينيا) (العضوة حاليا في اللجنة) كعضو في لجنة المراجعة محل السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي).**

٢٣٤- **وفيما يتعلق بالمقعدين الشاغرين في لجنة المراجعة، دعت اللجنة فريق الاختيار الذي يرأسه منسق الفريق العامل في لاهاي إلى التوصية بموافقة الجمعية على نتيجة عملية الاختيار في دورتها السابعة عشرة.**

٢- المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية وتقارير المراجع الخارجي للحسابات

٢٣٥- فيما يتعلق بالإشراف على مسائل المراجعة الخارجية، أيدت لجنة المراجعة اعتزام المراجع الخارجي للحسابات التركيز عند مراجعة الأداء في عام ٢٠١٩ على عملية الميزانية.

٢٣٦- وكان معروضا على اللجنة ثلاثة تقارير للمراجع الخارجي للحسابات: "البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧"[١٠٥]، و"البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧"[١٠٦]، و"تقرير المراجعة النهائي المتعلق بإدارة الموارد البشرية"[١٠٧].

(أ) البيانات المالية للمحكمة

٢٣٧- نظرت اللجنة في "البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧"[١٠٨] ورحبت بالعرض الذي قدمه المراجع الخارجي للحسابات. وأحاطت اللجنة علما بالرأي الذي قدمه مراجع الحسابات الخارجي بدون تحفظ ونظرت في توصيات المراجع الخارجي للحسابات.

٢٣٨- وفيما يتعلق بحالة التدفق النقدي[١٠٩]، تشارك اللجنة في القلق الذي أعرب عنه المراجع الخارجي للحسابات بشأن احتمال حدوث أزمة للسيولة نتيجة لمتأخرات الدول الأطراف وأن ذلك قد يعرض عمليات المحكمة جديا للخطر. ولاحظت اللجنة أن المراجع الخارجي للحسابات يؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة من قبل بشأن تعليق حقوق التصويت[١١٠]. ولاحظت اللجنة أن المراجع الخارجي للحسابات

---

[١٠٥] ICC-ASP/17/12.

[١٠٦] ICC-ASP/17/13.

[١٠٧] ICC-ASP/17/7/Rev.1.

[١٠٨] ICC-ASP/17/12.

[١٠٩] المرجع نفسه، الصفحات ٥٥ و٥٦ و٥٧ وما بعدها.

[١١٠] أي التوصية باستثناء الدول التي عليها متأخرات من تعليق حقوق التصويت بعد دفع الحد الأدنى للمبلغ الذي سيتم تحديده وبمجرد تقديم خطة لتسديد الرصيد المتبقي. انظر ICC-ASP/17/5، الفقرة ٣٥.

سيستعرض أيضا مشكلة السيولة الناجمة عن المتأخرات كجزء من مراجعة الأداء المقررة. تتطلع اللجنة إلى تحليل المراجع الخارجي وتوصياته.

٢٣٩- وفيما يتعلق بمسألة الأدلة غير المعلنة[١١١]، لاحظ المراجع الخارجي للحسابات أنه لم يصرح له بالوصول إلى أدلة المراجعة المتعلقة بنفقات قسم مساعدة الضحايا والشهود بالكامل لأسباب تتعلق بالسرية. وعلى الرغم من اعتراف المراجع الخارجي بمقتضيات السرية وحساسية بعض الوثائق، فإنه سيلزم في المستقبل أن يصدر رأيا مشفوعا بتحفظ إذا تبين أن الأدلة التي لم يكشف عنها تتجاوز العتبة الموضوعية للمراجعة. وكما أشارت لجنة المراجعة، ينبغي أن تسعى المحكمة، بالاشتراك مع المراجع الخارجي للحسابات، إلى إيجاد طرق لحل هذه المشكلة من أجل تفادي الحد من نطاق المراجعة.

٢٤٠- وفي سياق عقد التأمين المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة[١١٢]، يقترح المراجع الخارجي للحسابات أن توضح المحكمة بمزيد من الدقة في الملاحظات على البيانات المالية النتائج التي قد تترتب على اتخاذ قرار بتغيير شركة التأمين أو الشروط المدرجة بوثيقة التأمين. وبالمثل، فيما يتعلق باستحقاقات الموظفين، أشار المراجع الخارجي للحسابات إلى وجود مكاسب وخسائر اكتوارية هامة ينبغي الإفصاح عنها بمزيد من التفصيل. **وتوصي اللجنة، بالإضافة إلى توصية المراجع الخارجي للحسابات، بتسجيل الآثار المالية المحتملة للأرباح والخسائر الاكتوارية على استحقاقات الموظفين وتوضيحها بطريقة شفافة في البيانات المالية.**

٢٤١- وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية على البيانات المالية للمحكمة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

(ب) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

٢٤٢- نظرت اللجنة في "البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧"[١١٣] وأحاطت علما بالرأي الذي قدمه مراجع الحسابات الخارجي بدون تحفظ[١١٤].

٢٤٣- ولاحظت اللجنة أيضا القلق الذي أثارته توصية المراجع الخارجي للحسابات بشأن الضوابط الداخلية القائمة فيما يتعلق بجبر الأضرار[١١٥]. فقد وجد المراجع الخارجي للحسابات أن الضوابط الحالية وهيكل الصندوق الحالي لا يوفران مستوى الصرامة المطلوبة. وإذا لم تكن الضوابط مناسبة، "سيؤدي ذلك إلى حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بالتكامل، والواقع، ودقة الالتزامات، مما قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة فيما يتعلق بإصدار الشهادات"[١١٦]. ونتيجة لذلك، أوصى المراجع الخارجي بما يلي:

(أ) وصول أمانة الصندوق إلى برنامج المحكمة المتعلق بتحديد الضحايا؛

[١١١] ICC-ASP/17/12 ، الصفحات ٥٥ و٥٦ و٧٠ و٧١.

[١١٢] المرجع نفسه، الصفحات ٥٥ و٧٠ و٧١.

[١١٣] ICC-ASP/17/13.

[١١٤] المرجع نفسه، الصفحة ١٩، الفقرة ٦.

[١١٥] المرجع نفسه، القسم الثاني من تقرير المراجعة.

[١١٦] المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(ب) إجراء تطويرات إضافية لتكنولوجيا المعلومات لمراعاة الاحتياجات المحددة لأنشطة جبر الأضرار[١١٧].

٢٤٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة المراجعة للتحليل الذي قامت به للبيانات المالية وتوصياتها[١١٨]. وفيما يتعلق بالقدرات الإضافية لتكنولوجيا المعلومات، تود اللجنة أن تتلقى معلومات عن الآثار المحتملة على الميزانية والحلول الممكنة. **ودعت اللجنة المحكمة إلى مساعدة أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا في تعزيز الاحتياجات الإضافية لتكنولوجيا المعلومات والضوابط الداخلية في حدود الموارد المتاحة، وطلبت إلى أمانة الصندوق والمحكمة تقديم تقرير مشترك في هذا الشأن في دورتها الثانية والثلاثين.**

٢٤٥- **وأوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧.**

(ج) تقرير مراجعة الأداء في إدارة الموارد البشرية

٢٤٦- أحاطت اللجنة علما بـ "تقرير المراجعة النهائية عن إدارة الموارد البشرية"[١١٩] والنتائج التي توصلت إليها لجنة المراجعة ولاحظت أن المراجع الخارجي للحسابات قدم عشر توصيات فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية في المحكمة.

٢٤٧- وأيدت اللجنة التوصيات المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات بشأن مضمون التقرير السنوي الذي تقدمه المحكمة إلى اللجنة بشأن إدارة الموارد البشرية. وفي ضوء القضايا الهامة التي أثارها المراجع الخارجي للحسابات فيما يتعلق بكفاءة إدارة الموارد البشرية، قررت اللجنة النظر في هذه المسألة بالتفصيل في دورتها الثانية والثلاثين التي ستعقد في نيسان/ أبريل ٢٠١٩.

٢٤٨- **وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية على جميع التوصيات التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات بشأن إدارة الموارد البشرية.**

٣- اختيار المراجع الخارجي للحسابات

٢٤٩- أحاطت اللجنة علما بأنه وفقا لميثاق لجنة المراجعة، يتعين على لجنة المراجعة تقديم توصيات إلى الهيئة المسؤولة عن تعيين المراجع الخارجي للحسابات. ولما كانت الولاية الحالية للمراجع الخارجي للحسابات[١٢٠]، ديوان المحاسبة، ستنتهي باستعراض البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في عام ٢٠١٩، سيلزم تعيين مراجع حسابات خارجي جديد في عام ٢٠٢٠. وفيما يتعلق بالإجراءات، صدر إعلان للتعبير عن الاهتمام، وشكلت لجنة اختيار تتألف من ممثلين للدول الأطراف واللجنة ولجنة المراجعة لاختيار المرشح الأنسب وفقا لطلبات الترشيح.

دال- التحقيقات المالية فضلا عن ضبط الأصول وتجميدها

[١١٧] مثل أهلية الاستحقاق، وجبرالأضرار الفردي و/ أو الجماعي، والحالة فيما يتعلق بتنفيذ جبر الأضرار، ومبررات المبالغ الممنوحة، والعلاقات مع الممثل القانوني للضحايا، الخ.

[١١٨] AC/8/10، الفقرات ٩١-٩٤.

[١١٩] ICC-ASP/17/7/Rev.1.

[١٢٠] المادة ٦٠ من ميثاق لجنة المراجعة.

٢٥٠- طلبت اللجنة إلى المحكمة في دورتها التاسعة والعشرين دراسة وتحليل عملية التحقيق في الأصول المالية للمتهمين والمشتبه بهم في سياق الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩[(١٢١)].

٢٥١- ونظرت اللجنة في "تقرير قلم المحكمة بشأن التحقيقات المالية وضبط الأصول وتجميدها"[(١٢٢)]. وأشار هذا التقرير إلى الشروع في تحليل الثغرات من أجل وضع استراتيجية شاملة لجميع العناصر المتعلقة بالتحقيقات المالية الرامية إلى ضبط وتجميد ومصادرة الأصول المالية للمتهمين والمشتبه بهم وتوحيدها. وتتوقع المحكمة الانتهاء من وضع تقرير بشأن السياسات ذات الصلة والمواضيع الأخرى التي أثارتها اللجنة في أواخر عام ٢٠١٨.

٢٥٢- وأفادت المحكمة بأن مجموع المبلغ المدفوع بالفعل في إطار المساعدة القانونية للمتهمين والمشتبه بهم والمدانين والضحايا المعوزين يبلغ ١٤١ ٨٧٣ ٥١ يورو[(١٢٣)]، وبأن ٧٤٪ من هذا المبلغ كان للمساعدة القانونية للدفاع، وبأنه وجدت علاوة على ذلك مدفوعات بلغ مجموعها ١١ مليون يورو، و٢,٧ مليون يورو أمرت بها المحكمة لجبر الأضرار.

٢٥٣- ويصف تقرير المحكمة بالتفصيل دورها في إجراء التحقيقات المالية، على النحو الوارد في لائحة المحكمة وقواعد قلم المحكمة. وتسمح هذه القواعد بالتحقيق مع المتهم أو المشتبه به عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الطلب المقدم إلى المحكمة للحصول على مساعدة قانونية والوثائق الداعمة له غير دقيقة، وعندما تكون المساعدة القانونية بصفة مؤقتة. ويحيل قلم المحكمة الأوامر الصادرة عن الدوائر للمساهمة في تحديد أو تعقب أو تجميد أو ضبط الممتلكات والأصول الأخرى القابلة للمصادرة إلى الدول الأطراف، ويوجه طلبات التعاون إلى الدول ويتصل بالسلطات المختصة بها لتلبية هذه الطلبات.

٢٥٤- ونظرت اللجنة في تقرير المحكمة على أنه مؤقت حيث لم تتمكن المحكمة من توفير بعض المعلومات المطلوبة. **وتوصي اللجنة بأن تضاعف المحكمة جهودها لتقديم تقرير كامل عن التحقيقات المالية بحلول دورتها الثالثة والثلاثين التي ستعقد في أيلول / سبتمبر ٢٠١٩.**

٢٥٥- ولاحظت اللجنة أن قلم المحكمة مسؤول، وفقا للائحة المحكمة وقواعد قلم المحكمة، عن جميع الجوانب التشغيلية للتحقيقات المالية التي تتطلب موارد ووقتا وجهودا كبيرة. **وتوصي اللجنة بأن تستعرض المحكمة تكاليف الممارسة الحالية مقارنة بالمكاسب والوفورات المحققة، وبأن تقدم معلومات محدثة عن ذلك في دورتها الثالثة والثلاثين.**

٢٥٦- **توصي اللجنة أيضا بأن تستكشف المحكمة إمكانية الاستعانة بمحققين محترفين على أساس مخصص لإجراء بعض جوانب التحقيقات المالية.**

هاء- التكاليف المتعلقة بمباني المحكمة

١- تمويل استبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل

٢٥٧- كان معروضا على اللجنة "تقرير المحكمة عن حلول لتمويل استبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل في مقرها الرئيسي في لاهاي"[(١٢٤)]. وقدمت المحكمة هذا التقرير استجابة لطلب الجمعية بأن تقدم

---

(١٢١) فارن للتفصيل *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة .. ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ٢٧-٢٩.

(١٢٢) ICC-ASP/17/26.

(١٢٣) المرجع نفسه، ويبين المرفق الثالث مجموع النفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية للدفاع والضحايا بما في ذلك من صندوق الطوارئ منذ عام ٢٠٠٥.

(١٢٤) ICC-ASP/17/23.

خيارات مختلفة، من خلال اللجنة، لتمويل الصيانة والاستبدال على المدى الطويل استنادا إلى خبرة المنظمات الدولية الأخرى[١٢٥].

٢٥٨- ويقدم التقرير معلومات عن الأساليب التي تستخدمها ثلاث منظمات دولية[١٢٦] لتمول احتياجات استبدال أصولها الثابتة[١٢٧].

٢٥٩- وإجمالا يستنتج التقرير ما يلي:

(أ) من المعتاد في المنظمات الدولية التي تمتلك مبانيها أن تكون لديها خطة طويلة الأجل وخطط دورية مدتها خمس سنوات لتقدير تكاليف استبدال الأصول الثابتة على المدى المتوسط. وتمول النفقات المقابلة من حسابات الصناديق التي تمولها اشتراكات الدول (باستثناء الحالة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يمكنها استخدام الأموال المتوفرة لديها من أنشطتها المدرة للدخل)؛

(ب) يتمثل الخيار المفضل للمحكمة في إنشاء صندوق يأخذ في الحسبان نفقات البناء المقررة ويدرجها في خطة طويلة الأجل. وستقدم المحكمة بصورة دورية خطة إنفاق مدتها خمس سنوات وكذلك منظورات أطول أجلا. وسيسمح هذا بتعديل الاشتراكات السنوية في الصندوق طبقا للتكاليف المطلوبة بناء على قرار من الدول الأطراف.

٢- ملاحظات اللجنة

٢٦٠- وتجدر الإشارة إلى أن إدارة استبدال رأس المال في المستقبل نوقشت بالفعل خلال مرحلة تشييد المباني، تحت إشراف لجنة المراقبة السابقة المكلفة بالإشراف للتشييد. وفي عام ٢٠١٣، أنشأت لجنة المراقبة فريقا عاملا معنيا بالتكلفة الإجمالية للملكية ("الفريق العامل") لتقييم خيارات تمويل تكاليف الإنشاء والصيانة. وقدر الفريق العامل مجموع تكاليف استبدال الأصول الثابتة على المدى الطويل بمبلغ قد يصل إلى ٣٠٤ مليون يورو على مدى السنوات الخمسين القادمة ، مع قمم قوية تاريخيا من منتصف الثلاثينات[١٢٨].

٢٦١- وشددت الجمعية، من ناحية، على ما يلي:

"تشمل مسؤولية الدول الأطراف بموجب ملكيتها للمباني الدائمة الحفاظ على قيمة الأصول بمستوى وظيفي مناسب طوال فترة وجودها، ويجب التخطيط لعمليات الاستبدال وتمويلها في إطار منظم، من منظور سياسي وفي سياق مالي مستدام"[١٢٩].

٢٦٢- وفي نفس الوقت، رأت الجمعية أن:

"خطة الصيانة التي مدتها خمسون سنة خطة غير واقعية من وجهة نظر إمكانيات التنبؤ وكذلك لا يمكن أن يتوقع من الدول الأطراف أن تتخذ قرارا ربما يلزم حكوماتها باشتراكات مالية لأمد بعيد جدا في المستقبل"[١٣٠].

٢٦٣- وعهدت الجمعية إلى المكتب "بأن يضطلع بالولاية المتعلقة بالهيكل الإداري والملكية الإجمالية للمشروع من خلال فريقه العامل في لاهاي الذي لديه ميسر لشؤون الميزانية وبالاستعانة، عند الاقتضاء،

---

[١٢٥] ICC-ASP/16/Res.1 ، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الجزء زاي، الفقرة ٤.

[١٢٦] مركز فيينا الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[١٢٧] لمزيد من التفصيل، انظر ICC-ASP/17/26.

[١٢٨] ٥٠ مليون يورو (٢٠٣٦)، و٧٢ مليون يورو (٢٠٤١)، و٤٢ مليون يورو (٢٠٥١)، و٩٥ مليون يورو (٢٠٥٦).

[١٢٩] ICC-ASP/15/Res.2، الفقرة ٣٤.

[١٣٠] المرجع نفسه، المرفق الثاني، الجزء ألف، الفقرة ٥ (ج).

بلجنة فرعية تابعة للفريق العامل المذكور"[١٣١]. وتشمل الاختصاصات، في جملة أمور، "مشروع خطة لتمويل التكلفة الإجمالية للملكية وتقديم توصيات لاحقة إلى الجمعية"[١٣٢].

٢٦٤- وبهذه الخلفية - ودون الإخلال بالمكتب - تود اللجنة أن تقدم التعليقات التالية:

(أ) في الوقت الحاضر، يمثل اقتراح المحكمة بتقديم خطة دورية مدتها خمس سنوات لتقدير تكاليف استبدال الأصول الثابتة نهجا مناسبا يتفق مع ممارسة المنظمات الأخرى. ويجري تطبيق هذا النهج بالفعل في الخطة الخمسية الأولى (٢,٩ مليون يورو) التي نفذتها المحكمة مؤخرا.

(ب) تؤيد اللجنة اعتزام المحكمة تقديم خطط مدتها خمس سنوات وكذلك التوقعات الطويلة الأجل. وعلى الرغم من جميع أوجه عدم اليقين التي لا مفر منها، ينبغي أن تكون المحكمة على استعداد لمواجهة الزيادات الكبيرة في التكاليف مع اقتراب المكونات الهيكلية الرئيسية من نهاية عمرها الإنتاجي. وهذه التحديات، التي يمكن أن تكون مشاريع كبرى في حد ذاتها ، تحتاج إلى أن يتم تحديدها في الوقت المناسب.

٢٦٥- ويبقى التساؤل عن كيفية تقدير هذه التكاليف على المدى الطويل:

(أ) ما هو الجدول الزمني الواقعي والمقبول؟

(ب) ماذا ينبغي أن تكون عليه اختصاصات العملية، على سبيل المثال: أولويات الإحلال، والمخاطر في حالة عدم التنفيذ التي قد تؤدي إلى أحداث/حالات طارئة وغير متوقعة، ومعايير الجودة، واحتمالات التقدم التقني، والمستوى المفترض لاستخدام القدرات؟

(ج) وسائل تحديث التقديرات بمرور الوقت؟

(د) الدروس المستفادة من منظمات دولية أخرى؟

(هـ) التكلفة المحتملة للتقديرات؟

(و) من الذي يمكن أو ينبغي أن يكون مسؤولا عن المواصفات الفنية؟

(ز) استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية؟

٢٦٦- وتوصي اللجنة– رهنا بموافقة المكتب – بأن تلتمس المحكمة رأي متعهدها الرئيسي القادم[١٣٣] بشأن المسائل المذكورة أعلاه ، وكذلك بشأن خطة استبدال رأس المال قيد التنفيذ حتى عام ٢٠٢٣ وبأن تقدم تقريرا بذلك إلى الدورة الثانية والثلاثين للجنة. ويمكن أيضا، عند الاقتضاء، استطلاع رأي الخبراء الخارجيين في وقت لاحق.

٢٦٧- ولا يزال يتعين توضيح الحاجة إلى إنشاء صندوق لاستبدال رأس المال على المدى الطويل. ومع ذلك، في ظل الظروف الحالية، لا تؤيد اللجنة إنشاء صندوق. وتقترح خطة الاستبدال الأولى التي مدتها خمس سنوات ميزانية قدرها ٢,٩ مليون يورو بحلول عام ٢٠٢٣. و إذا وجد ما يبرر الإنفاق، يمكن التمويل في سياق عملية الميزانية العادية دون التعقيدات والمخاطر المتصلة بإدارة صندوق خاص. وقد يتغير الوضع عند اقتراب ذروة التكلفة الرئيسية. **وتوصي اللجنة بإعادة النظر في تمويل الزيادة في تكاليف استبدال الأصول الثابتة بمجرد توافر التقديرات طويلة الأجل المقترحة.**

---

[١٣١] المرجع نفسه، المرفق الثاني، الجزء باء، الفقرتان ٦ و٧.

[١٣٢] المرجع نفسه.

[١٣٣] تأجل تاريخ العقد الجديد إلى ١كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢٦٨- ولاحظت اللجنة باهتمام أن الشبكة المشتركة بين الوكالات لمديري المرافق ستواصل تبادل المعلومات بشأن آليات استبدال الأصول الثابتة وتتطلع إلى تلقي معلومات محدثة عن أفضل الممارسات في المنظمات الدولية الأخرى في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والثلاثين [١٣٤].

خامسا- مسائل أخرى

ألف- القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومجلس الطعون

١- الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

٢٦٩- أحاطت اللجنة علما بصدور ١١ حكما للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠١٨، ستة منها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وخمسة أحكام في حزيران/يونيه ٢٠١٨. وبالنظر إلى أن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تعقد دورتين في السنة، فإنه لا ينتظر أن تصدر أحكام أخرى في عام ٢٠١٨,

٢٧٠- ومن بين الأحكام الصادرة والتي بلغ عددها ١١حكما، تتعلق ثمانية أحكام بعملية المراجعة، حيث أعلنت المحكمة أن المبادئ المتعلقة بعملية المراجعة "مخالفة للقانون"[١٣٥]. وبلغ إجمالي التعويضات المالية الناتجة عن هذه الأحكام ٠٦١,٣ ١ مليون يورو (٧٠٠,٨ ألف يورو في قضايا تتعلق بعملية المراجعة و٣٦٠,٥ ألف يورو في قضايا أخرى) وتم تسجيلها في البيانات المالية لعام ٢٠١٧ في بند المخصصات التي قام المراجع الخارجي للحسابات بمراجعتها. وبلغت الرسوم المدفوعة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ٨٣,٥ ألف يورو وتم استيعابها في ضمن الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨.

٢٧١- ولاحظت اللجنة أنه لا تزال هناك حاليا[١٣٦] ١٥ قضية معروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وأن أربع منها رفعت بعد دورة اللجنة المعقودة في نيسان/ أبريل ٢٠١٨. وإجمالا، تتعلق خمس من هذه القضايا بعملية المراجعة[١٣٧].

٢٧٢- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، صدر ما مجموعه ٢٤ حكما من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (٩ منها بشأن عملية المراجعة) مما أدى إلى آثار مالية بلغت، كما بينته المحكمة خلال الدورة[١٣٨]، ٢,٩٥مليون يورو (٧٠٠,٨ ألف يورو منها يتعلق بعملية المراجعة) كتعويضات للمتقاضين و٢٥٦ ألف يورو[١٣٩] لرسوم المحكمة. ولاحظت اللجنة أن هذا المبلغ قد يزيد نتيجة للتسويات الأخرى المتعلقة بالقضايا التي ينظر فيها حاليا في كل من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومجلس الطعون الداخلي.

٢- القضايا المعروضة على مجلس الطعون الداخلي

---

[١٣٤] ICC-ASP/17/23، القسم ثالثا.

[١٣٥] الحكم رقم ٣٩٠٧ (٢٠١٨) الصادر من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في دورتها السادسة والعشرين، والحكمين رقم ٤٠٠٤ (٢٠٠٨) ورقم ٤٠٠٧ (٢٠١٨) الصادرين من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

[١٣٦] عند انعقاد دورتها الحادية والثلاثين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

[١٣٧] ١٨ قضية عند انعقاد الدورة الثلاثين للجنة الميزانية والمالية مخصوما منها خمسة أحكام وتسويتين وأربع قضايا "جديدة" مرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، واحدة منها متعلقة بعملية المراجعة.

[١٣٨] تقوم المحكمة باستعراض الأرقام المقدمة حاليا.

[١٣٩] لايشمل هذا المبلغ رسوم الأحكام الخمسة الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٢٧٣- وفي حين كانت ٥٣ قضية معروضة على مجلس الطعون الداخلي في نيسان/أبريل ٢٠١٨، يجرى حاليا النظر في ٤٢ قضية من هذه القضايا (٢٧ منها يتعلق بعملية المراجعة) أمام هذه الآلية الداخلية للمحكمة[١٤٠].

٢٧٤- ولاحظت اللجنة أن مجلس الطعون الداخلي يقوم حاليا باستعراض حالات أصحاب الشكاوى، وشجعت المجلس على التوصل إلى تسويات ودية، قدر الإمكان، وحثت إدارة المحكمة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتخفيف من مخاطر التقاضي.

٣- الأحكام المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والقضايا المعروضة على مجلس الطعون الداخلي

٢٧٥- لاحظت اللجنة أنه في نهاية عام ٢٠١٧، بلغت الأحكام الصادرة في القضايا المعروضة على المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية ٠٦٠ ٢ ألف يورو. وتم إلى حين انعقاد دورة اللجنة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ تحميل ما مجموعه ٢٥٣,٣ ١ ألف يورو على المخصصات. ويتضمن هذا المبلغ المدفوعات المحكوم بها للمدعين في ١١ قضية وتعويضات يبلغ قدرها ١٧٤ ألف يورو لتسوية القضايا داخليا.

٢٧٦- ويتعلق الرصيد المتبقي من المخصصات المدرجة في السنة المالية ٢٠١٧ (٧٩٧,٨ ألف يورو)[١٤١] بتسع قضايا لم تبت فيها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حتى الآن، وقيد مبلغ ١٠١ ألف يورو في حساب الالتزامات المحتملة لقضيتين معروضتين على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ولاحظت اللجنة عدم وجود مخصصات للقضايا الأربع "الجديدة" المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بعد نيسان/أبريل ٢٠١٨ وعدم إدراج مخصصات في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٩.

٤- توصيات اللجنة بشأن النزاعات الخلافية والنزاعات غير الخلافية

٢٧٧- قررت اللجنة الاستمرار في رصد نتائج أي تسويات ودية مقبلة وأي تطورات أخرى ذات صلة بالمنازعات. ولاحظت اللجنة أن عدد المنازعات والآثار المالية المترتبة عليها لا يزال كبيرا وأكدت من جديد توصيتها بأن تستخدم المحكمة آليات التوفيق الخارجي لحل المنازعات، إن وجدت، بطريقة غير خلافية.

٢٧٨- وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تستعرض المحكمة نهجها في إدارة الموارد البشرية من أجل تجنب المنازعات القضائية قدر الإمكان، والتقليل من تأثيرها على الموظفين، فضلا عن آثارها المالية.

٢٧٩- وتوصي اللجنة بأن تقوم الدوائر القانونية بالمحكمة بتقييم المخاطر المتصلة بجميع القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومجلس الطعون الداخلية بدقة وبأن تقدم معلومات محدثة إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين.

[١٤٠] يمكن تفسير زوال ١١ قضية كما يلي: ٣ قضايا رفعت أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، و٣ قضايا تمت تسويتها، و٥ قضايا تم التوصل إلى حل بشأنها.

[١٤١] المخصصات البالغ قدرها ٠٦٠ ٢ ألف يورو مخصوما منها ٢٣٥,٣ ١ ألف يورو مدفوعة للمتقاضين و- ٢٧,٩ ألف يورو معادة بوصفها وفورات من المخصصات.

باء- الدورات المقبلة للجنة

٢٨٠- قررت اللجنة مؤقتا أن تعقد دورتها الثانية والثلاثين في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، ودورتها الثالثة والثلاثين في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في لاهاي.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

رمز وثيقة اللجنة/الجمعية	العنوان	رمز وثيقة اللجنة (عند تحويلها إلى وثيقة للجمعية)
CBF/31/1/Rev.1	جدول الأعمال المؤقت	
CBF/31/1/Rev.1 Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	
CBF/31/6	تقرير المحكمة بشأن مستوى النفقات	
CBF/31/8	تقرير المراجعة النهائي بشأن إدارة الموارد البشرية	
CBF/31/9	تقرير عن التوظيف في الصندوق الاستئماني للضحايا في عام ٢٠١٨	
CBF/31/10	تقرير بشأن التعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين فيما يتعلق بمنحة التعليم، والمنحة الخاصة، والاستحقاقات ذات الصلة	
CBF/31/11	تقرير الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن التكاليف الإدارية للشركاء المنفذين للأحكام الصادرة بجبر الأضرار	
CBF/31/12/Rev.3	تقرير المحكمة عن استراتيجيتها الخمسية بشأن تكنولوجيا المعلومات/إدارة المعلومات	
CBF/31/14	تقرير حالة بشأن إنشاء فريق عامل معني بتيسير وصول الصندوق الاستئماني للضحايا إلى التبرعات المقدمة من الجهات المانحة الخاصة	
AC/7/5	تقرير لجنة المراجعة المؤقت عن أعمال دورتها السابعة	
AC/8/5	تقرير لجنة المراجعة المؤقت عن أعمال دورتها الثامنة	
AC/8/10	التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٨	
ICC-ASP/17/5	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثلاثين	
ICC-ASP/17/7/Rev.1	تقرير المراجعة النهائي بشأن إدارة الموارد البشرية	
ICC-ASP/17/10	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩	
ICC-ASP/17/10/Corr.1	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩- تصويب	
ICC-ASP/17/10/Add.1	الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٩- إضافة	
ICC-ASP/17/11	تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨	CBF/31/13
ICC-ASP/17/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
ICC-ASP/17/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للعام المنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	
ICC-ASP/17/14	تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف بشأن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨	
ICC-ASP/17/23	تقرير المحكمة بشأن خيارات التمويل المتاحة لاستبدال الأصول الطويلة الأجل بالمقر في لاهاي	CBF/31/2
ICC-ASP/17/24	خيارات لتأمين مدفوعات الدول الأطراف المنسحبة في القرض المقدم من الدولة المضيفة	CBF/31/3
ICC-ASP/17/25	تقرير بشأن المسائل المتعلقة بإعادة تصنيف الوظائف في المحكمة	CBF/31/4
ICC-ASP/17/26	تقرير قلم المحكمة بشأن التحقيقات المالية التي يجريها قلم المحكمة وضبط الأصول وتجميدها	CBF/31/7

المرفق الثاني

حالة تسديد الاشتراكات لغاية ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ (باليورو)

الدولة الطرف	الاشتراكات العادية المستحقة السداد عن السنوات السابقة	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة لمستحقة السداد	الاشتراكات العادية المقررة لعام ٢٠١٨	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة السداد	المجموع الكلي للاشتراكات المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد لصندوق الطوارئ	الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ السداد الأخير
أفغانستان	-	-	-	١٤ ٣٨٥	٧٠٦	١٥ ٠٩١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/٢٣
ألبانيا	-	-	-	١٩ ٥٦٣	-	١٩ ٥٦٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٧/٢٣
أندورا	-	-	-	١٤ ٦٧٢	-	١٤ ٦٧٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/١٠
أنتيغوا وبربودا	١١ ٦٨٨	-	١١ ٦٨٨	٤ ٨٩١	١٨٦	٥ ٠٧٧	٤ ٨٩١	١٨٦	٥ ٠٧٧	١٦ ٧٦٥	-	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٦/١٠/١
الأرجنتين	-	-	-	٢ ١٨٥ ٤٦٤	-	٢ ١٨٥ ٤٦٤	٢ ١٨٥ ٤٦٤	-	٢ ١٨٥ ٤٦٤	٢ ١٨٥ ٤٦٤	-	مستحقة السداد	٢٠١٨/٤/٣
أستراليا	-	-	-	٥ ٧٢٥ ٨١٩	-	٥ ٧٢٥ ٨١٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٤
النمسا	-	-	-	١ ٧٦٣ ٩٩٢	١١٣ ٣٨٧	١ ٨٧٧ ٣٧٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٣٠
بنغلاديش	-	-	-	١٤ ٣٨٥	٨٩٣	١٥ ٢٧٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/١٧
باربادوس	-	-	-	١٧ ١١٨	-	١٧ ١١٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/١٤
بلجيكا	-	-	-	٢ ١٦٨ ٣٤٦	١٤١ ٨٠٣	٢ ٣١٠ ١٤٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٣/٢٣
بليز	١١٥	-	١١٥	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٧٠٣	-	متأخرات	٢٠١٧/٦/٢٦
بنن	-	-	-	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٧٦٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/٨
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	-	-	٢٩ ٣٤٥	-	٢٩ ٣٤٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/١
البوسنة والهرسك	-	-	-	٣١ ٧٩٠	-	٣١ ٧٩٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/١٨
بوتسوانا	-	-	-	٣٤ ٢٣٥	٢ ٢٦٩	٣٦ ٥٠٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٥
البرازيل	٤٠١ ٢٨٩	٣٤٦ ٦٥٢	٩ ٦٣٦ ٠٥٣	٩ ٣٦٦ ٥٨٠	٤١٦ ٨٨٢	٩ ٧٨٣ ٤٦٢	٩ ٣٦٦ ٥٨٠	٤١٦ ٨٨٢	٩ ٧٨٣ ٤٦٢	١٩ ٤١٩ ٥١٥	-	متأخرات	٢٠١٨/٧/٢٠
بلغاريا	-	-	-	١١٠ ١٨٦	٦ ٦٧٩	١١٦ ٨٦٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٢
بوركينا فاسو	٤ ٥٣٣	-	٤ ٥٣٣	٩ ٧٨٢	١٦٥	٩ ٩٤٧	٩ ٧٨٢	١٦٥	٩ ٩٤٧	١٤ ٤٨٠	-	متأخرات	٢٠١٨/٨/٢٩
كابو فيردي	١ ٢٧٧	-	١ ٢٧٧	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٣ ٨٦٥	-	متأخرات	٢٠١٧/٨/٢
كمبوديا	-	-	-	٩ ٧٨٢	٤٤١	١٠ ٢٢٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٨/٨
كندا	-	-	-	٧ ١٥٦ ٦٦٣	-	٧ ١٥٦ ٦٦٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/١٤
جمهورية إفريقيا الوسطى	٥ ٥٢٤	٢٠٠	٥ ٧٢٤	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٨ ٣١٢	-	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٤/١٢/٩
تشاد	٢٤ ٣٤٣	٢١٥	٢٤ ٥٥٨	١٢ ٢٢٧	١٥٤	١٢ ٣٨١	١٢ ٢٢٧	١٥٤	١٢ ٣٨١	٣٦ ٩٣٩	-	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/١/١٣
شيلي	-	-	-	٩٧٧ ٥٨٢	-	٩٧٧ ٥٨٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/٢٤
كولومبيا	٧٠١ ٤١٥	-	٧٠١ ٤١٥	٧٨٨ ٨٥٥	-	٧٨٨ ٨٥٥	٧٨٨ ٨٥٥	-	٧٨٨ ٨٥٥	١ ٤٩٠ ٢٧٠	-	متأخرات	٢٠١٨/٠٣/٢٦
جزر القمر	١٩ ١٣٩	٢٢٨	١٩ ٣٦٧	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢٢ ٠٠١	٤٦	غير مؤهلة للتصويت	لا مدفوعات
الكونغو	٦١ ٢٦٤	١ ١٢٦	٦٢ ٣٩٠	١٤ ٦٧٢	٧٠٦	١٥ ٣٧٨	١٤ ٦٧٢	٧٠٦	١٥ ٣٧٨	٧٧ ٨٤١	٧٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١١/٦/١
جزر كوك	-	-	-	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٣١
كوستاريكا	-	-	-	١١٥ ٢٢١	-	١١٥ ٢٢١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٢٧
كوت ديفوار	-	-	-	٢٢ ٠٠٨	١ ٥٦٣	٢٣ ٥٧١	٢٢ ٠٠٨	١ ٥٦٣	٢٣ ٥٧١	٢٣ ٥٧١	-	مستحقة السداد	٢٠١٧/٤/١٠
كرواتيا	-	-	-	٢٤٢ ٥٢٦	١٧ ٩٠١	٢٦٠ ٤٢٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/١٠

الدولة الطرف	الاشتراكات العادية المستحقة السداد عن السنوات السابقة	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة السداد	الاشتراكات العادية المقررة لعام ٢٠١٨	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات المستحقة السداد	الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ السداد الأخير
قبرص	-	-	-	١٠٥ ٢٩٥	-	١٠٥ ٢٩٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/١٥
الجمهورية التشيكية	-	-	-	٨٤٢ ٧٩٨	-	٨٤٢ ٧٩٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٢٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	١٤ ٣٨٥	٣٢	١٤ ٤١٧	١٤ ٣٨٥	٣٢	١٤ ٤١٧	-	١٤ ٤١٧	مستحقة السداد	٢٠١٧/١١/٨
الدانمرك	-	-	-	١ ٤٣٠ ٨٤٣	-	١ ٤٣٠ ٨٤٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/١٠
جيبوتي	٤ ٠١٠	١١٩	٤ ١٢٩	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	٦ ٧١٧	متأخرات	٢٠١٧/١١/٢٩
دومينيكا	١٠ ٤١٩	٢٢٨	١٠ ٦٤٧	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٨	١٣ ٢٤٣	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/١٢/٣١
الجمهورية الدومينيكية	٢٥١ ٥٦١	٨ ٩٢٩	٢٦٠ ٤٩٠	١١٢ ٦٣٢	٦ ٣٩٢	١١٩ ٠٢٤	١١٢ ٦٣٢	٦ ٣٩٢	١١٩ ٠٢٤	-	٣٧٩ ٥١٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٧/١١/١٤
إكوادور	-	-	-	١٦٤ ١٢٩	-	١٦٤ ١٢٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٨/٢٤
السلفادور	-	-	-	٣٤ ٢٣٥	-	٣٤ ٢٣٥	٣٤ ٢٣٥	-	٣٤ ٢٣٥	-	٣٤ ٢٣٥	متأخرات	٢٠١٧/١٢/١١
إستونيا	-	-	-	٩٣ ٠٦٩	-	٩٣ ٠٦٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٩
فيجي	-	-	-	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٧٦٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/١٣
فنلندا	-	-	-	١ ١١٧ ٢٥٧	-	١ ١١٧ ٢٥٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/١٥
فرنسا	-	-	-	٩٠٤ ٩٠٠	٧٩٤ ٦٩٤١١	-١٢ ٦٩٩ ٥٩٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/١٠
غابون	-	-	-	٤١ ٧١٥	١ ٧٩٣	٤٣ ٥٠٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/٤
غامبيا	-	-	-	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	مستحقة السداد	٢٠١٧/١٢/١٩
جورجيا	-	-	-	١٩ ٥٦٣	-	١٩ ٥٦٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٦
ألمانيا	-	-	-	١٥ ٦٥٣ ٥٤٥	-	-١٥ ٦٥٣ ٥٤٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٣٠
غانا	٤ ٥٢٥	-	٤ ٥٢٥	٣٩ ٢٧٠	١ ٩٨٦	٤١ ٢٥٦	٣٩ ٢٧٠	١ ٩٨٦	٤١ ٢٥٦	-	٤٥ ٧٨١	متأخرات	٢٠١٧/٩/٢٥
اليونان	-	-	-	١ ١٥٣ ٩٣٨	-	١ ١٥٣ ٩٣٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/١١
غرينادا	-	-	-	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/٢٢
غواتيمالا	-	-	-	٦٨ ٦١٥	٣ ٨٣٦	٧٢ ٤٥١	٢٠ ٩٠٠	-	٢٠ ٩٠٠	-	٢٠ ٩٠٠	مستحقة السداد	٢٠١٨/٤/١٧
غينيا	١٩ ٢٧٨	٢٢٨	١٩ ٥٠٦	٤ ٨٩١	١٤٣	٥ ٠٣٤	٤ ٨٩١	١٤٣	٥ ٠٣٤	٨٤	٢٤ ٦٢٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٤/٢٠
غيانا	-	-	-	٤ ٨٩١	١٤٣	٥ ٠٣٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/٣
هندوراس	-	-	-	١٩ ٥٦٣	١ ١٣٦	٢٠ ٦٩٩	٦ ٤٧٤	-	٦ ٤٧٤	-	٦ ٤٧٤	مستحقة السداد	٢٠١٨/٤/٣٠
هنغاريا	-	-	-	٣٩٤ ٤٢٨	٥ ٥٨٩	٤٠٠ ٠١٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٦
أيسلندا	-	-	-	٥٦ ٣٨٨	-	٥٦ ٣٨٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٣
أيرلندا	-	-	-	٨٢٠ ٧٨٩	-	٨٢٠ ٧٨٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٢
إيطاليا	-	-	-	٩ ١٨٢ ٨٨٨	-	٩ ١٨٢ ٨٨٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/١٣
اليابان	-	-	-	٧١٦ ٧٣١ ٩٤٤٢٣	١ ٥٣٨ ٦٧٥ ٢٥٥	-٢٥ ٢٥٥ ٦٧٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/٩
الأردن	-	-	-	٤٩ ٠٥٢	-	٤٩ ٠٥٢	٤٩ ٠٥٢	-	٤٩ ٠٥٢	-	٤٩ ٠٥٢	مستحقة السداد	٢٠١٧/٢/٢٣
كينيا	-	-	-	٤٤ ١٦١	١ ٨٥٠	٤٦ ٠١١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٨/٩
لاتفيا	-	-	-	١٢٢ ٥٥٧	-	١٢٢ ٥٥٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٣
ليسوتو	-	-	-	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	٢ ٥٨٨	مستحقة السداد	٢٠١٧/١٠/٢٠
ليبيريا	٢ ٥٥٢	١١٩	٢ ٦٧١	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	٥ ٢٥٩	متأخرات	٢٠١٦/٥/٣٠
ليختنشتاين	-	-	-	١٧ ١١٨	-	١٧ ١١٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/٢٠
لتوانيا	-	-	-	١٧٦ ٣٥٧	-	١٧٦ ٣٥٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١٢/٢٨
لكسمبرغ	-	-	-	١٥٦ ٧٩٢	-	١٥٦ ٧٩٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/١٧
مدغشقر	٢٠٠	-	٢٠٠	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٧٦٦	٧ ٣٣٦	٤٣٠	٧ ٧٦٦	-	٧ ٩٦٦	متأخرات	٢٠١٧/١١/١٥

الدولة الطرف	الاشتراكات العادية المستحقة السداد عن السنوات السابقة	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة السداد	الاشتراكات العادية المقررة لعام ٢٠١٨	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة السداد	المستحقة السداد لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات المستحقة السداد	الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ السداد الأخير
ملاوي	-	-	-	٤ ٨٩١	٢٨٧	٥ ١٧٨	٤ ٨٩١	٢٨٧	٥ ١٧٨	-	٥ ١٧٨	مستحقة السداد	٢٠١٧/١١/٣٠
ملديف	٩ ٥٩٦	٢٠٠	٩ ٧٩٦	٤ ٨٩١	١٤٣	٥ ٠٣٤	٤ ٨٩١	١٤٣	٥ ٠٣٤	-	١٤ ٨٣٠	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٦/١/١١
مالي	-	-	-	٧ ٣٣٦	٥٧٤	٧ ٩١٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/٢٣
مالطة	-	-	-	٣٩ ٢٧٠	-	٣٩ ٢٧٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٣/٥
جزر مارشال	٥ ٧٦٣	٢٠٠	٥ ٩٦٣	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	٨ ٥٥١	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٣/٤
موريشيوس	-	-	-	٢٩ ٣٤٥	-	٢٩ ٣٤٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/١٩
المكسيك	-	-	-	٣ ٥١٥ ٩٠٢	-	٣ ٥١٥ ٩٠٢	٣ ٥١٥ ٩٠٢	-	٣ ٥١٥ ٩٠٢	-	٣ ٥١٥ ٩٠٢	مستحقة السداد	٢٠١٨/١/١٩
منغوليا	-	-	-	١٢ ٢٢٧	-	١٢ ٢٢٧	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/١٨
الجبل الأسود	-	-	-	٩ ٧٨٢	-	٩ ٧٨٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٢
ناميبيا	-	-	-	٢٤ ٤٥٤	-	٢٤ ٤٥٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٣/٢٨
ناورو	-	-	-	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	٩٢	٢ ٥٣٧	-	٢ ٥٣٧	مستحقة السداد	٢٠١٧/٦/١٤
هولندا	-	-	-	٣ ٦٣٠ ٩٧٩	-	٣ ٦٣٠ ٩٧٩	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٢١
نيوزيلندا	-	-	-	٦٥٦ ٦٦٠	٣٥ ٩٥٢	٦٩٢ ٦١٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٥
النيجر	٣١ ٣٢٧	٤٥٧	٣١ ٧٨٤	٤ ٨٩١	٢٨٧	٥ ١٧٨	٤ ٨٩١	٢٨٧	٥ ١٧٨	٩٢	٣٧ ٠٥٤	غير مؤهلة للتصويت	٢٠٠٩/١١/٢٣
نيجيريا	٣٤ ١٦٩	-	٣٤ ١٦٩	٥١٢ ٠٩٥	١٢ ٧٨٥	٥٢٤ ٨٨٠	٥١٢ ٠٩٥	١٢ ٧٨٥	٥٢٤ ٨٨٠	-	٥٥٩ ٠٤٩	متأخرات	٢٠١٨/٣/٢١
النرويج	-	-	-	٢ ٠٨٠ ١٦٧	١٢٠ ٩١٦	٢ ٢٠١ ٠٨٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٧
بنما	-	-	-	٨٣ ٢٨٧	٧٤٩	٨٤ ٠٣٦	٥ ١٠١	-	٥ ١٠١	-	٥ ١٠١	مستحقة السداد	٢٠١٨/٨/١٣
باراغواي	٢٩ ٧٥٦	-	٢٩ ٧٥٦	٣٤ ٢٣٥	١ ٤٢٣	٣٥ ٦٥٨	٣٤ ٢٣٥	١ ٤٢٣	٣٥ ٦٥٨	-	٦٥ ٤١٤	متأخرات	٢٠١٧/٧/١٢
بيرو	-	-	-	٣٣٣ ١٤٩	١٦ ٦٢١	٣٤٩ ٧٧٠	١٢١ ٤٢١	-	١٢١ ٤٢١	-	١٢١ ٤٢١	مستحقة السداد	٢٠١٨/٦/٨
الفلبين	-	-	-	٤٠٤ ٢٠٩	-	٤٠٤ ٢٠٩	٤٠٤ ٢٠٩	-	٤٠٤ ٢٠٩	-	٤٠٤ ٢٠٩	مستحقة السداد	٢٠١٧/٣/٣٠
بولندا	-	-	-	٢ ٠٦٠ ٤٦٠	-	٢ ٠٦٠ ٤٦٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٧/١٢/٢٨
البرتغال	-	-	-	٩٦٠ ٤٦٥	-	٩٦٠ ٤٦٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/١٦
جمهورية كوريا	-	-	-	٤ ٩٩٥ ٦٥٣	٢٣٠ ٦٢٨	٥ ٢٢٦ ٢٨١	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/٢٩
جمهورية مولدوفا	-	-	-	٩ ٧٨٢	-	٩ ٧٨٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٦/٢٧
رومانيا	-	-	-	٤٥٠ ٨١٥	-	٤٥٠ ٨١٥	٥٠ ٨١٥	-	٥٠ ٨١٥	-	٥٠ ٨١٥	مستحقة السداد	٢٠١٨/٣/٢٦
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/٢٩
سانت لوسيا	-	-	-	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٥/٢٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	-	-	-	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	١٩٣	-	١٩٣	-	١٩٣	مستحقة السداد	٢٠١٨/٨/٨
ساموا	-	-	-	٢ ٤٤٥	-	٢ ٤٤٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٢٠
سان مارينو	-	-	-	٧ ٣٣٦	-	٧ ٣٣٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/٣
السنغال	٣٢٦	-	٣٢٦	١٢ ٢٢٧	٨٥٠	١٣ ٠٧٧	١٢ ٢٢٧	٨٥٠	١٣ ٠٧٧	-	١٣ ٤٠٣	متأخرات	٢٠١٧/٥/١٢
صربيا	-	-	-	٧٨ ٣٩٦	-	٧٨ ٣٩٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٧/١١
سيشيل	-	-	-	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٩
سيراليون	-	-	-	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٩١٦	-	٩١٦	-	٩١٦	مستحقة السداد	٢٠١٥/١١/١١
سلوفاكيا	-	-	-	٣٩١ ٩٨٢	-	٣٩١ ٩٨٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/١٩
سلوفينيا	-	-	-	٢٠٥ ٨٤٥	-	٢٠٥ ٨٤٥	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/١/١٧
جنوب أفريقيا	-	-	-	٨٩١ ٨٥٠	-	٨٩١ ٨٥٠	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٢٨
إسبانيا	-	-	-	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	-	٥ ٩٨٥ ٦٠٦	-	-	-	-	-	مستحقة السداد	٢٠١٨/٤/١٨

الدولة الطرف	الاشتراكات العادية المستحقة السداد عن السنوات السابقة	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة السداد	الاشتراكات العادية المقررة لعام ٢٠١٨	الاشتراكات المقررة للقرض	مجموع الاشتراكات المقررة	الاشتراكات العادية المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد للقرض	مجموع الاشتراكات المستحقة السداد	الاشتراكات المستحقة السداد لصندوق الطوارئ	المجموع الكلي للاشتراكات المستحقة السداد	الموقف في حساب الدولة الطرف	تاريخ السداد الأخير
دولة فلسطين	-	-	-	١٧ ١١٨	٧٠٦	١٧ ٨٢٤	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٧/٦
سورينام	-	-	-	١٤ ٦٧٢	٤٤١	١٥ ١١٣	١٤ ٦٧٢	٤٤١	١٥ ١١٣	-	١٥ ١١٣	مستحقة السداد	٢٠١٧/٤/٢٤
السويد	-	-	-	٢ ٣٤٢ ٢٥٦	-	٢ ٣٤٢ ٢٥٦	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٣/٢٢
سويسرا	-	-	-	٢ ٧٩٣ ٠٧٢	-	٢ ٧٩٣ ٠٧٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٢/٢٠
طاجيكستان	-	-	-	٩ ٧٨٢	٤٣٠	١٠ ٢١٢	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-	-	-	١٧ ١١٨	١ ١٣٦	١٨ ٢٥٤	١٧ ١١٨	١ ١٣٦	١٨ ٢٥٤	-	١٨ ٢٥٤	مستحقة السداد	٢٠١٧/١٢/٢٧
تيمور- ليشتي	٣٣	-	٣٣	٧ ٣٣٦	-	٧ ٣٣٦	٧ ٣٣٦	-	٧ ٣٣٦	-	٧ ٣٦٩	متأخرات	٢٠١٨/٣/١٤
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٨٣ ٢٨٧	-	٨٣ ٢٨٧	٨٣ ٢٨٧	-	٨٣ ٢٨٧	-	٨٣ ٢٨٧	مستحقة السداد	٢٠١٧/٢/١٦
تونس	-	-	-	٦٨٦١٥	٥ ١١٢	٧٣ ٧٢٧	٦٨ ٦١٥	٥ ١١٢	٧٣ ٧٢٧	-	٧٣ ٧٢٧	مستحقة السداد	٢٠١٧/١١/٢٢
أوغندا	-	-	-	١٤ ٣٨٥	٨٥٠	١٥ ٢٣٥	١٤ ٣٨٥	٨٥٠	١٥ ٢٣٥	-	١٥ ٢٣٥	مستحقة السداد	٢٠١٧/٩/١٨
المملكة المتحدة	-	-	-	-١٠ ٩٣٤ ٦٥٣	-	-١٠ ٩٣٤ ٦٥٣	-	-	-	-	-	مسددة بالكامل	٢٠١٨/٤/٢٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	-	-	-	١٤ ٣٨٥	٨٩٣	١٥ ٢٧٨	٢ ٦٠٨	-	٢ ٦٠٨	-	٢ ٦٠٨	مستحقة السداد	٢٠١٨/٥/١٤
أوروغواي	-	-	-	١٩٣ ٦١٨	-	١٩٣ ٦١٨	١٩٣ ٦١٨	-	١٩٣ ٦١٨	-	١٩٣ ٦١٨	مستحقة السداد	٢٠١٨/٤/٢٠
فانواتو	٢٨	-	٢٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	٢ ٤٤٥	١٤٣	٢ ٥٨٨	-	٢ ٦١٦	متأخرات	٢٠١٨/١/١٠
فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)	٩٥٨ ٠٦٥ ٦	١٤١ ٩٤٤	٦ ٢٠٧ ٩٠٢	١ ٣٩٩ ٠٥٣	٨٩ ٠٨٧	١ ٤٨٨ ١٤٠	١ ٣٩٩ ٠٥٣	٨٩ ٠٨٧	١ ٤٨٨ ١٤٠	٤ ٩٨٣	٧ ٧٠١ ٠٢٥	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٢/٩/٤
زامبيا	٢٧ ٨١٩	١ ١٨٥	٢٩ ٠٠٤	١٤ ٣٨٥	٨٥٠	١٥ ٢٣٥	١٤ ٣٨٥	٨٥٠	١٥ ٢٣٥	-	٤٤ ٢٣٩	غير مؤهلة للتصويت	٢٠١٥/٦/٢٩
الفرق بعد التقريب				١ ٠٢١	*(١٦)*	١ ٠٠٥							
المجمـوع	**١٦ ٦١٦ ٠١٩**	**٥٠٢ ٠٣٠**	**١٧ ١١٨ ٠٤٩**	**١٤٣ ٨٤٦ ٧٣٥**	**٣ ٥٨٤ ٩٨٤**	**١٤٧ ٤٣١ ٧١٩**	**١٩ ٢٠٩ ٨٥٨**	**٥٤٣ ٥٥٥**	**١٩ ٧٥٣ ٤١٣**	**٥ ٢٨٦**	**٣٦ ٨٧٦ ٧٤٨**		

المرفق الثالث

النفقات المتعلقة بالمساعدة القانونية (باليورو) للدفاع والضحايا، بما في ذلك صندوق الطوارئ (٢٠٠٥-٢٠١٧)

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	*المجموع*
المساعدة القانونية للدفاع، بما في ذلك المحامون المنتدبون والمحامون المخصصون	٦٦ ٨٠٦	٧٢٤ ٧١٧	٧١٦ ٢١١	١ ٤٣٢ ٨٥٤	١ ٩٧٥ ٠٥٠	٣ ٨٩٩ ٤٤٠	٣ ٨٤٤ ٦٩٤	٣ ٨٣٨ ٧٩٨	٣ ٦٣٣ ٠٩٦	٣ ٥٧٨ ١٥٦	٤ ٨٧٨ ٦٦٩	٤ ٩٥٠ ٠٠٢	٤ ٨٣٨ ٤٨٢	٣٨ ٣٧٦ ٩٧٥
المساعدة القانونية للضحايا	لا شئ	٢٠ ٣١٥	٥٤ ٠٥٤	٢١٤ ٦٥٩	١ ١٥٥ ٧٦٣	٢٣١ ٥٥٧	٢ ٠١٠ ٥٤٩	٢ ٣٨٧ ٠٩٨	١ ٧٥٦ ٨٦٥	١ ٧٤٥ ٧٤٤	١ ٢٣٣ ٥٥٦	١ ٣٤٤ ٥٩٦	١ ٣٤١ ٤١٠	١٣ ٤٩٦ ١٦٦
مجموع المساعدة القانونية	٦٦ ٨٠٦	٧٤٥ ٠٣٢	٧٧٠ ٢٦٥	١ ٦٤٧ ٥١٣	٣ ١٣٠ ٨١٣	٤ ١٣٠ ٩٩٧	٥ ٨٥٥ ٢٤٣	٦ ٢٢٥ ٨٩٦	٥ ٣٨٩ ٩٦١	٥ ٣٢٣ ٩٠٠	٦ ١١٢ ٢٢٥	٦ ٢٩٤ ٥٩٨	٦ ١٧٩ ٨٩٢	٥١ ٨٧٣ ١٤١

المرفق الرابع

الآثار المترتبة على الميزانية نتيجة لتنفيذ توصيات اللجنة (بآلاف اليورو)

الجدول ٨- المجموع الكلي لجميع البرامج الرئيسية لعام ٢٠١٩ بحسب البرنامج الرئيسي

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ (بآلاف اليورو)		الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
			المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الأول	الهيئة القضائية	١٢ ٧١٢,٠	(٣٣٤,٢)	(٢,٦)	١٢ ٣٧٧,٨	(٢٧٠,٢)	(٦٠٤,٤)	(٤,٨)	١٢ ١٠٧,٦
الثاني	مكتب المدعية العامة	٤٥ ٩٩١,٨	٢ ١٠٩,٠	٤,٦	٤٨ ١٠٠,٨	(١ ٢٩٨,٣)	٨١٠,٧	١,٨	٤٦ ٨٠٢,٥
الثالث	قلم المحكمة	٧٧ ١٤٢,٥	(٢٧٣,٧)	(٠,٤)	٧٦ ٨٦٨,٨	(٢١٧,٦)	(٤٩١,٣)	(٠,٦)	٧٦ ٦٥١,٢
الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٧١٨,٢	١٥٣,٤	٥,٦	٢ ٨٧١,٦	(٢٩,٩)	١٢٣,٥	٤,٥	٢ ٨٤١,٧
الخامس	المباني	١ ٤٩٨,٥	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠	-	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠
السادس	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	٢ ٥٤١,٥	١ ٤٨٦,٣	٥٨,٥	٤ ٠٢٧,٨	(٧٤٦,٨)	٧٣٩,٥	٢٩,١	٣ ٢٨١,٠
السابع-٥	آلية الرقابة المستقلة	٥٣٤,٥	٢٢,١	٤,١	٥٥٦,٦	(٢٥,٥)	(٣,٤)	(٠,٦)	٥٣١,١
السابع-٦	مكتب المراجعة الداخلية	٧٠٧,٣	(١٩,٣)	(٢,٧)	٦٨٨,٠	(٢,٤)	(٢١,٧)	(٣,١)	٦٨٥,٦
المجموع الفرعي		١٤٣ ٨٤٦,٣	٣ ٤٤٥,١	٢,٤	١٤٧ ٢٩١,٤	(٢ ٥٩٠,٧)	٨٥٤,٤	٠,٦	١٤٤ ٧٠٠,٧
السابع-٢	قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥,٢	(٠,١)	(٠,٠)	٣ ٥٨٥,١	-	(٠,١)	(٠,٠)	٣ ٥٨٥,١
مجموع المحكمة		**١٤٧ ٤٣١,٥**	**٣ ٤٤٥,٠**	**٢,٣**	**١٥٠ ٨٧٦,٥**	**(٢ ٥٩٠,٧)**	**٨٥٤,٣**	**٠,٦**	**١٤٨ ٢٨٥,٨**

الجدول ٩- المجموع الكلي لجميع البرامج الرئيسية لعام ٢٠١٩ بحسب بند الإنفاق

مجموع المحكمة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	٥ ٥٢١,١	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٦٢,١	-	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٦٢,١
الموظفون من الفئة الفنية	٦١ ٦٨٤,٦	٨٧٣,٦	١,٤	٦٢ ٥٥٨,٢	(١ ٨٠٦,٠)	(٩٣٢,٤)	(١,٥)	٦٠ ٧٥٢,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٥ ٣٥٧,٤	١٩٠,١	٠,٧	٢٥ ٥٤٧,٥	(١٧٦,٨)	١٣,٣	٠,١	٢٥ ٣٧٠,٧
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٨٧ ٠٤٢,٠	١ ٠٦٣,٧	١,٢	٨٨ ١٠٥,٧	(١ ٩٨٢,٨)	(٩١٩,١)	(١,١)	٨٦ ١٢٢,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١٥ ٤٩٨,١	١ ٦٢٥,٦	١٠,٥	١٧ ١٢٣,٧	(١١,٢)	١ ٦١٤,٤	١٠,٤	١٧ ١١٢,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ٣٠٢,٧	(٣٢٤,٠)	(٢٤,٩)	٩٧٨,٧	-	(٣٢٤,٠)	(٢٤,٩)	٩٧٨,٧
العمل الإضافي	٣٦٠,٨	(٦١,٥)	(١٧,٠)	٢٩٩,٣	-	(٦١,٥)	(١٧,٠)	٢٩٩,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	١٧ ١٦١,٦	١ ٢٤٠,١	٧,٢	١٨ ٤٠١,٧	(١١,٢)	١ ٢٢٨,٩	٧,٢	١٨ ٣٩٠,٥
السفر	٥ ٨٥٠,٥	٧٨١,٢	١٣,٤	٦ ٦٣١,٧	(٤٠٣,٥)	٣٧٧,٧	٦,٥	٦ ٢٢٨,٢
الضيافة	٣٣,٠	٢,٠	٦,١	٣٥,٠	(٤,٠)	(٢,٠)	(٦,١)	٣١,٠
الخدمات التعاقدية	٣ ٥٦٠,٠	٤٨٢,٩	١٣,٦	٤ ٠٤٢,٩	-	٤٨٢,٩	١٣,٦	٤ ٠٤٢,٩
التدريب	١ ٠١٣,٠	٤٦,٩	٤,٦	١ ٠٥٩,٩	(٥٩,٢)	(١٢,٣)	(١,٢)	١ ٠٠٠,٧
الخبراء الاستشاريون	٦٣٠,٤	٧٢,١	١١,٤	٧٠٢,٥	(٢٠,٠)	٥٢,١	٨,٣	٦٨٢,٥
محامو الدفاع	٣ ٣٨٣,٠	١٠٤,٨	٣,١	٣ ٤٨٧,٨	-	١٠٤,٨	٣,١	٣ ٤٨٧,٨
محامو الضحايا	١ ١٦٥,٠	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣	-	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣
النفقات التنشيطية العامة	١٦ ٠٣٢,٩	(١ ٠٤٧,٦)	(٦,٥)	١٤ ٩٨٥,٣	(١١٠,٠)	(١ ١٥٧,٦)	(٧,٢)	١٤ ٨٧٥,٣
اللوازم والمواد	١ ٠٢٨,٠	١٤٧,٥	١٤,٣	١ ١٧٥,٥	-	١٤٧,٥	١٤,٣	١ ١٧٥,٥
الأثاث والمعدات	١ ٤٢٥,٨	٤٧٤,٢	٣٣,٣	١ ٩٠٠,٠	-	٤٧٤,٢	٣٣,٣	١ ٩٠٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٤ ١٢١,٦	١ ٠٠٠,٣	٢,٩	٣٥ ١٢١,٩	(٥٩٦,٧)	٤٠٣,٦	١,٢	٣٤ ٥٢٥,٢
المجموع	**١٤٣ ٨٤٦,٣**	**٣ ٤٤٥,١**	**٢,٤**	**١٤٧ ٢٩١,٤**	**(٢ ٥٩٠,٧)**	**٨٥٤,٤**	**٠,٦**	**١٤٤ ٧٠٠,٧**
قرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥,٢	(٠,١)	(٠,٠)	٣ ٥٨٥,١	-	(٠,١)	(٠,٠)	٣ ٥٨٥,١
المجموع بما في ذلك القرض من الدولة المضيفة	**١٤٧ ٤٣١,٥**	**٣ ٤٤٥,٠**	**٢,٣**	**١٥٠ ٨٧٦,٥**	**(٢ ٥٩٠,٧)**	**٨٥٤,٣**	**٠,٦**	**١٤٨ ٢٨٥,٨**

الجدول ١٠: البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

البرنامج الرئيسي الأول الهيئة القضائية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	٥ ٥٢١,١	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٦٢,١	-	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٦٢,١
الموظفون من الفئة الفنية	٤ ٦٦٧,٧	(٢٦٨,٥)	(٥,٨)	٤ ٣٩٩,٢	-	(٢٦٨,٥)	(٥,٨)	٤ ٣٩٩,٢
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٩٢٧,٢	(٨٠,٥)	(٨,٧)	٨٤٦,٧	-	(٨٠,٥)	(٨,٧)	٨٤٦,٧
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٥ ٥٩٤,٩	(٣٤٩,٠)	(٦,٢)	٥ ٢٤٥,٩	-	(٣٤٩,٠)	(٦,٢)	٥ ٢٤٥,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٨٦,٤	(١٨,٤)	(١,٤)	١ ٢٦٨,٠	(١٩٧,٢)	(٢١٥,٦)	(١٦,٨)	١ ٠٧٠,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	١ ٢٨٦,٤	(١٨,٤)	(١,٤)	١ ٢٦٨,٠	(١٩٧,٢)	(٢١٥,٦)	(١٦,٨)	١ ٠٧٠,٨
السفر	١٥٢,٢	(١٦,٤)	(١٠,٨)	١٣٥,٨	(٤٥,٠)	(٦١,٤)	(٤٠,٣)	٩٠,٨
الضيافة	١٦,٠	(١,٠)	(٦,٣)	١٥,٠	(٤,٠)	(٥,٠)	(٣١,٣)	١١,٠
الخدمات التعاقدية	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
التدريب	٢٢,٠	٢٤,٠	١٠٩,١	٤٦,٠	(٢٤,٠)	-	-	٢٢,٠
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	١٠٤,٤	(١٠٤,٤)	(١٠٠,٠)	-	-	(١٠٤,٤)	(١٠٠,٠)	-
اللوازم والمواد	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٠٩,٦	(١٠٧,٨)	(٣٤,٨)	٢٠١,٨	(٧٣,٠)	(١٨٠,٨)	(٥٨,٤)	١٢٨,٨
المجموع	**١٢ ٧١٢,٠**	**(٣٣٤,٢)**	**(٢,٦)**	**١٢ ٣٧٧,٨**	**(٢٧٠,٢)**	**(٦٠٤,٤)**	**(٤,٨)**	**١٢ ١٠٧,٦**

الجدول ١١: البرنامج ١١٠٠: هيئة الرئاسة

البرنامج ١١٠٠ هيئة الرئاسة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	٢٨,٠	-	-	٢٨,٠	-	-	-	٢٨,٠
الموظفون من الفئة الفنية	٨٣٣,٤	(٩,٦)	(١,٢)	٨٢٣,٨	-	(٩,٦)	(١,٢)	٨٢٣,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٩٢,٣	-	-	٢٩٢,٣	-	-	-	٢٩٢,٣
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١ ١٢٥,٧	(٩,٦)	(٠,٩)	١ ١١٦,١	-	(٩,٦)	(٠,٩)	١ ١١٦,١
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	١٤٥,٤	(٩,٦)	(٦,٦)	١٣٥,٨	(٤٥,٠)	(٥٤,٦)	(٣٧,٦)	٩٠,٨
الضيافة	١٤,٠	-	-	١٤,٠	(٤,٠)	(٤,٠)	(٢٨,٦)	١٠,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٦,٠	-	-	٦,٠	(٦,٠)	(٦,٠)	(١٠٠,٠)	-
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٧٠,٤	(٩,٦)	(٥,٦)	١٦٠,٨	(٥٥,٠)	(٦٤,٦)	(٣٧,٩)	١٠٥,٨
المجموع	**١ ٣٢٤,١**	**(١٩,٢)**	**(١,٥)**	**١ ٣٠٤,٩**	**(٥٥,٠)**	**(٧٤,٢)**	**(٥,٦)**	**١ ٢٤٩,٩**

الجدول ١٢: البرنامج ١٢٠٠: الدوائر

١٢٠٠ الدوائر	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة	٥ ٤٩٣,١	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٣٤,١	-	١٤١,٠	٢,٦	٥ ٦٣٤,١
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٦٢٢,٨	(٤٧,٤)	(١,٣)	٣ ٥٧٥,٤	-	(٤٧,٤)	(١,٣)	٣ ٥٧٥,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٥٤,٤	-	-	٥٥٤,٤	-	-	-	٥٥٤,٤
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٤ ١٧٧,٢	(٤٧,٤)	(١,١)	٤ ١٢٩,٨	-	(٤٧,٤)	(١,١)	٤ ١٢٩,٨
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٢٨٦,٤	(١٨,٤)	(١,٤)	١ ٢٦٨,٠	(١٩٧,٢)	(٢١٥,٦)	(١٦,٨)	١ ٠٧٠,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	١ ٢٨٦,٤	(١٨,٤)	(١,٤)	١ ٢٦٨,٠	(١٩٧,٢)	(٢١٥,٦)	(١٦,٨)	١ ٠٧٠,٨
السفر	-	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	١,٠	-	-	١,٠	-	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	١٦,٠	٢٤,٠	١٥٠,٠	٤٠,٠	(١٨,٠)	٦,٠	٣٧,٥	٢٢,٠
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٧,٠	٢٤,٠	١٤١,٢	٤١,٠	(١٨,٠)	٦,٠	٣٥,٣	٢٣,٠
المجموع	**١٠ ٩٧٣,٧**	**٩٩,٢**	**٠,٩**	**١١ ٠٧٢,٩**	**(٢١٥,٢)**	**(١١٦,٠)**	**(١,١)**	**١٠ ٨٥٧,٧**

الجدول ١٣: البرنامج ١٣٠٠: مكاتب الاتصال

١٣٠٠ مكتب الاتصال بنيويورك	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
القضاة		--	-	-	-	-	-	-
الموظفون من الفئة الفنية	٢١١,٥	(٢١١,٥)	(١٠٠,٠)	-	-	(٢١١,٥)	(١٠٠,٠)	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٨٠,٥	(٨٠,٥)	(١٠٠,٠)	-	-	(٨٠,٥)	(١٠٠,٠)	-
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٢٩٢,٠	(٢٩٢,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٢٩٢,٠)	(١٠٠,٠)	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	٦,٨	(٦,٨)	(١٠٠,٠)	-	-	(٦,٨)	(١٠٠,٠)	-
الضيافة	١,٠	(١,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(١,٠)	(١٠٠,٠)	-
الخدمات التعاقدية	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١٠٤,٤	(١٠٤,٤)	(١٠٠,٠)	-	-	(١٠٤,٤)	(١٠٠,٠)	-
اللوازم والمواد	٥,٠	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٢٢,٢	(١٢٢,٢)	(١٠٠,٠)	-	-	(١٢٢,٢)	(١٠٠,٠)	-
المجموع	**٤١٤,٢**	**(٤١٤,٢)**	**(١٠٠,٠)**	-	-	**(٤١٤,٢)**	**(١٠٠,٠)**	-

الجدول ١٤: البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعية العامة

البرنامج الرئيسي الثاني مكتب المدعية العامة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	٢٦ ٦٦٦,٠	١ ٠٧٤,٢	٤,٠	٢٧ ٧٤٠,٢	(١ ٣٨١,٥)	(٣٠٧,٣)	(١,٢)	٢٦ ٣٥٨,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥ ٢٣١,١	(٦٣,٤)	(١,٢)	٥ ١٦٧,٧	-	(٦٣,٤)	(١,٢)	٥ ١٦٧,٧
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٣١ ٨٩٧,١	١ ٠١٠,٨	٣,٢	٣٢ ٩٠٧,٩	*(١ ٣٨١,٥)*	*(٣٧٠,٧)*	*(١,٢)*	٣١ ٥٢٦,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٩ ٤٤٦,٣	٢٥٣,٩	٢,٧	٩ ٧٠٠,٢	٤٩٢,٨	٧٤٦,٧	٧,٩	١٠ ١٩٣,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	٩ ٤٤٦,٣	٢٥٣,٩	٢,٧	٩ ٧٠٠,٢	٤٩٢,٨	٧٤٦,٧	٧,٩	١٠ ١٩٣,٠
السفر	٢ ٩٢٨,٩	٥٩٩,٣	٢٠,٥	٣ ٥٢٨,٢	(٢٩٩,٦)	٢٩٩,٧	١٠,٢	٣ ٢٢٨,٦
الضيافة	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٥٧٩,٥	-	-	٥٧٩,٥	-	-	-	٥٧٩,٥
التدريب	٢٩٠,٠	-	-	٢٩٠,٠	-	-	-	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٧٠,٠	-	-	٧٠,٠	-	-	-	٧٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٥٣٠,٠	٢٢٠,٠	٤١,٥	٧٥٠,٠	(١١٠,٠)	١١٠,٠	٢٠,٨	٦٤٠,٠
اللوازم والمواد	١١٠,٠	(٢٠,٠)	(١٨,٢)	٩٠,٠	-	(٢٠,٠)	(١٨,٢)	٩٠,٠
الأثاث والمعدات	١٣٥,٠	٤٥,٠	٣٣,٣	١٨٠,٠	-	٤٥,٠	٣٣,٣	١٨٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤ ٦٤٨,٤	٨٤٤,٣	١٨,٢	٥ ٤٩٢,٧	*(٤٠٩,٦)*	٤٣٤,٧	٩,٤	٥ ٠٨٣,١
المجموع	**٤٥ ٩٩١,٨**	**٢ ١٠٩,٠**	**٤,٦**	**٤٨ ١٠٠,٨**	**(١ ٢٩٨,٣)**	**٨١٠,٧**	**١,٨**	**٤٦ ٨٠٢,٥**

الجدول ١٥: البرنامج الفرعي ٢١١٠: ديوان المدعية العامة

٢١١٠ ديوان المدعية العامة/قسم المشورة القانونية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٤٤,٧	١,٥	٠,١	١ ٤٤٦,٢	(٢٠,١)	(١٨,٦)	(١,٣)	١ ٤٢٦,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٨٣,٠	-	-	٢٨٣,٠	-	-	-	٢٨٣,٠
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١ ٧٢٧,٧	١,٥	٠,١	١ ٧٢٩,٢	*(٢٠,١)*	*(١٨,٦)*	*(١,١)*	١ ٧٠٩,١
المساعدة المؤقتة العامة	٢٢٦,٨	(١٠٧,٠)	(٤٧,٢)	١١٩,٨	-	(١٠٧,٠)	(٤٧,٢)	١١٩,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	٢٢٦,٨	*(١٠٧,٠)*	*(٤٧,٢)*	١١٩,٨	-	*(١٠٧,٠)*	*(٤٧,٢)*	١١٩,٨
السفر	١٨٤,٦	(٠,١)	(٠,١)	١٨٤,٥	-	(٠,١)	(٠,١)	١٨٤,٥
الضيافة	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٣٠,٠	-	-	٣٠,٠	-	-	-	٣٠,٠
التدريب	٢٩٠,٠	-	-	٢٩٠,٠	-	-	-	٢٩٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٧٠,٠	-	-	٧٠,٠	-	-	-	٧٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥٧٩,٦	*(٠,١)*	*(٠,٠)*	٥٧٩,٥	-	*(٠,١)*	*(٠,٠)*	٥٧٩,٥
المجموع	**٢ ٥٣٤,١**	**(١٠٥,٦)**	**(٤,٢)**	**٢ ٤٢٨,٥**	**(٢٠,١)**	**(١٢٥,٧)**	**(٥,٠)**	**٢ ٤٠٨,٤**

الجدول ١٦: البرنامج الفرعي ٢١٢٠: قسم الخدمات

٢١٢٠ قسم الخدمات	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد المبلغ	 النسبة المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد المبلغ	 النسبة المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٣٧٥,٣	(٨١٩,٥)	(٣٤,٥)	١ ٥٥٥,٨	(٩٠,٧)	(٩١٠,٢)	(٣٨,٣)	١ ٤٦٥,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١ ٥٤٣,٣	(٦٧١,٠)	(٤٣,٥)	٨٧٢,٣	-	(٦٧١,٠)	(٤٣,٥)	٨٧٢,٣
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٣ ٩١٨,٦	*(١ ٤٩٠,٥)*	*(٣٨,٠)*	٢ ٤٢٨,١	*(٩٠,٧)*	*(١ ٥٨١,٢)*	*(٤٠,٤)*	٢ ٣٣٧,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٢ ٧٩٣,١	(٦٠١,٢)	(٢١,٥)	٢ ١٩١,٩	(١٣٧,٧)	(٧٣٨,٩)	(٢٦,٥)	٢ ٠٥٤,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	٢ ٧٩٣,١	*(٦٠١,٢)*	*(٢١,٥)*	٢ ١٩١,٩	*(١٣٧,٧)*	*(٧٣٨,٩)*	*(٢٦,٥)*	٢ ٠٥٤,٢
السفر	٣٧٠,٢	٨٨,٨	٢٤,٠	٤٥٩,٠	(٤٤,٤)	٤٤,٤	١٢,٠	٤١٤,٦
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٥٤٩,٥	-	-	٥٤٩,٥	-	-	-	٥٤٩,٥
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	٢٠,٠	-	٢٠,٠	(١٠,٠)	١٠,٠	-	١٠,٠
اللوازم والمواد	١١٠,٠	(٨٠,٠)	(٧٢,٧)	٣٠,٠	-	(٨٠,٠)	(٧٢,٧)	٣٠,٠
الأثاث والمعدات	١٣٥,٠	(١٣٥,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(١٣٥,٠)	(١٠٠,٠)	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ١٦٤,٧	*(١٠٦,٢)*	*(٩,١)*	١ ٠٥٨,٥	*(٥٤,٤)*	*(١٦٠,٦)*	*(١٣,٨)*	١ ٠٠٤,١
المجموع	**٧ ٨٧٦,٤**	**(٢ ١٩٧,٩)**	**(٢٧,٩)**	**٥ ٦٧٨,٥**	**(٢٨٢,٨)**	**(٢ ٤٨٠,٧)**	**(٣١,٥)**	**٥ ٣٩٥,٧**

الجدول ١٧: البرنامج الفرعي ٢١٣٠: قسم إدارة المعلومات والمعرفة والأدلة

٢١٣٠ قسم إدارة المعلومات والمعرفة والأدلة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد المبلغ	 النسبة المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد المبلغ	 النسبة المئوية	الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
الموظفون من الفئة الفنية	-	١ ٠٧٠,٥	-	١ ٠٧٠,٥	-	١ ٠٧٠,٥	-	١ ٠٧٠,٥
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	١ ٤٠٩,١	-	١ ٤٠٩,١	-	١ ٤٠٩,١	-	١ ٤٠٩,١
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	-	٢ ٤٧٩,٦	-	٢ ٤٧٩,٦	-	٢ ٤٧٩,٦	-	٢ ٤٧٩,٦
المساعدة المؤقتة العامة	-	١ ٢٨١,٦	-	١ ٢٨١,٦	(١٨٠,٠)	١ ١٠١,٦	-	١ ١٠١,٦
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	-	١ ٢٨١,٦	-	١ ٢٨١,٦	*(١٨٠,٠)*	١ ١٠١,٦	-	١ ١٠١,٦
السفر	-	١٠,٠	-	١٠,٠	(٣,٠)	٧,٠	-	٧,٠
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	٦٠,٠	-	٦٠,٠	-	٦٠,٠	-	٦٠,٠
الأثاث والمعدات	-	١٨٠,٠	-	١٨٠,٠	-	١٨٠,٠	-	١٨٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-	٢٥٠,٠	-	٢٥٠,٠	*(٣,٠)*	٢٤٧,٠	-	٢٤٧,٠
المجموع	-	**٤ ٠١١,٢**	-	**٤ ٠١١,٢**	**(١٨٣,٠)**	**٣ ٨٢٨,٢**	-	**٣ ٨٢٨,٢**

الجدول ١٨: البرنامج ٢٢٠٠: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

٢٢٠٠ شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	٢ ٨٣٢,١	٩٦,٢	٣,٤	٢ ٩٢٨,٣	(١٣٠,٣)	(٣٤,١)	(١,٢)	٢ ٧٩٨,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٣٣٥,٥	-	-	٣٣٥,٥	-	-	-	٣٣٥,٥
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٣ ١٦٧,٦	٩٦,٢	٣,٠	٣ ٢٦٣,٨	(١٣٠,٣)	(٣٤,١)	(١,١)	٣ ١٣٣,٥
المساعدة المؤقتة العامة	٤٢٥,٦	٢٠١,١	٤٧,٣	٦٢٦,٧	(٢٠٧,٤)	(٦,٣)	(١,٥)	٤١٩,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	٤٢٥,٦	٢٠١,١	٤٧,٣	٦٢٦,٧	(٢٠٧,٤)	(٦,٣)	(١,٥)	٤١٩,٣
السفر	٤٤١,٠	٠,٩	٠,٢	٤٤١,٩	-	٠,٩	٠,٢	٤٤١,٩
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤٤١,٠	٠,٩	٠,٢	٤٤١,٩	-	٠,٩	٠,٢	٤٤١,٩
المجموع	**٤ ٠٣٤,٢**	**٢٩٨,٢**	**٧,٤**	**٤ ٣٣٢,٤**	**(٣٣٧,٧)**	**(٣٩,٥)**	**(١,٠)**	**٣ ٩٩٤,٧**

الجدول ١٩: البرنامج ٢٣٠٠: شعبة التحقيق

٢٣٠٠ شعبة التحقيق	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	١٠ ٩٥١,٥	٤٧٧,٠	٤,٤	١١ ٤٢٨,٥	(٧٨٤,١)	(٣٠٧,١)	(٢,٨)	١٠ ٦٤٤,٤
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢ ٥٣٢,٥	(٨٠١,٥)	(٣١,٦)	١ ٧٣١,٠	-	(٨٠١,٥)	(٣١,٦)	١ ٧٣١,٠
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١٣ ٤٨٤,٠	(٣٢٤,٥)	(٢,٤)	١٣ ١٥٩,٥	(٧٨٤,١)	(١ ١٠٨,٦)	(٨,٢)	١٢ ٣٧٥,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٤ ٣١٨,٥	(٣٤٨,٣)	(٨,١)	٣ ٩٧٠,٢	٧٣٨,٨	٣٩٠,٥	٩,٠	٤ ٧٠٩,٠
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	٤ ٣١٨,٥	(٣٤٨,٣)	(٨,١)	٣ ٩٧٠,٢	٧٣٨,٨	٣٩٠,٥	٩,٠	٤ ٧٠٩,٠
السفر	١ ٥٥٩,٠	٥٠٠,٠	٣٢,١	٢ ٠٥٩,٠	(٢٥٠,٠)	٢٥٠,٠	١٦,٠	١ ٨٠٩,٠
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٥٣٠,٠	٢٠٠,٠	٣٧,٧	٧٣٠,٠	(١٠٠,٠)	١٠٠,٠	١٨,٩	٦٣٠,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢ ٠٨٩,٠	٧٠٠,٠	٣٣,٥	٢ ٧٨٩,٠	(٣٥٠,٠)	٣٥٠,٠	١٦,٨	٢ ٤٣٩,٠
المجموع	**١٩ ٨٩١,٥**	**٢٧,٢**	**٠,١**	**١٩ ٩١٨,٧**	**(٣٩٥,٣)**	**(٣٦٨,١)**	**(١,٩)**	**١٩ ٥٢٣,٤**

الجدول ٢٠: البرنامج ٢٤٠٠: شعبة المقاضاة

٢٤٠٠ شعبة المقاضاة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	٩ ٠٦٢,٤	٢٤٨,٥	٢,٧	٩ ٣١٠,٩	(٣٥٦,٣)	(١٠٧,٨)	(١,٢)	٨ ٩٥٤,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥٣٦,٨	-	-	٥٣٦,٨	-	-	-	٥٣٦,٨
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٩ ٥٩٩,٢	٢٤٨,٥	٢,٦	٩ ٨٤٧,٧	(٣٥٦,٣)	(١٠٧,٨)	(١,١)	٩ ٤٩١,٤
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٦٨٢,٣	(١٧٢,٣)	(١٠,٢)	١ ٥١٠,٠	٢٧٩,١	١٠٦,٨	٦,٣	١ ٧٨٩,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	١ ٦٨٢,٣	(١٧٢,٣)	(١٠,٢)	١ ٥١٠,٠	٢٧٩,١	١٠٦,٨	٦,٣	١ ٧٨٩,١
السفر	٣٧٤,١	(٠,٣)	(٠,١)	٣٧٣,٨	(٢,٢)	(٢,٥)	(٠,٧)	٣٧١,٦
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٧٤,١	(٠,٣)	(٠,١)	٣٧٣,٨	(٢,٢)	(٢,٥)	(٠,٧)	٣٧١,٦
المجموع	**١١ ٦٥٥,٦**	**٧٥,٩**	**٠,٧**	**١١ ٧٣١,٥**	**(٧٩,٤)**	**(٣,٥)**	**(٠,٠)**	**١١ ٦٥٢,١**

الجدول ٢١: البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

البرنامج الرئيسي الثالث قلم المحكمة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	٢٧ ٨٣٤,٨	(٩,٢)	(٠,٠)	٢٧ ٨٢٥,٦	(٢٧٨,٦)	(٢٨٧,٨)	(١,٠)	٢٧ ٥٤٧,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٨ ٦٣١,١	١٨١,٠	١,٠	١٨ ٨١٢,١	(٨٩,٤)	٩١,٦	٠,٥	١٨ ٧٢٢,٧
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٤٦ ٤٦٥,٩	١٧١,٨	٠,٤	٤٦ ٦٣٧,٧	(٣٦٨,٠)	(١٩٦,٢)	(٠,٤)	٤٦ ٢٦٩,٧
المساعدة المؤقتة العامة	٣ ٢٨٧,٥	٣٠٧,٢	٩,٣	٣ ٥٩٤,٧	١٥٠,٤	٤٥٧,٦	١٣,٩	٣ ٧٤٥,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١ ١٦٢,٧	(٣٥١,١)	(٣٠,٢)	٨١١,٦	-	(٣٥١,١)	(٣٠,٢)	٨١١,٦
العمل الإضافي	٣٢٢,٨	(٦١,٥)	(١٩,١)	٢٦١,٣	-	(٦١,٥)	(١٩,١)	٢٦١,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	٤ ٧٧٣,٠	(١٠٥,٤)	(٢,٢)	٤ ٦٦٧,٦	١٥٠,٤	٤٥,٠	٠,٩	٤ ٨١٨,٠
السفر	٢ ٠١٦,٥	٤,٠	٠,٢	٢ ٠٢٠,٥	-	٤,٠	٠,٢	٢ ٠٢٠,٥
الضيافة	٤,٠	١,٠	٢٥,٠	٥,٠	-	١,٠	٢٥,٠	٥,٠
الخدمات التعاقدية	٢ ٢٨٦,٨	٤٢٠,٩	١٨,٤	٢ ٧٠٧,٧	-	٤٢٠,٩	١٨,٤	٢ ٧٠٧,٧
التدريب	٦٢٣,٢	(١٣,٢)	(٢,١)	٦١٠,٠	-	(١٣,٢)	(٢,١)	٦١٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٣٩٥,٤	٧٢,١	١٨,٢	٤٦٧,٥	-	٧٢,١	١٨,٢	٤٦٧,٥
محامو الدفاع	٣ ٣٨٣,٠	١٠٤,٨	٣,١	٣ ٤٨٧,٨	-	١٠٤,٨	٣,١	٣ ٤٨٧,٨
محامو الضحايا	١ ١٦٥,٠	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣	-	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣
النفقات التشغيلية العامة	١٣ ٨٥٣,٦	(١ ٤٦٧,٧)	(١٠,٦)	١٢ ٣٨٥,٩	-	(١ ٤٦٧,٧)	(١٠,٦)	١٢ ٣٨٥,٩
اللوازم والمواد	٨٩٥,٣	١٧٢,٥	١٩,٣	١ ٠٦٧,٨	-	١٧٢,٥	١٩,٣	١ ٠٦٧,٨
الأثاث والمعدات	١ ٢٨٠,٨	٤٢٩,٢	٣٣,٥	١ ٧١٠,٠	-	٤٢٩,٢	٣٣,٥	١ ٧١٠,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٢٥ ٩٠٣,٦	(٣٤٠,١)	(١,٣)	٢٥ ٥٦٣,٥	-	(٣٤٠,١)	(١,٣)	٢٥ ٥٦٣,٥
المجموع	**٧٧ ١٤٢,٥**	**(٢٧٣,٧)**	**(٠,٤)**	**٧٦ ٨٦٨,٨**	**(٢١٧,٦)**	**(٤٩١,٣)**	**(٠,٦)**	**٧٦ ٦٥١,٢**

الجدول ٢٢: البرنامج ٣١٠٠: مكتب المسجل

٣١٠٠ مكتب المسجل	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	١ ٤٩٢,٥	(١٧,٢)	(١,٢)	١ ٤٧٥,٣	-	(١٧,٢)	(١,٢)	١ ٤٧٥,٣
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٤٥,٥	-	-	١٤٥,٥	-	-	-	١٤٥,٥
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١ ٦٣٨,٠	(١٧,٢)	(١,١)	١ ٦٢٠,٨	-	(١٧,٢)	(١,١)	١ ٦٢٠,٨
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	٥٨,٢	(١٠,٦)	(١٨,٢)	٤٧,٦	-	(١٠,٦)	(١٨,٢)	٤٧,٦
الضيافة	٤,٠	-	-	٤,٠	-	-	-	٤,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٢١,٤	(١٣,٤)	(٦٢,٦)	٨,٠	-	(١٣,٤)	(٦٢,٦)	٨,٠
الخبراء الاستشاريون	٥,٠	٣٥,٠	٧٠٠,٠	٤٠,٠	-	٣٥,٠	٧٠٠,٠	٤٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٨٨,٦	١١,٠	١٢,٤	٩٩,٦	-	١١,٠	١٢,٤	٩٩,٦
المجموع	**١ ٧٢٦,٦**	**(٦,٢)**	**(٠,٤)**	**١ ٧٢٠,٤**	-	**(٦,٢)**	**(٠,٤)**	**١ ٧٢٠,٤**

الجدول ٢٣: البرنامج ٣٢٠٠: شعبة الخدمات الإدارية

٣٢٠٠ شعبة الخدمات الإدارية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	٣ ٨٢٦,٥	٦١,٦	١,٦	٣ ٨٨٨,١	(٨١,٣)	(١٩,٧)	(٠,٥)	٣ ٨٠٦,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٩ ٢٢٨,٨	٩٦,٨	١,٠	٩ ٣٢٥,٦	-	٩٦,٨	١,٠	٩ ٣٢٥,٦
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١٣ ٠٥٥,٣	١٥٨,٤	١,٢	١٣ ٢١٣,٧	(٨١,٣)	٧٧,١	٠,٦	١٣ ١٣٢,٤
المساعدة المؤقتة العامة	٥٣٢,٧	٩٢,٥	١٧,٤	٦٢٥,٢	(٧,٧)	٨٤,٨	١٥,٩	٦١٧,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٢٠,٠	(٢٠,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٢٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
العمل الإضافي	٣٠٧,٨	(٦٤,٥)	(٢١,٠)	٢٤٣,٣	-	(٦٤,٥)	(٢١,٠)	٢٤٣,٣
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	٨٦٠,٥	٨,٠	٠,٩	٨٦٨,٥	(٧,٧)	٠,٣	٠,٠	٨٦٠,٨
السفر	١٧٠,١	٢٢,١	١٣,٠	١٩٢,٢	-	٢٢,١	١٣,٠	١٩٢,٢
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٦٤٣,٥	(١٢٧,٨)	(١٩,٩)	٥١٥,٧	-	(١٢٧,٨)	(١٩,٩)	٥١٥,٧
التدريب	٣٦٢,٧	٠,٦	٠,٢	٣٦٣,٣	-	٠,٦	٠,٢	٣٦٣,٣
الخبراء الاستشاريون	١٢,٠	٣٠,٠	٢٥٠,٠	٤٢,٠	-	٣٠,٠	٢٥٠,٠	٤٢,٠
النفقات التشغيلية العامة	٣ ٢٥٩,٩	(١٨٨,٥)	(٥,٨)	٣ ٠٧١,٤	-	(١٨٨,٥)	(٥,٨)	٣ ٠٧١,٤
اللوازم والمواد	٣٠٤,٨	(١٣,١)	(٤,٣)	٢٩١,٧	-	(١٣,١)	(٤,٣)	٢٩١,٧
الأثاث والمعدات	٣٦٦,٠	١٢,٥	٣,٤	٣٧٨,٥	-	١٢,٥	٣,٤	٣٧٨,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥ ١١٩,٠	(٢٦٤,٢)	(٥,٢)	٤ ٨٥٤,٨	-	(٢٦٤,٢)	(٥,٢)	٤ ٨٥٤,٨
المجموع	**١٩ ٠٣٤,٨**	**(٩٧,٨)**	**(٠,٥)**	**١٨ ٩٣٧,٠**	**(٨٩,٠)**	**(١٨٦,٨)**	**(١,٠)**	**١٨ ٨٤٨,٠**

الجدول ٢٤: البرنامج ٣٣٠٠: شعبة الخدمات القضائية

٣٣٠٠ شعبة الخدمات القضائية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	١٢ ٠٩١,٢	(١٥٨,٣)	(١,٣)	١١ ٩٣٢,٩	-	(١٥٨,٣)	(١,٣)	١١ ٩٣٢,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٥ ٠٧٩,٨	(٣٢,٨)	(٠,٦)	٥ ٠٤٧,٠	-	(٣٢,٨)	(٠,٦)	٥ ٠٤٧,٠
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١٧ ١٧١,٠	(١٩١,١)	(١,١)	١٦ ٩٧٩,٩	-	(١٩١,١)	(١,١)	١٦ ٩٧٩,٩
المساعدة المؤقتة العامة	١ ٨٠٠,٨	(٣٦٦,٧)	(٢٠,٤)	١ ٤٣٤,١	-	(٣٦٦,٧)	(٢٠,٤)	١ ٤٣٤,١
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٢٦,٩	(١٢١,٧)	(١٤,٧)	٧٠٥,٢	-	(١٢١,٧)	(١٤,٧)	٧٠٥,٢
العمل الإضافي	١٥,٠	-	-	١٥,٠	-	-	-	١٥,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	٢ ٦٤٢,٧	(٤٨٨,٤)	(١٨,٥)	٢ ١٥٤,٣	-	(٤٨٨,٤)	(١٨,٥)	٢ ١٥٤,٣
السفر	٣٩٧,٧	(٣٢,٢)	(٨,١)	٣٦٥,٥	-	(٣٢,٢)	(٨,١)	٣٦٥,٥
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٤٤٠,٤	٥٨٢,٣	١٣٢,٢	١ ٠٢٢,٧	-	٥٨٢,٣	١٣٢,٢	١ ٠٢٢,٧
التدريب	٩١,١	٠,٤	٠,٤	٩١,٥	-	٠,٤	٠,٤	٩١,٥
الخبراء الاستشاريون	٣٧٨,٤	٧,١	١,٩	٣٨٥,٥	-	٧,١	١,٩	٣٨٥,٥
محامو الدفاع	٣ ٣٨٣,٠	١٠٤,٨	٣,١	٣ ٤٨٧,٨	-	١٠٤,٨	٣,١	٣ ٤٨٧,٨
محامو الضحايا	١ ١٦٥,٠	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣	-	(٦٣,٧)	(٥,٥)	١ ١٠١,٣
النفقات التشغيلية العامة	٥ ٩٨٩,٧	١٣٥,٢	٢,٣	٦ ١٢٤,٩	-	١٣٥,٢	٢,٣	٦ ١٢٤,٩
اللوازم والمواد	٢٦٦,٤	٨٧,١	٣٢,٧	٣٥٣,٥	-	٨٧,١	٣٢,٧	٣٥٣,٥
الأثاث والمعدات	٩٠٥,٠	٤٠١,٠	٤٤,٣	١ ٣٠٦,٠	-	٤٠١,٠	٤٤,٣	١ ٣٠٦,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١٣ ٠١٦,٧	١ ٢٢٢,٠	٩,٤	١٤ ٢٣٨,٧	-	١ ٢٢٢,٠	٩,٤	١٤ ٢٣٨,٧
المجموع	**٣٢ ٨٣٠,٤**	**٥٤٢,٥**	**١,٧**	**٣٣ ٣٧٢,٩**	-	**٥٤٢,٥**	**١,٧**	**٣٣ ٣٧٢,٩**

الجدول ٢٥: البرنامج ٣٨٠٠: شعبة العمليات الخارجية

٣٨٠٠ شعبة العمليات الخارجية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	١٠ ٤٢٤,٦	١٠٤,٧	١,٠	١٠ ٥٢٩,٣	(١٩٧,٣)	(٩٢,٦)	(٠,٩)	١٠ ٣٣٢,٠
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٤ ١٧٧,٠	١١٧,٠	٢,٨	٤ ٢٩٤,٠	(٨٩,٤)	٢٧,٦	٠,٧	٤ ٢٠٤,٦
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١٤ ٦٠١,٦	٢٢١,٧	١,٥	١٤ ٨٢٣,٣	(٢٨٦,٧)	(٦٥,٠)	(٠,٤)	١٤ ٥٣٦,٦
المساعدة المؤقتة العامة	٩٥٤,٠	٥٨١,٤	٦٠,٩	١ ٥٣٥,٤	١٥٨,١	٧٣٩,٥	٧٧,٥	١ ٦٩٣,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٣١٥,٨	(٢٠٩,٤)	(٦٦,٣)	١٠٦,٤	-	(٢٠٩,٤)	(٦٦,٣)	١٠٦,٤
العمل الإضافي	-	٣,٠	-	٣,٠	-	٣,٠	-	٣,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	١ ٢٦٩,٨	٣٧٥,٠	٢٩,٥	١ ٦٤٤,٨	١٥٨,١	٥٣٣,١	٤٢,٠	١ ٨٠٢,٩
السفر	١ ٣٩٠,٥	٢٤,٧	١,٨	١ ٤١٥,٢	-	٢٤,٧	١,٨	١ ٤١٥,٢
الضيافة	-	١,٠	-	١,٠	-	١,٠	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	١ ٢٠٢,٩	(٣٣,٦)	(٢,٨)	١ ١٦٩,٣	-	(٣٣,٦)	(٢,٨)	١ ١٦٩,٣
التدريب	١٤٨,٠	(٠,٨)	(٠,٥)	١٤٧,٢	-	(٠,٨)	(٠,٥)	١٤٧,٢
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٤ ٦٠٤,٠	(١ ٤١٤,٤)	(٣٠,٧)	٣ ١٨٩,٦	-	(١ ٤١٤,٤)	(٣٠,٧)	٣ ١٨٩,٦
اللوازم والمواد	٣٢٤,١	٩٨,٥	٣٠,٤	٤٢٢,٦	-	٩٨,٥	٣٠,٤	٤٢٢,٦
الأثاث والمعدات	٩,٨	١٥,٧	١٦٠,٢	٢٥,٥	-	١٥,٧	١٦٠,٢	٢٥,٥
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٧ ٦٧٩,٣	(١ ٣٠٨,٩)	(١٧,٠)	٦ ٣٧٠,٤	-	(١ ٣٠٨,٩)	(١٧,٠)	٦ ٣٧٠,٤
المجموع	**٢٣ ٥٥٠,٧**	**(٧١٢,٢)**	**(٣,٠)**	**٢٢ ٨٣٨,٥**	**(١٢٨,٦)**	**(٨٤٠,٨)**	**(٣,٦)**	**٢٢ ٧٠٩,٩**

الجدول ٢٦: البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

البرنامج الرئيسي الرابع أمانة جمعية الدول الأطراف	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	٦٥٢,٢	(٤,٥)	(٠,٧)	٦٤٧,٧	-	(٤,٥)	(٠,٧)	٦٤٧,٧
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢٩١,٠	٦٥,٦	٢٢,٥	٣٥٦,٦	-	٦٥,٦	٢٢,٥	٣٥٦,٦
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٩٤٣,٢	٦١,١	٦,٥	١ ٠٠٤,٣	-	٦١,١	٦,٥	١ ٠٠٤,٣
المساعدة المؤقتة العامة	٦٠٤,٠	(٧,٨)	(١,٣)	٥٩٦,٢	(٢٩,٩)	(٣٧,٧)	(٦,٢)	٥٦٦,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	١٤٠,٠	٢٧,١	١٩,٤	١٦٧,١	-	٢٧,١	١٩,٤	١٦٧,١
العمل الإضافي	٣٨,٠	-	-	٣٨,٠	-	-	-	٣٨,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	٧٨٢,٠	١٩,٣	٢,٥	٨٠١,٣	(٢٩,٩)	(١٠,٦)	(١,٤)	٧٧١,٤
السفر	٤٣٢,١	٦,٨	١,٦	٤٣٨,٩	-	٦,٨	١,٦	٤٣٨,٩
الضيافة	٥,٠	٢,٠	٤٠,٠	٧,٠	-	٢,٠	٤٠,٠	٧,٠
الخدمات التعاقدية	٥٠١,٧	٦٧,٠	١٣,٤	٥٦٨,٧	-	٦٧,٠	١٣,٤	٥٦٨,٧
التدريب	١٠,١	(٢,٨)	(٢٧,٧)	٧,٣	-	(٢,٨)	(٢٧,٧)	٧,٣
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	٢٤,٤	-	-	٢٤,٤	-	-	-	٢٤,٤
اللوازم والمواد	١٤,٧	-	-	١٤,٧	-	-	-	١٤,٧
الأثاث والمعدات	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٩٩٣,٠	٧٣,٠	٧,٤	١ ٠٦٦,٠	-	٧٣,٠	٧,٤	١ ٠٦٦,٠
المجموع	**٢ ٧١٨,٢**	**١٥٣,٤**	**٥,٦**	**٢ ٨٧١,٦**	**(٢٩,٩)**	**١٢٣,٥**	**٤,٥**	**٢ ٨٤١,٧**

الجدول ٢٧: البرنامج ٤١٠٠: المؤتمرات

٤١٠٠ المؤتمرات	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	٣٥٠,٨	(٢٣,٦)	(٦,٧)	٣٢٧,٢	-	(٢٣,٦)	(٦,٧)	٣٢٧,٢
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٨٠,٠	٢٧,١	٣٣,٩	١٠٧,١	-	٢٧,١	٣٣,٩	١٠٧,١
العمل الإضافي	٢٠,٠	-	-	٢٠,٠	-	-	-	٢٠,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	٤٥٠,٨	٣,٥	٠,٨	٤٥٤,٣	-	٣,٥	٠,٨	٤٥٤,٣
السفر	-	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٤١٣,٠	-	-	٤١٣,٠	-	-	-	٤١٣,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١١,٠	-	-	١١,٠	-	-	-	١١,٠
اللوازم والمواد	١٠,٠	-	-	١٠,٠	-	-	-	١٠,٠
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤٣٤,٠	-	-	٤٣٤,٠	-	-	-	٤٣٤,٠
المجموع	**٨٨٤,٨**	**٣,٥**	**٠,٤**	**٨٨٨,٣**	-	**٣,٥**	**٠,٤**	**٨٨٨,٣**

الجدول ٢٨: البرنامج ٤٢٠٠: أمانة الجمعية

٤٢٠٠ أمانة الجمعية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	٥٠٢,٨	(٤,٧)	(٠,٩)	٤٩٨,١	-	(٤,٧)	(٠,٩)	٤٩٨,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٢١١,١	٦٥,٦	٣١,١	٢٧٦,٧	-	٦٥,٦	٣١,١	٢٧٦,٧
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٧١٣,٩	٦٠,٩	٨,٥	٧٧٤,٨	-	٦٠,٩	٨,٥	٧٧٤,٨
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	١٨,٠	-	-	١٨,٠	-	-	-	١٨,٠
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	١٨,٠	-	-	١٨,٠	-	-	-	١٨,٠
السفر	١٦,٥	(٠,٥)	(٣,٠)	١٦,٠	-	(٠,٥)	(٣,٠)	١٦,٠
الضيافة	١,٠	-	-	١,٠	-	-	-	١,٠
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٥,٥	(٢,٦)	(٤٧,٣)	٢,٩	-	(٢,٦)	(٤٧,٣)	٢,٩
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	٤,٧	-	-	٤,٧	-	-	-	٤,٧
الأثاث والمعدات	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٣٢,٧	(٣,١)	(٩,٥)	٢٩,٦	-	(٣,١)	(٩,٥)	٢٩,٦
المجموع	**٧٦٤,٦**	**٥٧,٨**	**٧,٦**	**٨٢٢,٤**	-	**٥٧,٨**	**٧,٦**	**٨٢٢,٤**

الجدول ٢٩: البرنامج ٤٤٠٠: مكتب رئيس الجمعية

٤٤٠٠ مكتب رئيس الجمعية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	١٢١,٥	(١٢,٢)	(١٠,٠)	١٠٩,٣	-	(١٢,٢)	(١٠,٠)	١٠٩,٣
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	١٢١,٥	(١٢,٢)	(١٠,٠)	١٠٩,٣	-	(١٢,٢)	(١٠,٠)	١٠٩,٣
السفر	٩٩,٩	١٥,٥	١٥,٥	١١٥,٤	-	١٥,٥	١٥,٥	١١٥,٤
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	١٢,٠	-	-	١٢,٠	-	-	-	١٢,٠
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١١١,٩	١٥,٥	١٣,٩	١٢٧,٤	-	١٥,٥	١٣,٩	١٢٧,٤
المجموع	**٢٣٣,٤**	**٣,٣**	**١,٤**	**٢٣٦,٧**	-	**٣,٣**	**١,٤**	**٢٣٦,٧**

الجدول ٣٠: البرنامج ٤٥٠٠: لجنة الميزانية والمالية

٤٥٠٠ لجنة الميزانية والمالية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	١٤٩,٤	٠,٢	٠,١	١٤٩,٦	-	٠,٢	٠,١	١٤٩,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٩,٩	-	-	٧٩,٩	-	-	-	٧٩,٩
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٢٢٩,٣	٠,٢	٠,١	٢٢٩,٥	-	٠,٢	٠,١	٢٢٩,٥
المساعدة المؤقتة العامة	١٣١,٧	٢٨,٠	٢١,٣	١٥٩,٧	(٢٩,٩)	(١,٩)	(١,٤)	١٢٩,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	٦٠,٠	-	-	٦٠,٠	-	-	-	٦٠,٠
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	١٩١,٧	٢٨,٠	١٤,٦	٢١٩,٧	(٢٩,٩)	(١,٩)	(١,٠)	١٨٩,٨
السفر	٣١٥,٧	(٨,٢)	(٢,٦)	٣٠٧,٥	-	(٨,٢)	(٢,٦)	٣٠٧,٥
الضيافة	٤,٠	٢,٠	٥٠,٠	٦,٠	-	٢,٠	٥٠,٠	٦,٠
الخدمات التعاقدية	٧٦,٧	٦٧,٠	٨٧,٤	١٤٣,٧	-	٦٧,٠	٨٧,٤	١٤٣,٧
التدريب	٤,٦	(٠,٢)	(٤,٣)	٤,٤	-	(٠,٢)	(٤,٣)	٤,٤
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١٣,٤	-	-	١٣,٤	-	-	-	١٣,٤
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤١٤,٤	٦٠,٦	١٤,٦	٤٧٥,٠	-	٦٠,٦	١٤,٦	٤٧٥,٠
المجموع	**٨٣٥,٤**	**٨٨,٨**	**١٠,٦**	**٩٢٤,٢**	**(٢٩,٩)**	**٥٨,٩**	**٧,١**	**٨٩٤,٣**

الجدول ٣١: البرنامج الرئيسي الخامس: المباني

البرنامج الرئيسي الخامس *المباني*	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	١ ٤٩٨,٥	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠	-	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	١ ٤٩٨,٥	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠	-	٣٠١,٥	٢٠,١	١ ٨٠٠,٠
المجموع	**١ ٤٩٨,٥**	**٣٠١,٥**	**٢٠,١**	**١ ٨٠٠,٠**	-	**٣٠١,٥**	**٢٠,١**	**١ ٨٠٠,٠**

الجدول ٣٢: البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

البرنامج الرئيسي السادس أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	٩٩٢,٨	٨٨,٧	٨,٩	١ ٠٨١,٥	(١٤٥,٩)	(٥٧,٢)	(٥,٨)	٩٣٥,٦
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٣١,٢	٨٧,٤	٦٦,٦	٢١٨,٦	(٨٧,٤)	-	-	١٣١,٢
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	١ ١٢٤,٠	١٧٦,١	١٥,٧	١ ٣٠٠,١	(٢٣٣,٣)	(٥٧,٢)	(٥,١)	١ ٠٦٦,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٧٥٢,٣	١ ٠٩٢,٥	١٤٥,٢	١ ٨٤٤,٨	(٤٢٧,٣)	٦٦٥,٢	٨٨,٤	١ ٤١٧,٥
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	٧٥٢,٣	١ ٠٩٢,٥	١٤٥,٢	١ ٨٤٤,٨	(٤٢٧,٣)	٦٦٥,٢	٨٨,٤	١ ٤١٧,٥
السفر	٣٠٠,٠	١٨٣,٥	٦١,٢	٤٨٣,٥	(٥٥,٠)	١٢٨,٥	٤٢,٨	٤٢٨,٥
الضيافة	٣,٠	-	-	٣,٠	-	-	-	٣,٠
الخدمات التعاقدية	١٨٧,٠	-	-	١٨٧,٠	-	-	-	١٨٧,٠
التدريب	٣٢,٢	٣١,٢	٩٦,٩	٦٣,٤	(٣١,٢)	-	-	٣٢,٢
الخبراء الاستشاريون	١٢٠,٠	-	-	١٢٠,٠	-	-	-	١٢٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٢٠,٠	٣,٠	١٥,٠	٢٣,٠	-	٣,٠	١٥,٠	٢٣,٠
اللوازم والمواد	٣,٠	-	-	٣,٠	-	-	-	٣,٠
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٦٦٥,٢	٢١٧,٧	٣٢,٧	٨٨٢,٩	(٨٦,٢)	١٣١,٥	١٩,٨	٧٩٦,٧
المجموع	**٢ ٥٤١,٥**	**١ ٤٨٦,٣**	**٥٨,٥**	**٤ ٠٢٧,٨**	**(٧٤٦,٨)**	**٧٣٩,٥**	**٢٩,١**	**٣ ٢٨١,٠**

الجدول ٣٣: البرنامج الرئيسي السابع –٢: قرض الدولة المضيفة

البرنامج الرئيسي السابع –٢ قرض الدولة المضيفة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	-	-	-	-	-	-	-	-
الموظفون من فئة الخدمات العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	-	-	-	-	-	-	-	-
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	-	-	-	-	-	-	-	-
الخبراء الاستشاريون	-	-	-	-	-	-	-	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع	-	-	-	-	-	-	-	-
ققرض الدولة المضيفة	٣ ٥٨٥,٢	(٠,١)	(٠,٠)	٣ ٥٨٥,١	-	(٠,١)	(٠,٠)	٣ ٥٨٥,١
المجموع بما في ذلك قرض الدولة المضيفة	**٣ ٥٨٥,٢**	**(٠,١)**	**(٠,٠)**	**٣ ٥٨٥,١**	-	**(٠,١)**	**(٠,٠)**	**٣ ٥٨٥,١**

الجدول ٣٤: البرنامج الرئيسي السابع –٥: آلية الرقابة المستقلة

البرنامج الرئيسي السابع –٥ آلية الرقابة المستقلة	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	٤١٢,٥	(٣,٤)	(٠,٨)	٤٠٩,١	-	(٣,٤)	(٠,٨)	٤٠٩,١
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٢,٩	-	-	٧٢,٩	-	-	-	٧٢,٩
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٤٨٥,٤	(٣,٤)	(٠,٧)	٤٨٢,٠	-	(٣,٤)	(٠,٧)	٤٨٢,٠
المساعدة المؤقتة العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	-	-	-	-	-	-	-	-
السفر	١٠,٦	١,٥	١٤,٢	١٢,١	(١,٥)	-	-	١٠,٦
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	١١,٥	٤,٠	٣٤,٨	١٥,٥	(٤,٠)	-	-	١١,٥
الخبراء الاستشاريون	٢٠,٠	٢٠,٠	١٠٠,٠	٤٠,٠	(٢٠,٠)	-	-	٢٠,٠
النفقات التشغيلية العامة	٢,٠	-	-	٢,٠	-	-	-	٢,٠
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	٥,٠	-	-	٥,٠	-	-	-	٥,٠
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٤٩,١	٢٥,٥	٥١,٩	٧٤,٦	(٢٥,٥)	-	-	٤٩,١
المجموع	**٥٣٤,٥**	**٢٢,١**	**٤,١**	**٥٥٦,٦**	**(٢٥,٥)**	**(٣,٤)**	**(٠,٦)**	**٥٣١,١**

الجدول ٣٥: البرنامج الرئيسي السابع –٦: مكتب المراجعة الداخلية

البرنامج الرئيسي السابع –٦ مكتب المراجعة الداخلية	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بما في ذلك الإضافة	التغييرات المقترحة من اللجنة	التغييرات في الموارد		الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٩ بعد تغييرات اللجنة
		المبلغ	النسبة المئوية			المبلغ	النسبة المئوية	
الموظفون من الفئة الفنية	٤٥٨,٦	(٣,٧)	(٠,٨)	٤٥٤,٩	-	(٣,٧)	(٠,٨)	٤٥٤,٩
الموظفون من فئة الخدمات العامة	٧٢,٩	-	-	٧٢,٩	-	-	-	٧٢,٩
المجموع الفرعي للتكاليف المتصلة بالموظفين	٥٣١,٥	(٣,٧)	(٠,٧)	٥٢٧,٨	-	(٣,٧)	(٠,٧)	٥٢٧,٨
المساعدة المؤقتة العامة	١٢١,٦	(١,٨)	(١,٥)	١١٩,٨	-	(١,٨)	(١,٥)	١١٩,٨
المساعدة المؤقتة الخاصة بالاجتماعات	-	-	-	-	-	-	-	-
العمل الإضافي	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي لسائر تكاليف الموظفين	١٢١,٦	(١,٨)	(١,٥)	١١٩,٨	-	(١,٨)	(١,٥)	١١٩,٨
السفر	١٠,٢	٢,٥	٢٤,٥	١٢,٧	(٢,٤)	٠,١	١,٠	١٠,٣
الضيافة	-	-	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-	-	-	-	-
التدريب	٢٤,٠	٣,٧	١٥,٤	٢٧,٧	-	٣,٧	١٥,٤	٢٧,٧
الخبراء الاستشاريون	٢٠,٠	(٢٠,٠)	(١٠٠,٠)	-	-	(٢٠,٠)	(١٠٠,٠)	-
النفقات التشغيلية العامة	-	-	-	-	-	-	-	-
اللوازم والمواد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأثاث والمعدات	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي للتكاليف غير المتصلة بالموظفين	٥٤,٢	(١٣,٨)	(٢٥,٥)	٤٠,٤	(٢,٤)	(١٦,٢)	(٢٩,٩)	٣٨,٠
المجموع	**٧٠٧,٣**	**(١٩,٣)**	**(٢,٧)**	**٦٨٨,٠**	**(٢,٤)**	**(٢١,٧)**	**(٣,١)**	**٦٨٥,٦**

المرفق الخامس

طلبات اللجوء إلى صندوق الطوارئ (حتى ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٨)

الرقم	*التاريخ*	*الموضوع*	*المبلغ المطلوب*
١	٢٠١٨/٥/١٤	تكاليف غير متوقعة فيما يتعلق بالتحقيق في الحالة في بوروندي	٢ ٥١٣ ٥٠٠ يورو
٢	٢٠١٨/٤/١١	تكاليف غير متوقعة فيما يتعلق بتمديد ولاية القاضي فان دن فاينغايرت والقاضي موناغنغ من أجل البت في الاستئنافين المقدمين في *قضية المدعية العامة ضد جان بيير بمبا غومبو* في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١١٦ ٧٩٢ يورو
مجموع الإشعارات			**٢ ٦٣٠ ٢٩٢ يورو**

المرفق السادس

التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٨

المحتويات

ملخص تنفيذي ٨٤

أولا- مقدمة ٨٧

ثانيا- النظر في المسائل المطروحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٨٧

ألف- الهيكل الإداري للمحكمة ٨٧

١- معلومات محدثة عن الدليل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية ٨٧

باء- إدارة المخاطر في المحكمة ٨٨

١- معلومات محدثة عن إدارة المخاطر ٨٨

٢- الدورات التدريبية بشأن إدارة المخاطر ٨٨

٣- الاستعراض السنوي لبيانات المخاطر في المحكمة في عام ٢٠١٨..... ٨٩

٤- تنفيذ عملية متكاملة مناسبة لإدارة المخاطر والمحافظة عليها..... ٩٠

جيم- القيم والأخلاق ٩٠

١- إطار القيم والأخلاق المعدل ٩٠

دال- إطار الرقابة المالية الداخلية ٩١

١- التدابير اللازمة لتعزيز نظام كشوف المرتبات ٩١

هاء- الإشراف على مسائل المراجعة الداخلية ٩٢

١- تقارير المراجعة والخدمات الاستشارية لمكتب المراجعة الداخلية ٩٢

٢- تنفيذ خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة المعتمدة لعام ٢٠١٧ .. ٩٤

٣- تنفيذ خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة المعتمدة لعام ٢٠١٨ .. ٩٥

٤- خطة مكتب المراجعة الداخلية المؤقتة للمراجعة في عام ٢٠١٩ ..... ٩٦

٥- خطة مكتب المراجعة الداخلية لضمان الجودة وتحسينها ٩٦

٦- التقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية ٩٧

واو- الإشراف على المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات ٩٨

١- البيانات المالية للمحكمة ٩٨

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا ٩٩

٣- مراجعة الأداء فيما يتعلق بالموارد البشرية ١٠٠

٤- معلومات محدثة عن أنشطة المراجع الخارجي للحسابات في عام ٢٠١٨ ١٠١

٥- خطة المراجع الخارجي للحسابات للمراجعة في عام ٢٠١٩ ..... ١٠١
٦- الإجراءات المتعلقة بانتخاب المراجع الخارجي للحسابات ١٠١
زاي- متابعة تنفيذ التوصيات السابقة ١٠٢
١- التدريبات المتعلقة بتنفيذ التوصيات بصورة فعالة ١٠٢
٢- متابعة توصيات مكتب المراجعة الداخلية ١٠٣
٣- معلومات محدثة عن نتيجة عمليات التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي ١٠٥
٤- متابعة توصيات المراجع الخارجي للحسابات ١٠٦
٥- متابعة توصيات لجنة المراجعة ١٠٦
ثالثا- مسائل أخرى ١٠٧
ألف- الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل في لاهاي بشأن الإشراف على إدارة الميزانية ١٠٧
باء- التنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى ١٠٧
جيم- الدورة الإعلامية بشأن الخدمات المقدمة من قلم المحكمة ١٠٨
دال- أسلوب العمل في لجنة المراجعة ١٠٨
هاء- نتيجة التقييم الذاتي للجنة المراجعة ١٠٨
واو- خطة العمل والدورات المقبلة للجنة المراجعة ١٠٨
التذييل الأول: التوصيات المقدمة من المقيم الخارجي إلى مكتب المراجعة الداخلية ١١٠
التذييل الثاني: افتتاح الدورتين وانتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال ومشاركة المراقبين ١١٢
ألف- افتتاح الدورتين ١١٢
باء- انتخاب أعضاء المكتب ١١٢
جيم- إقرار جدول الأعمال ١١٢
دال- مشاركة المراقبين ١١٤
التذييل الثالث: قائمة الوثائق ١١٦

ملخص تنفيذي

١- وفقا لميثاق لجنة المراجعة[١]، تقدم اللجنة تقريرها السنوي إلى جمعية الدول الأطراف من خلال لجنة الميزانية والمالية. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ويقدم التقرير السنوي موجزا للأعمال التي قامت بها اللجنة والتوصيات التي قدمتها في تقريريها المؤقتين عن أعمال دورتيها السابعة[٢]، والثامنة[٣].

٢- وفي الدورة السابعة، المعقودة في يومي ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، انتخبت اللجنة بتوافق الآراء السيد سمير أبو لغد (الأردن) رئيسا للجنة، والسيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا) نائبة للرئيس لعام ٢٠١٨.

٣- وركزت اللجنة في دورتها السابعة على (أ) إدارة المخاطر، و(ب) الإشراف على قضايا المراجعة الداخلية والخارجية، و(ج) متابعة التوصيات السابقة الصادرة عن مكتب المراجعة الداخلية، والمراجع الخارجي للحسابات، ولجنة المراجعة.

٤- ورحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في مجال إدارة المخاطر بالاستناد إلى النهج المرحلي، وعلى وجه الخصوص بعمل اللجنة المعنية بإدارة المخاطر الآن، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المخاطر. وترى اللجنة أن التطوير التدريجي الناتج عن نضوج المحكمة في مجال إدارة المخاطر وتحديث سجل مخاطر المحكمة بانتظام يمثلان خطوة إيجابية في تعزيز إدارة المخاطر بالمؤسسة.

٥- وأكدت اللجنة أن توصياتها ينبغي قبولها بدون تحفظ أو رفضها من قبل إدارة المحكمة مع قبول المخاطر الكامنة. وبالإضافة إلى ذلك، شددت اللجنة على أن المراجعين مطالبون بالإبلاغ عن جميع المعلومات المؤيدة بالأدلة التي يتوصلون إليها أثناء المراجعة، حتى لو كانت خارج نطاق المراجعة.

٦- وعند النظر في تقارير المراجعة الصادرة عن مكتب المراجعة الداخلية، كررت اللجنة توصيتها بأن يأخذ مكتب المراجعة الداخلية في الاعتبار معيار S.M.A.R.T. عند إصدار التوصيات. وأوصت أيضا بأن تحدد تقارير المراجعة المخاطر الكامنة المحددة بمزيد من الوضوح، وبأن يقوم مكتب المراجعة الداخلية بتقييمها باستمرار في جميع مجالات المراجعة، مع تسليط الضوء على المخاطر التي تحتاج إلى عناية فورية. كما أوصت بأن توفر المحكمة جميع المعلومات التي يطلبها مكتب المراجعة الداخلية في الوقت المناسب لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال.

٧- وأحاطت اللجنة علما بالانتهاء من عملية التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي والتأمين على الوفاة والعجز بسبب الخدمة مما أدى إلى انتهاء عدة توصيات للمراجعة الداخلية. وأوصت بأن ترصد المحكمة بدقة أداء موردي الخدمات.

٨- وأوصت اللجنة المحكمة بإضفاء الطابع الرسمي على سياسة الاستجابة للحوادث المتعلقة بأمن المعلومات، وبالحصول على معلومات محدثة عن تنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بأمن المعلومات. ولتمكين المحكمة من أخذ رؤية مكتب المراجعة الداخلية فضلا عن أفضل الممارسات في مجال إدارة المخاطر ومراقبتها في الاعتبار في مرحلة مبكرة، أوصت اللجنة بأن ينظر مكتب المراجعة الداخلية في توسيع نطاق خدماته الاستشارية للمحكمة بمرونة في إطار خطط المراجعة السنوية المعتمدة وضمن الحدود اللازمة لحماية استقلال مكتب المراجعة الداخلية.

---

[١] المادة ٦٤ من ميثاق اللجنة.
[٢] التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها السابعة (AC/7/5) .
[٣] التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها الثامنة (AC/8/5) .

٩- ولاحظت اللجنة التقدم الذي أحرزته المحكمة في الحد من التراكم الكبير في توصيات المراجعة الداخلية غير المنفذة، وأوصت بأن تواصل المحكمة، بالتعاون الوثيق مع مكتب المراجعة الداخلية، هذه الجهود بغية تنفيذ التوصيات المعلقة بالكامل في **أقرب وقت ممكن.**

١٠- وركزت اللجنة في دورتها الثامنة المعقودة في الفترة من ٣٠ تموز/ يوليه إلى ١ آب/ أغسطس ٢٠١٨ **على (أ) القيم والأخلاق، و(ب) إدارة المخاطر، و(ج) الإشراف على قضايا المراجعة الداخلية،** بما في ذلك التقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية، و(د) الإشراف على قضايا المراجعة الخارجية، بما في ذلك تقارير المراجعة المقدمة من المراجع الخارجي للحسابات، وعملية اختيار المراجع الخارجي **للحسابات القادم.**

١١- وشددت اللجنة مرة أخرى على أهمية وجود إطار للقيم والأخلاق على نطاق المحكمة وأوصت بأن تقدم المحكمة في دورتها التاسعة معلومات محدثة عن نتائج الدراسة الاستقصائية الجارية بشأن القيم والأخلاق وعن الخطوات المستقبلية التي يتعين اتخاذها لوضع إطار معدل للقيم والأخلاق.

١٢- وفيما يتعلق بإعداد الدليل التنظيمي، أوصت اللجنة بأن تحدد المحكمة الموارد والمهارات الداخلية اللازمة لإعداد الدليل وبأن تقدم في دورتها العاشرة خطة تبين المراحل المختلفة للتنفيذ.

١٣- وفي مجال الرقابة الداخلية، أحاطت اللجنة علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات المتعلقة بنظام كشوف المرتبات، وتتطلع إلى تلقي تقرير في دورتها العاشرة التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٩ عن تنفيذ هذه التوصيات.

١٤- وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بنتائج المراجعة التي قام بها مكتب المراجعة الداخلية لأمن **المعلومات وأيدت التوصيات الثلاث، ووافقت عليها المحكمة.**

١٥- **ولاحظت اللجنة أن عملية تقييم المخاطر** لم تدرج في خطة المراجعة الداخلية المعتمدة لعام **٢٠١٨.** ومع الاعتراف بحاجة مكتب المراجعة الداخلية إلى المرونة للتكيف مع التطورات الواقعة في عالم المخاطر، أوصت اللجنة بأن يقوم مكتب المراجعة الداخلية في المستقبل بإبلاغ اللجنة مسبقا بأي مهام مخصصة لأن تنظر فيها اللجنة وتعتمدها، بما في ذلك بمعلومات محددة عن الغرض من المهمة، ومدى استعجالها، والمخاطر الكامنة.

١٦- **وفيما يتعلق بتنفيذ خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٨، لاحظت اللجنة مع القلق أن مكتب** المراجعة الداخلية نفذ حتى ١ آب/أغسطس **٢٠١٨ مهمة واحدة للمراجعة فقط من بين** ثماني مهام معتمدة . وأوصت اللجنة بالتالي بأن يتوخى مكتب المراجعة الداخلية الدقة بقدر الإمكان عند تقديم خطة المراجعة السنوية للموافقة عليها، وأوصت أيضا بأن يكون مكتب المراجعة الداخلية أكثر كفاءة في **تنفيذ خطط المراجعة المعتمدة. وقررت أن تواصل مراقبة تنفيذ خطط المراجعة الداخلية المعتمدة بشكل وثيق.**

١٧- **وأوصت اللجنة أيضا بأن يصدر مكتب المراجعة الداخلية تقارير سنوية عن أنشطته، وبأن يقوم** بانتظام بتحديث خطة ضمان الجودة وتحسينها، وتقديم تقارير حالة محدثة عن تنفيذ معايير المراجعة، **وتقييم فعالية وكفاءة المكتب، ومفهومه** لدى الجهات المعنية، مع إدراج ذلك في مرفق للتقرير السنوي عن **أنشطته.**

١٨- **ووجهت** اللجنة الشكر إلى المقيم الخارجي، شركة لوشان، على الاقتدار المهني في الاضطلاع بالتقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية. وتلقت اللجنة توضيحات مفصلة من المقيم الخارجي **عن عملية التقييم، والتفاعل مع مكتب المراجعة الداخلية، والجهات المعنية الأخرى. وأيدت اللجنة تماما** جميع التوصيات الإثني عشر التي قدمها المقيم الخارجي، وطلبت إلى مكتب المراجعة الداخلية وإلى المحكمة، في الحالات ذات الصلة، وضع خطة عمل لتنفيذ توصيات المقيم الخارجي.

١٩- وطلبت اللجنة إلى المحكمة إبلاغها في المستقبل بجميع المسائل الهامة مثل "استمرارية العمل/ مشكلة السيولة" في الوقت الذي تنشأ فيه هذه المسائل.

أولا- مقدمة

١- يغطي "التقرير السنوي للجنة المراجعة لعام ٢٠١٨" الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ويقدم موجزا لأنشطة وتوصيات لجنة المراجعة في دورتيها السابعة والثامنة بغية الاضطلاع بمهامها بصورة كاملة.

٢- وعملا بميثاق لجنة المراجعة[٤]، تقدم اللجنة هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف من خلال لجنة الميزانية والمالية بعد اختتام دورتها الثامنة. وعلاوة على ذلك، ستتبادل اللجنة هذا التقرير مع إدارة المحكمة، وآلية الرقابة المستقلة، والمراجع الخارجي للحسابات ومكتب المراجعة الداخلية للعلم والمتابعة، وستتيحه للجمهور على الموقع الشبكي للجنة[٥].

ثانيا- النظر في المسائل المطروحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف- الهيكل الإداري للمحكمة

٣- يحدد الجزء لام-٢ من ميثاق اللجنة دور اللجنة فيما يتعلق بتقديم المشورة بشأن المسائل الإدارية. وعلى وجه الخصوص، تستعرض اللجنة الترتيبات القائمة والمستمرة التي تضعها الإدارة لضمان عملها وفقا للغرض المراد منها وتقدم المشورة بشأنها[٦].

١- معلومات محدثة عن الدليل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

٤- كما في الدورات السابقة، شددت اللجنة على الحاجة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات الأجهزة الرئيسية الثلاثة في إطار المحكمة ككل بوضوح، وأوصت بأن تعد المحكمة دليلا تنظيميا مثل الأدلة الموجودة في معظم المنظمات الدولية.

٥- وقبل انعقاد الدورة الثامنة، قدمت المحكمة الوثيقة بعنوان "تقرير المحكمة بشأن دليلها التنظيمي"[٧]. وفي التقرير، تتفق المحكمة مع اللجنة في الرأي بشأن أهمية وضع دليل تنظيمي، ولكنها تشير إلى أن المستوى الحالي لأنشطتها ومواردها لا يسمح بإعطاء الأولوية لوضع الدليل في هذه المرحلة[٨].

الاستنتاجات والتوصيات

٦- وفي حين تسلم اللجنة بأن المحكمة لديها العديد من الأولويات التي ينبغي معالجتها في وقت واحد، فإنها تواصل الاعتقاد بأن الدليل التنظيمي أداة مفيدة للمحكمة وغيرها من الجهات المعنية، مثل الدول الأطراف. وشددت اللجنة على أن الدليل التنظيمي يصف الهيكل التنظيمي العام للمنظمة بطريقة شاملة. ويبرز الإطار الشامل العلاقات التنظيمية بين جميع الأجهزة والوحدات، ويصف بإيجاز العمليات الرئيسية والإجراءات، ويساهم بذلك في تنظيم وإدارة المنظمة بصورة فعالة. وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن يساعد الدليل التنظيمي في تحديد الازدواجية في الأنشطة أو المسؤوليات في مجالات معينة ، فضلا عن

---

[٤] الفقرة ٦٤ من ميثاق اللجنة.

[٥] https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/AuditCommittee/Pages/default.aspx..

[٦] الفقرة ٥٤ من ميثاق اللجنة.

[٧] AC/8/6 .

[٨] المرجع نفسه، الفقرة ٤.

نقاط الضعف الأخرى. وأخيرا، لاحظت اللجنة أن العديد من نتائج المراجعة الداخلية والخارجية يشير إلى الافتقار إلى تعريف واضح للولاية والسلطات والمسؤوليات في بعض المجالات.

٧- وأوصت اللجنة بأن تحدد المحكمة الموارد والمهارات الداخلية اللازمة لإعداد الدليل وبأن تقدم في دورتها العاشرة خطة تبين المراحل المختلفة للتنفيذ[٩].

باء- إدارة المخاطر في المحكمة

١- معلومات محدثة عن إدارة المخاطر

٨- في الدورة السابعة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨، تلقت اللجنة تقريرا بعنوان "معلومات محدثة عن إدارة المخاطر في المحكمة"[١٠] حيث قدمت المحكمة معلومات عن التقدم المحرز في مجال إدارة المخاطر استنادا إلى "النهج المرحلي" الذي أقره مجلس التنسيق. وأبلغت المحكمة اللجنة أيضا بأن اللجنة المعنية بإدارة المخاطر تعمل بكامل طاقتها الآن[١١]. ووفقا للتقرير، تم تعيين أصحاب المخاطر الرئيسية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وتم تدريبهم على أدوارهم ومسؤولياتهم[١٢]. وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها ستنظر في توصية اللجنة بتعيين منسق لإدارة المخاطر على نطاق المحكمة في حدود الموارد المتاحة.

٩- وفيما يتعلق بالطريق إلى الأمام، سيتم اتخاذ الخطوات التالية على أساس النهج المرحلي:

(أ) استعراض ردود فعل أصحاب المخاطر خلال الربع الأول من عام ٢٠١٨ ؛

(ب) مراجعة واستعراض التقدم المحرز في الاستجابة للمخاطر وخطط عمل أصحاب المخاطر، فضلا عن الإبلاغ عن النتائج بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠١٨[١٣].

١٠- وخلال الدورة، أوضحت المحكمة أنها تنتظر أن يتولى المسجل الجديد عمله في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ لوضع اللمسات الأخيرة للخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١. ووفقا للأولويات الإستراتيجية، ستؤخذ المخاطر الكامنة في الاعتبار. وشددت اللجنة على أهمية الاحتفاظ بسجل المخاطر كوثيقة حية تأخذ المخاطر المتكررة، والمخاطر الناشئة، والمخاطر التي لم تعد ذات صلة في الاعتبار.

١١- وناقشت اللجنة مع المحكمة أيضا إدراج "القيود المفروضة على الميزانية" باعتبارها من المخاطر في سجل المخاطر بالمحكمة. وأوضحت اللجنة في هذا الصدد أن تحديد المخاطر هو النتيجة المترتبة على عدم اليقين بالنسبة إلى الهدف[١٤]. وفي غياب عدم اليقين، لا يمكن اعتبار القيود المفروضة على الميزانية من المخاطر.

٢- الدورات التدريبية بشأن إدارة المخاطر

١٢- في التقرير بعنوان "معلومات محدثة عن إدارة المخاطر في المحكمة"[١٥] المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة، قدمت المحكمة أيضا لمحة عامة عن الدورات التدريبية التي تنظمها لأصحاب المخاطر الرئيسيين. وناقشت اللجنة الخطوات المستقبلية المتعلقة بتطوير الاستجابات وخطط العمل المتعلقة بالمخاطر[١٦].

---

[٩] AC/8/5 ، الفقرة ١٤.

[١٠] AC/7/8.

[١١] المرجع نفسه، الفقرة ٣.

[١٢] المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و٦.

[١٣] المرجع نفسه، الفقرتان ٩ و١٠.

[١٤] ISO 73/31000 .

[١٥] AC/7/8.

[١٦] المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و٦.

وأشارت المحكمة إلى أنها تعمل الآن على وضع نموذج للتعلم عن طريق الإنترنت بهدف إذكاء الوعي العام في مجال إدارة المخاطر، وسيكون هذا النموذج متاحا لجميع الموظفين وسيدخل في نطاق التدريب الأولي للموظفين الجدد. وفي النصف الأول من عام ٢٠١٨، حددت اللجنة المعنية بإدارة المخاطر الموظفين الذين يحتاجون إلى التدريب على إدارة المخاطر[١٧].

١٣- وأوضحت المحكمة أنه بينما لم يطلب مكتب المراجعة الداخلية موارد في خطته لعام ٢٠١٨ لتطوير أدوات التدريب المتعلقة بإدارة المخاطر، ستقدم المساعدة في تحديد المخاطر وتقييمها للأقسام التي طلبتها في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، يمكن لمكتب المراجعة الداخلية أن يقدم الخدمات الاستشارية المتعلقة بإدارة المخاطر على أساس مخصص[١٨].

الاستنتاجات والتوصيات

١٤- في الدورة السابعة، رحبت اللجنة بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في مجال إدارة المخاطر، لاسيما فيما يتعلق بإنشاء اللجنة المعنية بإدارة المخاطر وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المخاطر باستخدام الخبراء الاستشاريين والموارد الداخلية.

٣- الاستعراض السنوي لبيانات المخاطر في المحكمة لعام ٢٠١٨

١٥- تقوم اللجنة وفقا لميثاقها[١٩] باستعراض بيانات المخاطر في المحكمة على أساس سنوي.

١٦- وفي الدورة الثامنة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٨، تلقت اللجنة تقريرا بعنوان "معلومات محدثة عن إدارة المخاطر بالمحكمة"[٢٠] يلخص أنشطة المحكمة في مجال إدارة المخاطر. ووفقا للمعلومات المقدمة من المحكمة، من المقرر مراجعة السجل الكامل للمخاطر في عام ٢٠١٩.

الاستنتاجات والتوصيات

١٧- في الدورة السابعة، أوصت اللجنة بأن يرصد مكتب المراجعة الداخلية التطورات الناجمة عن نضوج المنظمة في مجال إدارة المخاطر وأن يقدم تقريرا بذلك إلى اللجنة في دورتها الأولى من كل عام[٢١].

١٨- وأوصت اللجنة أيضا بأن تستفيد المحكمة من إعداد الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ لإجراء تحليل شامل للمخاطر بالتعاون مع مكتب المراجعة الداخلية وتقديم معلومات محدثة عن سجل المخاطر مصحوبا بموجز لتدابير التخفيف في دورتها التاسعة التي ستعقد في عام ٢٠١٩[٢٢].

١٩- وفي الدورة السابعة، أوصت اللجنة بأن تعيد المحكمة النظر في إدراج "قيود الميزانية" باعتبارها من المخاطر في سجل المخاطر بالمحكمة لغياب عنصر عدم اليقين المطلوب في تعريف

---

[١٧] المرجع نفسه، الفقرة ٧.
[١٨] المرجع نفسه.
[١٩] المادة ٥٥(ج) من ميثاق اللجنة.
[٢٠] AC/8/15.
[٢١] AC/7/5، الفقرة ١١.
[٢٢] المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

المخاطر[٢٣]. وفي الدورة الثامنة، لاحظت اللجنة رداً على توصيتها أن إدارة المحكمة وافقت على النظر في إجراء مراجعة لسجل المخاطر في عام ٢٠١٩.

٢٠- وفي الدورة الثامنة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٨، أحاطت اللجنة علما بإدراج مخاطر النقص في السيولة بوصفها من المخاطر الرئيسية في سجل المخاطر بالمحكمة، الأمر الذي لا يعكس المخاطر الناتجة عن ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المدفوعة على التدفق النقدي فحسب، ولكن يتماشى أيضا مع استنتاجات المراجع الخارجي للحسابات.

٢١- وأحاطت اللجنة علما أيضا بمخاطر "غموض الإطار القانوني المؤدي إلى نزاعات بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة" وتعتقد في ضوء التقدم الذي أحرزته المحكمة أن إدراج ذلك في سجل المخاطر بوصفه من المخاطر الرئيسية لم يعد مناسبا.

٢٢- وأحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في مجال إدارة المخاطر وستواصل استعراض بيانات المخاطر في المحكمة في دوراتها القادمة[٢٤].

٤- تنفيذ عملية متكاملة مناسبة لإدارة المخاطر والمحافظة عليها

٢٣- استعرضت اللجنة ،وفقا لميثاقها[٢٥]، تنفيذ عملية متكاملة مناسبة لإدارة المخاطر والمحافظة عليها.

٢٤- وقدم مكتب المراجعة الداخلية "تقرير عن إدارة المخاطر في المحكمة الجنائية الدولية"[٢٦] بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، تمشيا مع معيار معهد مراجعي الحسابات الداخليين رقم ٢٠٠٠. ويخلص التقرير إلى أن المحكمة حققت مستوى مرض فيما يتعلق بتنفيذ إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة[٢٧]، ووصف العديد من المجالات التي أحرزت فيها المحكمة تقدما، ومجالات أخرى يمكن إجراء تحسينات فيها مثل تخصيص الموارد اللازمة لإدارة المخاطر[٢٨]، ودمج إدارة المخاطر في الإجراءات التشغيلية[٢٩].

الاستنتاجات والتوصيات

٢٥ - أحاطت اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في مجال إدارة المخاطر، ولا سيما فيما يتعلق بإذكاء الوعي وإدماج إدارة المخاطر في ثقافة المنظمة. وتتطلع اللجنة إلى مناقشة المزيد من الطرق لتحسين تنفيذ عملية متكاملة مناسبة لإدارة المخاطر والمحافظة عليها في دورتها التاسعة التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٩[٣٠].

جيم- القيم والأخلاق

١- إطار القيم والأخلاق المعدل

---

[٢٣] المرجع نفسه، الفقرة ١٣.
[٢٤] AC/8/5، الفقرة ٢٠.
[٢٥] المادة ٥٥(د) من ميثاق اللجنة.
[٢٦] AC/8/12 .
[٢٧] المرجع نفسه، الفقرة ٢٣ .
[٢٨] المرجع نفسه، الفقرة ٧.
[٢٩] المرجع نفسه، الفقرة ١٣.
[٣٠] AC/8/5 ، الفقرة ٢٣.

٢٦- في الدورات السابقة، أكدت اللجنة تمشيا مع "مبدأ المحكمة الواحدة" الحاجة إلى توحيد جميع الموظفين العاملين بالمحكمة حول نفس القيم، مع الاعتراف في الوقت نفسه بمعقولية وجود قواعد سلوك خاصة لكل جهاز. وطلبت اللجنة إلى المحكمة أن تقدم ، باستخدام قدراتها الداخلية مثل مكتب المراجعة الداخلية، إطارا معدلا للقيم والأخلاق، يستند إلى قيم المحكمة ومدونة قواعد السلوك العامة التي تنطبق على جميع الموظفين، وينص على السلوك المهني المتوقع لكل موظف في تنفيذ الأنشطة، قبل دورتها الثامنة في عام ٢٠١٨. كما دعت اللجنة أجهزة المحكمة، وكذلك خدماتها، حسب الاقتضاء، إلى وضع مشروع مدونة سلوك خاصة لأنشطة محددة[٣١].

٢٧- وتلقت اللجنة "تقرير المحكمة عن القيم والأخلاق"[٣٢]، الذي يقدم معلومات عن الجهود الجارية بشأن القيم العامة وإطار العمل الأخلاقي، مثل الدراسة الاستقصائية الجارية على نطاق المحكمة.

الاستنتاجات والتوصيات

٢٨- لاحظت اللجنة مع الأسف التقدم المحدود الذي أحرز حتى الآن بشأن إنشاء إطار متجانس للقيم والأخلاق على نطاق المحكمة. ومع ذلك، أبلغت اللجنة بأنه ستجري دراسة استقصائية على نطاق المحكمة في عام ٢٠١٨ لكي تستخدمها إدارة المحكمة في تحديد مبادراتها القادمة بشأن القيم والأخلاق.

٢٩- ورحبت اللجنة بتوصية[٣٣] المراجع الخارجي للحسابات بأن تضع المحكمة مدونة قواعد سلوك وتقوم بنشرها، وأعربت عن سرورها لملاحظة أن المراجع الخارجي للحسابات يوافق على أهمية مثل هذه الوثيقة.

٣٠- وشددت اللجنة مرة أخرى على أهمية وجود إطار للقيم والأخلاق على نطاق المحكمة.

٣١- وتوصي اللجنة بأن تقدم المحكمة في دورتها التاسعة معلومات محدثة عن نتائج الدراسة الاستقصائية الجارية بشأن القيم والأخلاق وعن الخطوات المستقبلية التي يتعين اتخاذها لوضع إطار معدل للقيم والأخلاق[٣٤].

دال- إطار الرقابة المالية الداخلية

٣٢- الرقابة الداخلية عملية تقوم الهياكل الإدارية للمنظمة من خلالها بتوفير ضمانات بأن الكيان يعمل بكفاءة وفعالية، وأن لديه نظام إبلاغ مالي موثوق به، ويلتزم بالقوانين واللوائح السارية.

١- التدابير اللازمة لتعزيز نظام كشوف المرتبات

٣٣ - في الدورة الخامسة، أيدت اللجنة التوصيتين المقدمتين من المراجع الخارجي للحسابات[٣٥] اللتين تشددان على أهمية وجود رقابة داخلية قوية وفعالة، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم، في دورتها الثامنة، معلومات محدثة عن التدابير المتخذة لتعزيز الرقابة الداخلية على نظام كشوف المرتبات[٣٦].

---

[٣١] تلقت اللجنة مثلا تقريرا عن قواعد السلوك للمحققين.

[٣٢] AC/8/7 .

[٣٣] ICC-ASP/17/7/Rev.1، التوصية ٩.

[٣٤] AC/8/5 ، الفقرة ٩.

[٣٥] *الوثائق الرسمية .. الدورة السادسة عشرة .. ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء جيم-١،التوصيتان ١و٢.

[٣٦] AC5/5 ، الفقرة ٣٩.

٣٤- وتلقت اللجنة "تقرير المحكمة عن ضوابطها الداخلية بشأن نظام كشوف المرتبات"[٣٧]. ويقدم التقرير معلومات محدثة عن توصيتي المراجع الخارجي للحسابات وعن جهود المحكمة لتعزيز ضوابطها الداخلية لنظام كشوف المرتبات.

٣٥- وأحاطت اللجنة علما بأنه وفقا للتوصيتين السابقتين للمراجع الخارجي للحسابات، تنفذ المحكمة حاليا مشروعين[٣٨] سيتم إنجازهما في نهاية عام ٢٠١٨ من أجل تعزيز عملية كشوف المرتبات من خلال أتمتة الخطوات المنفذة سابقا يدويا، وبالتالي تشديد الرقابة الداخلية على نظام كشوف المرتبات بالمحكمة[٣٩].

الاستنتاجات والتوصيات

٣٦- شددت اللجنة على الحاجة إلى وجود ضوابط داخلية كافية لنظام كشوف المرتبات الذي يمثل أكثر من ٧٠ في المائة من ميزانية المحكمة ونفقاتها، وعلى أن الأتمتة يمكن أن تساعد على منع الأخطاء وزيادة الكفاءة.

٣٧- وأحاطت اللجنة علما بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات المتعلقة بنظام كشوف المرتبات، وتتطلع إلى تلقي تقرير في دورتها العاشرة التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٩ عن تنفيذ هذه التوصيات[٤٠].

هاء- الإشراف على مسائل المراجعة الداخلية

١- تقارير المراجعة والخدمات الاستشارية لمكتب المراجعة الداخلية

٣٨- في الدورة السابعة، استعرضت اللجنة تقارير المراجعة التي قدمها مكتب المراجعة الداخلية بعنوان "التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة الموظفين المؤقتين في قسم خدمات اللغات"[٤١]، و"التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة الاستجابة للحوادث"[٤٢]، و"التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة إدارة عقود فرادى المتعاقدين والمستشارين والتعيينات القصيرة الأجل"[٤٣]، و"التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة جودة وسلامة الجرد المادي للأصول المسجلة"[٤٤]. وقدم مدير مكتب المراجعة الداخلية عرضا موجزا يلخص الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لتقارير المراجعة هذه.

٣٩- وفي الدورة الثامنة، قدم مكتب المراجعة الداخلية تقريرا واحدا فقط بعنوان "التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة أمن المعلومات - برنامج التوعية والتدريب"[٤٥]، وفقا لخطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٨. وقدم مكتب المراجعة الداخلية أيضا ورقة بعنوان" عملية تقييم المخاطر في شعبة الإدعاء" بتاريخ تموز/يوليه ٢٠١٨,

---

(٣٧) AC/8/16 .

(٣٨) المشروعان هما (١) تنفيذ الحل المتمثل في تجديد بيانات الموارد البشرية في نظام ساب، الذي سيرقمن طلبات الاستحقاق ويجدد سجلات الموظفين من خلال التحقق الرقمي لسير العمل واعتماده؛ و(٢) تنفيذ مركز مراقبة المرتبات في نظام ساب، الذي سيحل محل تقارير الرقابة اليدوية الحالية. انظر للتفصيل الوثيقة AC /8/16، الفقرات ٥-٨.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٤٠) AC/8/5 ، الفقرة ٢٨.

(٤١) AC/7/3.

(٤٢) AC/7/7.

(٤٣) AC/7/10.

(٤٤) AC/7/15.

(٤٥) AC/8/3.

٤٠- وخلال الدورة الثامنة، لخص مكتب المراجعة الداخلية الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير المراجعة أعلاه. وأوضح المكتب أن الهدف العام للمراجعة هو تقييم ما إذا كانت المحكمة قد وضعت ونفذت برنامجا فعالا لتزويد الموظفين بالمعارف والمهارات اللازمة في مجال أمن المعلومات والمناسبة لواجباتهم ومسؤولياتهم داخل المنظمة.

٤١ - يقدم تقرير المراجعة ثلاث توصيات، إثنتان للتصدي للمخاطر الرفيعة المستوى، والثالثة للمخاطر المتوسطة.

الاستنتاجات والتوصيات

٤٢- في سياق النظر في تقارير المراجعة، ناقشت اللجنة مع مكتب المراجعة الداخلية في دورتها السابعة مستوى تقييم المخاطر الكامن وراء بعض التوصيات. ولاحظت اللجنة أن مستوى المخاطر المحدد ليس مفهوما مباشرة وأنه قد لا يكون واضحا تماما ما هي المجالات التي ينبغي الاهتمام بها فورا، إن وجدت.

٤٣- وكررت اللجنة توصيتها[٤٦] بأن يأخذ مكتب المراجعة الداخلية في الاعتبار معيار S.M.A.R.T.[47] عند إصدار التوصيات، وأوصت علاوة على ذلك بأن تحدد تقارير المراجعة المخاطر الكامنة المحددة بمزيد من الوضوح، وبأن يقوم مكتب المراجعة الداخلية بتقييمها باستمرار في جميع مجالات المراجعة، مع تسليط الضوء على المخاطر التي تحتاج إلى عناية فورية[٤٨].

٤٤- وعند تحليل تقارير المراجعة، لاحظت اللجنة أن المحكمة وافقت في حالات مختلفة على التوصيات مع بعض القيود، مثل "نعم، مع التحفظ"، أو رفضت التوصيات لكونها "خارج نطاق المراجعة"، أو "في انتظار إتاحة الموارد".

٤٥- وتؤكد اللجنة أن توصياتها ينبغي قبولها بدون تحفظ أو رفضها من قبل إدارة المحكمة مع قبول المخاطر الكامنة وتوصي بأن يتابع مكتب المراجعة الداخلية تنفيذ التوصيات على أساس هذا الفهم[٤٩].

٤٦- وأوصت اللجنة بقياس معدل التنفيذ بالنسبة للتوصيات التي تم قبولها فقط كما أوصت بأن يصدر مكتب المراجعة الداخلية الإحصاءات المتعلقة بالتنفيذ على أساس هذا الفهم[٥٠].

٤٧- وفيما يتعلق بمراجعة إدارة عقود فرادى المتعاقدين والمستشارين والتعيينات القصيرة الأجل[٥١]، لاحظت اللجنة أن أربعة من المخاطر من المستوى المتوسط ومخاطرة واحدة من المستوى المنخفض. ومن بين التوصيات الخمس التي قدمها مكتب المراجعة الداخلية، رأت الإدارة أن إحداها "خارج نطاق المراجعة ..." ورفضتها، بينما رأى مكتب المراجعة الداخلية أنها "من قبيل المراقبة العامة لأداء الموارد البشرية، وهو ما يلاحظ على النحو الواجب"[٥٢].

٤٨- ومع التأكيد على أن على المراجعين واجب الإبلاغ عن أي أدلة مؤكدة تتبين لهم أثناء المراجعة، حتى لو كانت خارج نطاق المراجعة، أوصت اللجنة بأن يواصل مكتب المراجعة الداخلية تقديم مثل هذه التوصيات في التقارير المتعلقة بمراجعتهم[٥٣].

---

[٤٦] AC/6/5، الفقرة ١٩.

[٤٧] محددة، ويمكن قياسها، ويمكن تحقيقها، وواقعية، وذات إطار زمني معين.

[٤٨] AC/7/5، الفقرة ١٦ .

[٤٩] المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

[٥٠] المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

[٥١] AC/7/10.

[٥٢] قارن، مثلا، AC/7/10، المرفق الأول، التوصية ٥.

[٥٣] AC/7/5 ، الفقرة ٢١.

٤٩- وفيما يتعلق بتقرير المراجعة المتعلق بالاستجابة للحوادث[٥٤]، أيدت اللجنة استنتاج مكتب المراجعة الداخلية أن عدم وجود سياسة لوصف المبادئ الرئيسية المتعلقة بإدارة حوادث أمن المعلومات يشكل خطرا رفيع المستوى للمحكمة. وكما أوضح مكتب المراجعة الداخلية، عدم إضفاء الطابع الرسمي على هذه السياسة يمكن أن يؤدي، ضمن جملة أمور، إلى نقص في إدارة أمن المعلومات، وانحراف في تكنولوجيا المعلومات وأهداف العمل، وعدم وجود تصنيف للخروقات الأمنية، وبيانات ومعلومات غير محمية، وتدابير مضادة غير فعالة.

٥٠- وأوصت اللجنة، في ضوء الحادث الأمني الذي وقع مؤخرا[٥٥] بالنظر في توصية مكتب المراجعة الداخلية بإضفاء الطابع الرسمي على سياسة الاستجابة لحوادث أمن المعلومات للحصول على تصديق إدارة المحكمة عليها كأولوية قصوى وتنفيذها في أقرب وقت ممكن، وأوصت أيضا بموافاتها بمعلومات محدثة عن تنفيذ جميع التوصيات المتصلة بأمن المعلومات في دورتها التاسعة التي ستعقد في عام ٢٠١٩[٥٦].

٥١- وأعربت اللجنة عن أسفها لنطاق القيود المفروضة على مراجعة جودة وسلامة الجرد المادي للأصول المسجلة[٥٧] والتي تضمنت عدم إتاحة أو اكتمال أو وجود الوثائق اللازمة للمقارنة بين الأصول الموجودة قبل الانتقال إلى المباني الجديدة وبعده.

٥٢- ولاحظت اللجنة أن قسم الخدمات العامة أجرى مؤخرا حصرا للأثاث في أماكن العمل[٥٨]، وأصت بأن يدرج مكتب المراجعة في خطة مراجعته لعام ٢٠٢٠[٥٩] متابعة هذا الحصر، مع التركيز على الدقة والإنجاز.

٥٣- وفي الدورة الثامنة، أحاطت اللجنة علما مع الارتياح بنتائج عملية المراجعة التي أجريت لأمن المعلومات ووافقت على التوصيات الثلاث ووافقت عليها المحكمة. وكررت اللجنة التوصية التي قدمتها في دورتها السابعة[٦٠]، وتطلعت إلى تلقي معلومات محدثة من المحكمة عن تنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بأمن المعلومات في دورتها التاسعة التي ستعقد في آذار / مارس ٢٠١٩.

٥٤- وفيما يتعلق بعملية تقييم المخاطر التي أجرتها شعبة الادعاء والتي تضمنت ثلاث حلقات عمل لتحديد المخاطر، أشارت اللجنة إلى أن هذه العملية تمت بوصفها خدمة استشارية في إطار توصيتها المتعلقة بتوسيع نطاق الخدمات الاستشارية[٦١] بهدف مناقشة المخاطر المحتملة صراحة وتحديدها، مما قد يؤثر على الشعبة. بيد أن اللجنة لاحظت أن عملية تقييم المخاطر لم تدرج في خطة المراجعة الداخلية المعتمدة لعام ٢٠١٨.

٥٥- ومع الاعتراف بحاجة مكتب المراجعة الداخلية إلى المرونة للتكيف مع التطورات الواقعة في عالم المخاطر، أوصت اللجنة بأن يقوم مكتب المراجعة الداخلية في المستقبل بإبلاغ اللجنة مسبقا بأي مهام مخصصة لأن تنظر فيها اللجنة وتعتمدها، بما في ذلك بمعلومات محددة عن الغرض من المهمة، ومدى استعجالها، والمخاطر الكامنة[٦٢].

---

(٥٤) AC/7/7.

(٥٥) تعرض الموقع الشبكي العام للمحكمة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨ لرفض الخدمة الموزعة بشكل مستدام.

(٥٦) AC/7/5 ، الفقرة ٢٣.

(٥٧) AC/7/15.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٥٩) AC/7/5 ، الفقرة ٢٥.

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(٦٢) AC/8/5، الفقرة ٣٥.

٢- تنفيذ خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة المعتمدة لعام ٢٠١٧

٥٦- عند انعقاد الدورة السابعة للجنة في آذار/مارس ٢٠١٨، كانت سبع عمليات مراجعة من أصل تسع مراجعات وخدمة استشارية واحدة معتمدة في خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ التي وافقت عليها اللجنة قد نفذت فعلا. واستبدلت عملية المراجعة المتعلقة بإدارة السفر بمراجعة جودة وسلامة الجرد المادي بناء على طلب اللجنة. ووفقا لمكتب المراجعة الداخلية، ألغيت مراجعة إدارة الاستحقاقات في إجازة زيارة الوطن بسبب إجازة أحد الموظفين[٦٣].

٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقا للمعيار ١١٠٠ وميثاق مكتب المراجعة الداخلية، قدم مكتب المراجعة الداخلية "بيان بشأن استقلالية وموضوعية مكتب المراجعة الداخلية"[٦٤]. وأكد مدير مكتب المراجعة الداخلية أنه لم يقع اخلال باستقلال مكتب المراجعة الداخلية في عام ٢٠١٧، وأن مراجعي المكتب كانوا موضوعيين في مهامهم. غير أنه أشار إلى أن مراجعي المكتب يتعرضون كثيرا للتأخير في الحصول على المعلومات المطلوبة مما حال دون التخطيط لتنفيذ خطة المراجعة وتنفيذها بصورة فعالة[٦٥].

الاستنتاجات والتوصيات

٥٨- أحاطت اللجنة علما بتنفيذ خطة المراجعة المعتمدة لعام ٢٠١٧. وفي الدورة السابعة، لاحظت اللجنة مع الارتياح التحسينات المتعلقة بتعزيز التعاون بين المحكمة ومكتب المراجعة الداخلية، وطلبت إلى المحكمة أن تقدم جميع الوثائق المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- تنفيذ خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة المعتمدة لعام ٢٠١٨

٥٩- قدم مكتب المراجعة الداخلية في الدورة الثامنة إلى اللجنة وثيقتين بعنوان "حالة تنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٨ (في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨)"[٦٦] و"حالة تنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٨ (في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨)"[٦٧]. وعلاوة على ذلك، تلقت اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٨ تقريرا بعنوان "التعديلات على خطة عمل مكتب المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٨"[٦٨]، حيث طلب مكتب المراجعة الداخلية إلى اللجنة الموافقة على إدخال عدة تعديلات على خطة المراجعة الداخلية الحالية.

الاستنتاجات والتوصيات

٦٠- لاحظت اللجنة مع القلق أن مكتب المراجعة الداخلية نفذ حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ مهمة واحدة للمراجعة فقط (أمن المعلومات - برنامج التوعية والتدريب) من بين ثماني مهام معتمدة لعام ٢٠١٨، مما يمثل معدل تنفيذ يبلغ ١٢,٥ في المائة (٨/١ من عدد مهام المراجعة المعتمدة)، أو عند تقسيمها على أيام العمل المقررة لكل مراجعة، ١٠,٤ في المائة (٤٨٠/٥٠ يوم عمل) من خطة المراجعة الداخلية الإجمالية المعتمدة لعام ٢٠١٨[٦٩].

---

(٦٣) AC/7/13، الصفحة ٢.

(٦٤) AC/7/14 .

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٦٦) AC/8/4.

(٦٧) AC/8/17.

(٦٨) AC/8/21.

(٦٩) AC/6/4.

٦١- وأوصت اللجنة بأن يتوخى مكتب المراجعة الداخلية الدقة بقدر الإمكان عند تقديم خطة المراجعة السنوية للموافقة عليها، وأوصت أيضا بأن يكون مكتب المراجعة الداخلية أكثر كفاءة في تنفيذ خطط المراجعة المعتمدة. وقررت أن تواصل مراقبة تنفيذ خطط المراجعة الداخلية المعتمدة بشكل وثيق[٧٠].

٦٢- ووافقت اللجنة على التعديلات المراد إدخالها على خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٨ بناء على اقتراح مكتب المراجعة الداخلية، وطلبت إلى المكتب أن يقدم لها في أقرب وقت ممكن خطة مراجعة معدلة لعام ٢٠١٨ وفقا للمعايير المحددة في الفقرة ٦٤ أدناه[٧١].

٤- خطة مكتب المراجعة الداخلية المؤقتة للمراجعة في عام ٢٠١٩

٦٣- نظرت اللجنة في دورتها الثامنة في "خطة المراجعة لمكتب المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٩"[٧٢]، وفي التقرير بعنوان "خطة مكتب المراجعة الداخلية لمراجعة تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠١٩"[٧٣].

الاستنتاجات والتوصيات

٦٤- وافقت اللجنة على خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٩، وطلبت إلى المكتب أن يقدم في خطط المراجعة المقبلة جداول لعدد أيام العمل المتوخاة لكل مراجعة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تشير خطط المراجعة إلى المخاطر التي ستعالجها المراجعة، بما في ذلك إلى تقييمها، وما إذا كانت هذه المخاطر ضمن المخاطر التي حددها المكتب أو المخاطر المدرجة في سجل المخاطر بالمحكمة، أو كليهما[٧٤].

٦٥- وأوصت اللجنة أيضا بأن يصدر مكتب المراجعة الداخلية تقارير سنوية عن أنشطته المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لعرضها على اللجنة في الدورة الأولى لكل عام مع موجز لجميع أنشطته (المراجعة والخدمات الاستشارية التي قدمت) وأي مسألة رئيسية ينبغي أن تكون اللجنة على علم بها، فضلا عن جداول للمقارنة بين، مثلا، المهام المعتمدة والمهام التي أجريت فعلا، والمهام المخطط لها والعدد الفعلي لأيام العمل لكل مهمة[٧٥].

٥- خطة مكتب المراجعة الداخلية لضمان الجودة وتحسينها

٦٦- بناء على طلب اللجنة، قدم مكتب المراجعة الداخلية في حزيران/يونيه ٢٠١٨ تقريرا بعنوان "خطة مكتب المراجعة الداخلية بشأن ضمان الجودة وتحسينها"[٧٦]، مؤرخا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة.

٦٧- ووفقا لمعيار معهد مراجعي الحسابات الداخليين رقم ١٣٠٠، الغرض من المراجعة الداخلية لضمان الجودة وتحسينها هو التمكين من تقييم أنشطة المراجعة الداخلية وتقديم ضمانات معقولة للجهات المعنية المختلفة بأن مكتب المراجعة الداخلية يؤدي عمله وفق *المعايير الدولية المهنية لممارسة المراجعة الداخلية التي وضعها معهد مراجعي الحسابات الداخليين (المعايير)* ومدونة قواعد السلوك في المعهد. ويقوم البرنامج

[٧٠] AC/8/5، الفقرة ٣٨.
[٧١] المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.
[٧٢] AC/8/9.
[٧٣] AC/8/11.
[٧٤] AC/8/5، الفقرة ٤١.
[٧٥] المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.
[٧٦] AC/8/13.

أيضا بتقييم فعالية وكفاءة نشاط المراجعة الداخلية، وكيفية نظر الجهات المعنية إليها كقيمة مضافة للمنظمة وأداة لتحديد مجالات التحسين.

الاستنتاجات والتوصيات

٦٨- توصي اللجنة بأن يقوم مكتب المراجعة الداخلية بانتظام بتحديث خطة ضمان الجودة وتحسينها، وتقديم تقارير حالة محدثة عن تنفيذ معايير المراجعة، وتقييم فعالية وكفاءة المكتب، ومفهومه لدى الجهات المعنية، مع إدراج ذلك في مرفق للتقرير السنوي عن أنشطته[٧٧].

٦- التقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية

٦٩- وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة المراجعة الداخلية التي وضعها معهد مراجعي الحسابات الداخليين ("المعايير")، تتطلب خدمات المراجعة الداخلية تقييما خارجيا مستقلا للجودة كل خمس سنوات.

٧٠- وقررت اللجنة، في دورتها السادسة، توخيا للشفافية والاستقلال، أن يتم تحليل واختيار المقيم من خلالها، من أجل تحديد المقيم في دورتها السابعة.

٧١- واستنادا إلى الاختصاصات المعلنة، اختارت اللجنة شركة لوشان كمقيم خارجي. ويشمل العطاء المقدم من شركة لوشان عملية التقييم ونفقات السفر وأي رسوم أخرى، بما في ذلك قيام فريق يتكون من ثلاثة أشخاص، اثنان منهم يتمتعان بخبرة عالية في المراجعة، بزيارة ميدانية مدتها عشرة أيام.

٧٢- وفي الدورة السابعة، قدمت اللجنة مدخلات بشأن الإجراءات والجداول الزمنية المتعلقة بالتقييم وطلبت إلى المقيم الخارجي أن يقدم مشروع تقريره مقدما لكي تنظر فيه اللجنة. وأوصت اللجنة أيضا بأن يقوم الخبير الخارجي بمناقشة نتائج تقييم الجودة الخارجية لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات معها في دورتها الثامنة[٧٨]، وبأن يقدم ضمانات بأن التقييم سيتم وفقا للمعايير السارية.

٧٣- وبعد استلام تعليقات مكتب المراجعة الداخلية، قدمت شركة لوشان التقرير قبل النهائي المعنون "التقييم الخارجي لمكتب المراجعة الداخلية للمحكمة الجنائية الدولية"[٧٩] قبل انعقاد الدورة الثامنة للجنة. وقدمت شركة لوشان أيضا وثيقة[٨٠] تتضمن تعليقات مكتب المراجعة الداخلية و/أو تعليقات المقيم الخارجي.

٧٤- ويتضمن التقرير النهائي ١٢ توصية من المقيم الخارجي، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير.

الاستنتاجات والتوصيات

٧٥- في الدورة السابعة، أوصت اللجنة بأن يقدم المقيم الخارجي جدولا زمنيا مفصلا للتقييم وبأن يناقش معها نتيجة التقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية في دورتها الثامنة التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٨[٨١].

---

[٧٧] AC/8/5، الفقرة ٤٥.

[٧٨] قارن بالتفصيل الوثيقة AC/7/5، الفقرات ٤١-٤٧.

[٧٩] AC/8/18.

[٨٠] AC/8/18/1.

[٨١] AC/7/5، الفقرة ٤٦.

٧٦- وأوصت اللجنة أيضا بأن يقدم المقيم الخارجي بيانا رسميا بأن التقييم الخارجي تم وفقا لمنهج ومعايير معهد مراجعي الحسابات الداخليين لمثل هذا التقييم[٨٢].

٧٧- وفي الدورة الثامنة، **تلقت اللجنة توضيحات مفصلة من المقيم** الخارجي بشأن عملية **التقييم والتفاعل مع مكتب المراجعة الداخلية والجهات المعنية الأخرى. ووجهت اللجنة الشكر** إلى **المقيم** الخارجي، **شركة لوشان، على** الاقتدار المهني في الاضطلاع بالتقييم الخارجي لجودة مكتب المراجعة الداخلية.

٧٨- ولاحظت اللجنة أن المقيم الخارجي اتبع **نهجا** كليا في **التقييم** وشارك **المحكمة** في العملية. ولاحظت اللجنة أيضا أن بعض التوصيات **تتطلب إجراءات** من المحكمة، لا سيما في مجال تمكين مكتب المراجعة **الداخلية من** الاتصال بجميع الأجهزة ، مع احترام استقلاليتها وسريتها.

٧٩- وبعد استعراض كل توصية على حدة مع المقيم الخارجي وتقديم تعليقات محددة، حسب الاقتضاء، أيدت اللجنة تماما جميع التوصيات الإثني عشر التي قدمها المقيم الخارجي[٨٣].

٨٠ - وطلبت اللجنة إلى مكتب المراجعة الداخلية وإلى المحكمة وضع خطة عمل لتنفيذ توصيات المقيم الخارجي وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٩[٨٤].

واو- الإشراف على المسائل المتعلقة بالمراجعة الخارجية

٨١- يحدد **ميثاق اللجنة**[٨٥] الدور الرقابي العام للجنة فيما يتعلق بمسائل المراجعة الخارجية.

١- البيانات المالية للمحكمة

٨٢- نظرت اللجنة، عملا بولايتها، في "البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن السنة المنتهية في **٣١** كانون الأول / ديسمبر **٢٠١٧**"[٨٦].

٨٣- وخلص المراجع الخارجي للحسابات، استنادا إلى مراجعته، إلى أن **البيانات المالية تقدم نظرة سليمة عن** الوضع المالي للمحكمة في **٣١** كانون الأول/ديسمبر **٢٠١٧، وكذلك عن** الأداء المالي، **والتدفقات النقدية، ومقارنة مبالغ الميزانية** والمبالغ الفعلية لفترة الإثني عشر شهرا **المنتهية في ٣١ كانون الأول/**ديسمبر **٢٠١٧** وفقا للمعايير **المحاسبية الدولية للقطاع العام**[٨٧].

الاستنتاجات والتوصيات

٨٤- أحاطت اللجنة علما بتركيز المراجع الخارجي للحسابات **على مسألة السيولة. ولاحظت اللجنة مع** القلق الاستنتاج الذي توصل إليه المراجع الخارجي للحسابات الذي مفاده **أنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية** لتسديد الاشتراكات، **ستسوء قطعا** مشكلة التدفق النقدي في عام **٢٠١٩، وأن البيانات المالية** التي

---

(٨٢) **المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.**
(٨٣) AC/8/5، **الفقرة ٥٢.**
(٨٤) **المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.**
(٨٥) **الجزء ميم-٢ من ميثاق اللجنة.**
(٨٦) ICC-ASP/17/12.
(٨٧) **المرجع نفسه، الفقرة ٢ .**

عرضت عليه عند مراجعته للحسابات في عام ٢٠١٧ تدعوه إلى مشاركة لجنة الميزانية والمالية في المخاوف التي أعربت عنها بشأن احتمال وجود أزمة في السيولة في النصف الثاني من عام ٢٠١٨[٨٨].

٨٥- وعلى الرغم من الرأي الذي أعرب عنه المراجع الخارجي للحسابات بشأن البيانات المالية للمحكمة بدون تحفظ، لا تزال مشكلة السيولة الناتجة عن عدم تسديد الاشتراكات جارية.

٨٦- وأحاطت اللجنة علما برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي مفاده أن مشكلة السيولة هي مشكلة هيكلية تتطلب مزيدا من التحليل لمعالجتها بصورة فعالة. ورحبت اللجنة باعتزام المراجع الخارجي للحسابات استعراض نتائج التحليل الذي سيتم لمسألة السيولة عند مراجعة الأداء في إدارة ميزانية المحكمة[٨٩]. **وطلبت اللجنة إلى المراجع الخارجي للحسابات أيضا أى يحيطها علما بنتائج هذا التحليل وبأن يقترح، بالتشاور مع المحكمة، السبل الممكنة لتخفيف مخاطر السيولة في دورتها العاشرة التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٩**[٩٠].

٨٧ - وطلبت اللجنة إلى المحكمة إبلاغها في المستقبل بجميع المسائل الهامة مثل "استمرارية العمل/ مشكلة السيولة" في الوقت الذي تنشأ فيه هذه المسائل[٩١].

٨٨- ورحبت اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على البيان الخامس، والتي شجعت عليها، التي أدت إلى تحسين شفافيتها.

٨٩- ولاحظت اللجنة مع القلق عدم تمكين المراجع الخارجي للحسابات من الوصول بالكامل إلى الوثائق المؤيدة للنفقات في قسم الضحايا والشهود لأسباب تتعلق بالسرية، وطلبت إلى المحكمة النظر في أفضل طريق لتمكين المراجع الخارجي للحسابات من الوصول إلى الوثائق المطلوبة من أجل تجنب أي تضييق لنطاق المراجعة[٩٢].

٩٠- وأقرت اللجنة جميع توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن البيانات المالية للمحكمة[٩٣].

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

٩١- نظرت اللجنة، عملا بولايتها، في "البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧"[٩٤].

٩٢- وخلص المراجع، استنادا إلى مراجعته، إلى أن البيانات المالية تقدم نظرة سليمة عن الوضع المالي للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وكذلك عن الأداء المالي، والتغييرات في صافي الأصول، والتدفقات النقدية، ومقارنة مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لفترة الإثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[٩٥].

الاستنتاجات والتوصيات

---

(٨٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.
(٨٩) المرجع نفسه.
(٩٠) AC/8/5، الفقرة ٥٩.
(٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.
(٩٢) AC/8/5، الفقرة ٦٢.
(٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.
(٩٤) ICC-ASP/17/13.
(٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢ .

٩٣- أحاطت اللجنة علما مع القلق بتقييم المراجع الخارجي للحسابات الذي مفاده أنه إذا لم تتواءم الضوابط الداخلية المعمول بها في الصندوق الاستئماني للضحايا مع الالتزامات المتصلة بإنفاذ أحكام جبر الأضرار، فإن هذا الوضع سيخلق حالة من عدم اليقين بشأن تكامل وواقعية ودقة الالتزامات، مما قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة فيما يتعلق بإصدار الشهادات[٩٦].

٩٤- وأقرت اللجنة توصية المراجع الخارجي للحسابات بشأن البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا [٩٧].

٣- مراجعة الأداء فيما يتعلق بالموارد البشرية

٩٥- وفقا لأفضل الممارسات المتبعة في المنظمات الدولية، قررت الجمعية في دورتها الرابعة عشرة المعقودة في عام ٢٠١٥ توسيع نطاق ولاية المراجع الخارجي للحسابات بإضافة مراجعة الأداء إلى ولايته[٩٨].

٩٦ - وأجرى المراجع الخارجي للحسابات مراجعة للأداء في إدارة الموارد البشرية وفقا لخطة المراجعة المعتمدة لعام ٢٠١٨. وفي "تقرير المراجعة النهائي عن إدارة الموارد البشرية"[٩٩]، قدم المراجع الخارجي للحسابات عشر توصيات بشأن إدارة الموارد البشرية في المحكمة[١٠٠].

الاستنتاجات والتوصيات

٩٧- أحاطت اللجنة علما بالتوصيات العشر التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات، ورحبت على وجه الخصوص بتوصية[١٠١] المراجع الخارجي للحسابات بأن تضع المحكمة ميثاقا للأخلاق وتقوم بنشره، بما يتماشى مع توصية[١٠٢] اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠١٧ بأن تقدم المحكمة إطارا معدلا للقيم والأخلاق ينطبق على جميع الموظفين بالمحكمة.

٩٨- وأقرت اللجنة جميع التوصيات العشر للمراجع الخارجي للحسابات بشأن إدارة الموارد البشرية[١٠٣].

٤- معلومات محدثة عن أنشطة المراجع الخارجي للحسابات في عام ٢٠١٨

٩٩- في الدورة السابعة، قدم ممثل المراجع الخارجي للحسابات معلومات محدثة عن تنفيذ خطة المراجعة في عام ٢٠١٨ بشأن ما يلي:

(أ) مراجعة البيانات المالية للمحكمة؛

(ب) مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا؛

(ج) مراجعة أداء إدارة الموارد البشرية.

---

[٩٦] المرجع نفسه، الفقرة ٣٢ .

[٩٧] AC/8/5، الفقرة ٦٧.

[٩٨] *الوثائق الرسمية .. الدورة الرابعة عشرة .. ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20) ، المجلد الأول، الجزء ثالثا؛ وICC-ASP/14/Res.1 ، القسم كاف، الفقرة ٢.

[٩٩] ICC-ASP/17/7/Rev.1.

[١٠٠] AC/8/19، الصفحتان ٦ و٧.

[١٠١] ICC-ASP/17/7/Rev.1، التوصية ٩.

[١٠٢] AC/4/10، الفقرة ١١.

[١٠٣] AC/8/5، الفقرة ٧١.

١٠٠- وأثناء الدورة، قدم ممثل المراجع الخارجي معلومات محدثة عن المراجعة المؤقتة للبيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٧ التي جرت في الفترة من ٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأشار في هذا الصدد إلى قيام خبير من ديوان المحاسبة بفرنسا بتقييم يتعلق بتكنولوجيا المعلومات، وإلى التعاقد من الباطن مع شركة Galéa للقيام بالاستعراض الاكتواري.

١٠١- وقدم ممثل المراجع الخارجي للحسابات أيضا معلومات بشأن الجدول الزمني للأنشطة. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٨، سيبدأ المراجع الخارجي للحسابات المرحلة الثانية لمراجعة الأداء، وستجري المرحلة النهائية للمراجعة في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وجرى التأكيد على أهمية الحصول بسرعة على الوثائق المطلوبة وفقا للإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن "المشاركة في عمليات المراجعة ومتابعة توصيات المراجعة".

١٠٢- وأشير إلى أن مراجعة أداء الموارد البشرية ستغطي جميع الموارد البشرية للمحكمة وفقا لاختصاصات المراجعة. والغرض من المراجعة هو استعراض مراقبة المخاطر فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية.

٥- خطة المراجع الخارجي للحسابات المؤقتة للمراجعة في عام ٢٠١٩

١٠٣- ناقشت اللجنة في دورتها الثامنة مع ممثل المراجع الخارجي للحسابات خطة المراجعة المؤقتة لعام ٢٠١٩، التي تشمل ثلاثة مراجعات:

(أ) مراجعة البيانات المالية للمحكمة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ب) مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

(ج) المهمة المتعلقة بمراجعة الأداء.

الاستنتاجات والتوصيات

١٠٤- أحاطت اللجنة علما بخطة المراجع الخارجي للحسابات التي تركز على مراجعة الأداء في إدارة ميزانية المحكمة[١٠٤].

٦- الإجراءات المتعلقة بانتخاب المراجع الخارجي للحسابات

١٠٥- عملا بميثاق اللجنة، تقدم اللجنة توصيات إلى الهيئة المعنية بتعيين المراجع الخارجي للحسابات[١٠٥].

١٠٦- وستنتهي ولاية المراجع الخارجي للحسابات، ديوان المحاسبة بفرنسا، بعد مراجعة البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٢٠١٩. وبناء على طلب الجمعية، يلزم اتخاذ إجراءات مفصلة في الوقت المناسب لتعيين المراجع الخارجي للحسابات في الدورة الثامنة عشرة للجمعية التي ستعقد في عام ٢٠١٩[١٠٦].

١٠٧- وفي الدورة السابعة، ناقشت اللجنة سبيل التقدم في عملية اختيار المراجع الخارجي للحسابات وطلبت إلى المحكمة موافاتها بجميع الوثائق ذات الصلة من عمليات الاختيار السابقة. وخلال الدورة، أجرت اللجنة مناقشة أولية بشأن الاختصاصات لاختيار المراجع الخارجي للحسابات.

---

[١٠٤] AC/8/5، الفقرة ٧٣.

[١٠٥] المادة ٦٠ من ميثاق اللجنة.

[١٠٦] ICC-ASP/16/Res.1، القسم طاء، الفقرة ٢.

١٠٨- وأعدت قبل الدورة الثامنة مذكرة إعلامية بشأن عملية الاختيار لتنظر فيها اللجنة[١٠٧]. وأثناء الدورة، قدم الأمين التنفيذي معلومات محدثة عن الحالة فيما يتعلق بعملية الاختيار وعرض نموذجا محدثا للدعوة إلى تقديم اقتراح بشأن خدمات المراجع الخارجي للحسابات وطلب التعبير عن الاهتمام بعد الحصول على تعليقات من المحكمة، وبوجه خاص من وحدة المشتريات.

الاستنتاجات والتوصيات

١٠٩- في الدورة السابعة، أوصت اللجنة بأن يعمل الأمين التنفيذي كجهة اتصال لاختيار المراجع الخارجي للحسابات، كما أوصت بمصادقتها رسميا على الاختصاصات التي أعدت بالاستناد إلى التعليقات الواردة من جميع الجهات المعنية. وأوصت اللجنة أيضا بأن يبادر الأمين التنفيذي بنشر الدعوة إلى تقديم اقتراح بالتنسيق مع وحدة المشتريات، وقررت مواصلة النظر في عملية الاختيار في دورتها الثامنة التي ستعقد في تموز/يوليه ٢٠١٨[١٠٨].

١١٠- وفي الدورة الثامنة، أحاطت اللجنة علما بالأعمال التحضيرية الواسعة النطاق التي اتخذها الأمين التنفيذي بشأن عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي المقبل، وطلبت إلى الأمين التنفيذي أن يحيطها علما بالتقدم المحرز في دورتها التاسعة التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٩[١٠٩].

زاي – متابعة تنفيذ التوصيات السابقة

١– التدريبات المتعلقة بتنفيذ التوصيات بصورة فعالة

111- في "تقرير المحكمة بشأن متابعة توصيات المراجعة الداخلية"[١١٠] المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة، أبلغت المحكمة اللجنة بأن مدير شعبة الخدمات الإدارية نظم دورات تدريبية للمديرين ورؤساء الأقسام في قلم المحكمة، ولمدير الصندوق الاستئماني للضحايا. ودعي مدير مكتب المراجعة الداخلية إلى الحضور في هذه الدورات.

١١٢- ووفقاً للمحكمة، كان الهدف من هذه الدورات هو تعريف المشاركين بمضمون الإجراءات التشغيلية الموحدة والخطوات المختلفة التي تنطوي عليها عملية المراجعة، وتمكينهم من القيام بدور إيجابي في تنفيذ التوصيات ، مع مراعاة الإجراءات التشغيلية الموحدة[١١١].

١١٣- وأبلغت المحكمة اللجنة بأنها اتخذت عدة خطوات لمعالجة التوصيات غير المنفذة في وقت مناسب، بما في ذلك:

(أ) تعيين مسؤول وحيد لكل توصية غير منفذة للمراجعة الداخلية، بالتشاور مع العملاء، وبالتنسيق مع مكتب المراجعة الداخلية؛

(ب) اجتماعات متابعة بشأن التقدم المحرز في التنفيذ مع المديرين ورؤساء الأقسام؛

(ج) التقارير المرحلية الداخلية المقدمة إلى الإدارة العليا؛

---

[١٠٧] ورقة معلومات أساسية بشأن عملية اختيار المراجع الخارجي للحسابات المقبل.
[١٠٨] AC/7/5، الفقرة ٥٦.
[١٠٩] AC/8/5، الفقرة ٧٧.
[١١٠] AC/7/11.
[١١١] المرجع نفسه، الفقرات ٥-٧.

(د) وضع نموذج وتوزيعه على العملاء لاقتراح خطط عمل لجميع التوصيات المفتوحة مع تحديد موعد نهائي للتنفيذ[١١٢].

١١٤- وأثناء الدورة، أوضحت المحكمة أن تعيين المسؤولين الوحيدين ساعد في الحصول على توضيحات بشأن الأقسام المسؤولة عن المبادرة في تنفيذ التوصيات، وتيسير متابعة التنفيذ.

الاستنتاجات والتوصيات

١١٥- رحبت اللجنة في دورتها السابعة بالجهود الشاملة التي بذلتها المحكمة لتعريف المديرين ورؤساء الإدارات بالإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن المشاركة في مراجعة التوصيات ومتابعتها.

١١٦- وأوصت اللجنة المحكمة بأن توفر لأصحاب التوصيات (المسؤول الوحيد) معلومات أساسية إضافية عن عملية قبول/رفض توصيات المراجعة وأعربت عن أملها في أن تسهم هذه الجهود في متابعة التوصيات بصورة فعالة، فضلا عن تخفيض عدد التوصيات غير المنفذة[١١٣].

١١٧- وأوصت اللجنة المحكمة أيضا بتعديل الإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن "المشاركة في مراجعة التوصيات ومتابعتها" لكي تنطبق الأحكام المتعلقة بتقديم المعلومات في الوقت المناسب المنصوص عليها بالنسبة للمراجعة الخارجية[١١٤]،على المراجعة الداخلية أيضا[١١٥].

٢- متابعة توصيات مكتب المراجعة الداخلية

١١٨- طبقا لما جاء في "تقرير المحكمة بشأن متابعة توصيات مكتب المراجعة الداخلية"[١١٦] المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة، انخفض عدد التوصيات التي لم تنفذ من ١٢١ توصية إلى ٤٤ توصية (انخفاض يبلغ ٦٤ في المائة) بعد استبعاد التوصيات الجديدة التي قدمها مكتب المراجعة الداخلية في عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، اتخذت المحكمة الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المتبقية غير المنفذة[١١٧].

١١٩- وبالإضافة إلى ما سلف، قدم مكتب المراجعة الداخلية في الدورة السابعة للجنة تقريرا بعنوان "التقرير السنوي للجنة المراجعة الداخلية: تنفيذ توصيات المراجعة (الحالة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)"[١١٨]. وبناء على ما جاء في هذا التقرير، أصدر مكتب المراجعة الداخلية ٣٣٤ توصية في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٧، نفذت منها ١٨٦ توصية (٥٦ في المائة)، وجاري تنفيذ ٨٧ توصية (٢٦ في المائة)، وحفظت ٤٠ توصية (١٢ في المائة)، ورفضت ٢١ توصية (٦ في المائة).

١٢٠- وخلال الدورة السابعة، أوضحت المحكمة أنه على الرغم من التقدم المحرز في زيادة معدل التنفيذ، لا يزال عدد التوصيات غير المنفذة يشكل تحدياً من حيث القدرة على معالجتها إذ يقدم مكتب المراجعة الداخلية توصيات جديدة كل عام ويلزم معالجتها.

١٢١- ورأت المحكمة أنها ينبغي أن تتلقى الخدمات الاستشارية لمكتب المراجعة الداخلية في مرحلة مبكرة أثناء تخطيط المشاريع. وسيساعد هذا النهج على مراعاة المشورة التي يقدمها مكتب المراجعة الداخلية

---

[١١٢] المرجع نفسه، الفقرات ٥-٧.

[١١٣] AC/7/5، الفقرة ٤٠.

[١١٤] إجراءات التشغيل الموحدة بشأن المشاركة في عمليات المراجعة ومتابعة توصيات المراجعة (بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٧)، الفقرة ١٢.

[١١٥] AC/7/5، الفقرة ٣٤.

[١١٦] AC/7/11.

[١١٧] المرجع نفسه، الفقرة ٨ وما بعدها.

[١١٨] AC/7/9.

مسبقا بدلا من مراعاتها، كما هو الحال الآن، في مرحلة لاحقة. وكمثال على ذلك، أشارت المحكمة إلى مشاركة مكتب المراجعة الداخلية في عملية التوريد لصيانة المباني في وقت مبكر بمبلغ ١,٥ مليون يورو تقريبا.

١٢٢- وفي الدورة الثامنة للجنة، قدمت المحكمة "تقرير المحكمة عن المشاركة في عمليات المراجعة الداخلية ومتابعة توصيات المراجعة"[(١١٩)] وقدمت إلى اللجنة معلومات محدثة عن "إجراءات التشغيل الموحدة بشأن المشاركة في عمليات المراجعة ومتابعة توصيات المراجعة"[(١٢٠)].

الاستنتاجات والتوصيات

١٢٣- لاحظت اللجنة في دورتها السابعة وجود تناقض بين المعلومات التي قدمتها المحكمة والمعلومات التي قدمها مكتب المراجعة الداخلية في العدد المحدد للتوصيات الصادرة عن المكتب والتي قامت المحكمة بتنفيذها.

١٢٤- وأوضح مكتب المراجعة الداخلية أن التناقض يتعلق باختلاف فترات الإبلاغ. ووفقا لمكتب المراجعة الداخلية، استخدمت المحكمة السنة التقويمية في الفترة المشمولة بالتقرير في حين استخدم مكتب المراجعة الداخلية الحالة في ١٧ كانون الثاني / يناير ٢٠١٨.

١٢٥- وإذ تشدد اللجنة على الحاجة إلى معلومات دقيقة ومتماسكة وإلى مقارنة معدلات التنفيذ، توصي بأن يستخدم مكتب المراجعة الداخلية السنة التقويمية في الفترة المشمولة بالتقرير وبأن يقدم تقريره السنوي المتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة على أساس الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام[(١٢١)].

١٢٦- وتوصي اللجنة بأن تواصل المحكمة، بالتعاون الوثيق مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، الجهود الرامية إلى الحد من التراكم الكبير في التوصيات غير المنفذة بهدف تنفيذ الوصيات المعلقة بالكامل في أقرب وقت ممكن، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها التاسعة في عام ٢٠١٩[(١٢٢)].

ولاحظت اللجنة التقدم الذي أحرزته المحكمة في الحد من التراكم الكبير في توصيات المراجعة الداخلية غير المنفذة، وأوصت بأن تواصل المحكمة، بالتعاون الوثيق مع مكتب المراجعة الداخلية، هذه الجهود بغية تنفيذ التوصيات المعلقة بالكامل في أقرب وقت ممكن.

١٢٧- وتوصي اللجنة بأن ينظر مكتب المراجعة الداخلية في توسيع نطاق خدماته الاستشارية للمحكمة بطريقة مرنة في إطار خطط المراجعة السنوية المعتمدة وضمن الحدود اللازمة لحماية استقلال مكتب المراجعة الداخلية، من أجل تمكين المحكمة من مراعاة خبرة مكتب المراجعة الداخلية فيما يتعلق بأفضل الممارسات الإدارية، وإدارة المخاطر، والمراقبة في مرحلة مبكرة للعمليات[(١٢٣)].

---

(١١٩) AC/8/14.

(١٢٠) إجراءات التشغيل الموحدة بشأن المشاركة في عمليات المراجعة ومتابعة توصيات المراجعة (نسخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٧ المحدثة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨).

(١٢١) AC/7/5، الفقرة ٦٣.

(١٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

١٢٨- وفي الدورة الثامنة، أحاطت اللجنة علما بتوضيح المحكمة أن الخيارات الثلاثة المتاحة للكيانات الخاضعة للمراجعة في الإجراءات التشغيلية الموحدة تعكس أفضل الممارسات بالمحكمة ومكتب المراجعة الداخلية، وهي الخيارات المتوقعة في نظام متابعة لتوصيات القائم حاليا.

١٢٩- ووافقت اللجنة على أن تقوم المحكمة مرة أخرى، بالتشاور الوثيق مع مكتب المراجعة الداخلية، باستعراض الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بالمشاركة في مراجعة التوصيات ومتابعتها، لاسيما فيما يتعلق بالخيارات المتاحة للكيانات الخاضعة للمراجعة حول كيفية الاستجابة للتوصيات، وبأن تنظر في تعديلها، وتعديلها صيات وبأن تدخل التعديلات اللازمة على الإجراءات التشغيلية الموحدة، حسب الاقتضاء، لتجنب أي لبس من جانب الكيانات الخاضعة للمراجعة في معنى استجابتها.

٣- معلومات محدثة عن نتيجة عمليات التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي

١٣٠- في "التقرير بشأن نتيجة عملية التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي بالمحكمة وتوصيات المراجعة ذات الصلة التي لم تنفذ بعد"[١٢٤] الذي كان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة، أشارت المحكمة إلى أن العقد المتعلق بنظام التأمين الصحي الجماعي منح لشركة MSH International، في حين منح التأمين المتعلق بالوفاة والعجز بسبب الخدمة لشركة Cigna. ودخل العقدان حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٨، ارتفعت أقساط التأمين المتعلقة بالتأمين الصحي الجماعي بنسبة ٨,٣ في المائة، في حين انخفضت أقساط التأمين المتعلق بالوفاة والعجز بسبب الخدمة بنسبة ٢٢ في المائة. وأوضحت المحكمة أن قسم الموارد البشرية مسؤول عن مراقبة العقود وأنه سيجري استقصاء لتقييم مدى ارتياح الموظفين لنظام التأمين الصحي الجماعي.

١٣١- ووفقا للمعلومات التي قدمتها المحكمة، من بين ١٥ توصية معلقة للمراجعة الداخلية، تمت معالجة ١٢ توصية حتى الآن. والتوصيات الثلاث المعلقة، التي تعتزم المحكمة تنفيذها في النصف الأول من عام ٢٠١٨ ، تتعلق بما يلي:

(أ) إدارة المطالبات المتعلقة بالنفقات الطبية والإشراف على نظام التأمين الصحي الجماعي؛

(ب) إصدار تعليمات إدارية بشأن الإخلاء الطبي؛

(ج) الاتفاق المعدل مع المورد[١٢٥].

الاستنتاجات والتوصيات

١٣٢- أحاطت اللجنة علما بالانتهاء من عملية التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي والتأمين على الوفاة والعجز بسبب الخدمة وأوصت في دورتها السابعة بأن ترصد المحكمة بدقة أداء موردي الخدمات، لاسيما في المجالات التي تكون فيها احتمالات الاحتيال عالية، مثل إدارة المطالبات المتعلقة باسترداد التكاليف الطبية[١٢٦].

١٣٣- ولاحظت اللجنة أن معظم التوصيات المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي عولجت الآن، وأوصت المحكمة بإبلاغها بمجرد تنفيذ التوصيات الثلاث المتبقية، وأوصت أيضا بأن تقدم

---

[١٢٤] AC/7/12.

[١٢٥] المرجع نفسه، الفقرات ٧-٩.

[١٢٦] AC/7/5، الفقرة ٢٩.

المحكمة معلومات محدثة عن نتيجة الاستقصاء الذي سيتم لتقييم مدى ارتياح الموظفين لنظام التأمين الصحي الجماعي في دورتها التاسعة التي ستعقد في عام ٢٠١٩[١٢٧].

٤- متابعة توصيات المراجع الخارجي للحسابات

١٣٤- في الدورة السابعة ، قدم ممثل المراجع الخارجي **للحسابات بيانا بشأن متابعة توصيات المراجع** الخارجي للحسابات في **التقارير السابقة. وأشار** ممثل المراجع الخارجي **للحسابات بصفة خاصة** إلى **المشاكل المتكررة المتعلقة بالتوفيق بين كشوف المرتبات والقوة العاملة والمسألة المتعلقة بتكاليف صيانة** مباني المحكمة التي لم تحل بعد.

١٣٥- وفيما **يتعلق بالتوصيات** الموجهة إلى المحكمة، لم تنفذ وفقا للمراجع الخارجي للحسابات ثلاث **توصيات تتعلق بما يلي:**

(أ) مراقبة المدفوعات الداخلية[١٢٨]؛

(ب) توثيق الرقابة على المدفوعات الداخلية[١٢٩]؛

(ج) صيانة المباني[١٣٠].

١٣٦- وفيما **يتعلق بالتوصية الموجهة** إلى الصندوق الاستئماني للضحايا، لم تنفذ وفقا **للمراجع** الخارجي **للحسابات توصيتان تتعلقان بما يلي:**

(أ) تفويض السلطة الإدارية **من المسجل**[١٣١]؛

(ب) تدريب الموظفين الميدانيين **على الأعمال المالية**[١٣٢].

الاستنتاجات والتوصيات

١٣٧- لاحظت اللجنة في دورتها السابعة أن المراجع الخارجي **للحسابات يستخدم أحيانا عبارة "جاري تنفيذ التوصيات". وليس** من الواضح للجنة ما إذا كانت هذه التوصيات **قد نفذت** بالفعل، في وقت المناقشة، أم أنها لم تنفذ بعد.

١٣٨- وأوصت اللجنة بأن يميز المراجع الخارجي للحسابات في تقاريره بوضوح بين التوصيات المنفذة والتوصيات غير المنفذة[١٣٣].

٥- متابعة توصيات لجنة المراجعة

١٣٩- نظرت **اللجنة** في دورتها السابعة في الطبعة الأولى من "سجل التوصيات" **المتعلقة باللجنة** التي أصدرها الأمين التنفيذي في شباط/فبراير **٢٠١٨. ويضم** "سجل التوصيات" جميع التوصيات الصادرة منذ **إعادة** إنشاء اللجنة، ويحدد من هو صاحب **التوصية، وقبول** أو رفض التوصية، والإطار الزمني للتنفيذ، **وحالة التنفيذ لكل توصية.**

---

[١٢٧] **المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.**
[١٢٨] توصية المراجع الخارجي للحسابات **٢٠١٦-١.**
[١٢٩] توصية المراجع الخارجي للحسابات **٢٠١٦-٢.**
[١٣٠] توصية المراجع الخارجي للحسابات **٢٠١٥-٣.**
[١٣١] توصية المراجع الخارجي للحسابات **٢٠١٤-١.**
[١٣٢] توصية المراجع الخارجي للحسابات **٢٠١٥-٢.**
[١٣٣] AC/7/5، **الفقرة ٧٠.**

١٤٠- وفي الدورة الثامنة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٨، قدم الأمين التنفيذي تقريرا بعنوان "متابعة توصيات لجنة المراجعة"[١٣٤]. وتحتوي هذه الوثيقة على سجل محدث للتوصيات التي أصدرتها اللجنة حتى الآن بغية ضمان تنفيذها بالكامل ومتابعتها بصورة فعالة.

١٤١- ويتابع الأمين التنفيذي تنفيذ التوصيات مع أجهزة المحكمة عن طريق إرسال نسخة من التوصيات ذات الصلة إلى جهة التنسيق بقلم المحكمة، أو عن طريق الاتصال مباشرة بالقسم المعني بمعالجة التوصية.

الاستنتاجات والتوصيات

١٤٢- في الدورة الثامنة، اتفق الأمين التنفيذي مع اللجنة على التمييز بين التوصيات الموجهة إلى الجهات المعنية المختلفة والقرارات أو خطط العمل الأخرى، لاسيما عند إعداد إحصائيات معدل التنفيذ التي ستدرج في سجل التوصيات.

ثالثا- مسائل أخرى

ألف- الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل في لاهاي بشأن الإشراف على إدارة الميزانية

١٤٣- شارك أعضاء اللجنة في اجتماع غير رسمي دعا إليه السفير إدواردو رودريغيز فيلتزه (بوليفيا)، المنسق المسؤول عن موضوع الإشراف على إدارة الميزانية، حيث دعيت اللجنة إلى تقديم معلومات محدثة عن عملها منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١٤٤- وقدم رئيس اللجنة لمحة عامة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة الجارية حاليا وموجزا للنتائج والتوصيات الرئيسية للجنة في دورتها السابعة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٨. وعرضت اللجنة انجازاتها خلال الأشهر الماضية، فضلا عن مجالات التحسين في المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت اللجنة معلومات محدثة عن تنسيق أعمالها وتبادل المعلومات مع الهيئات الرقابية الأخرى.

١٤٥- وبناء على طلب المشاركين في الاجتماع، أوضح أعضاء اللجنة الفروق بين مكتب المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة ودورهما وخطوط الإبلاغ المميزة لكل منهما في هيكل الرقابة بالمحكمة.

١٤٦- وتود اللجنة أن تعرب عن شكرها للفريق العامل في لاهاي لاهتمامه بأعمالها. وكهيئة استشارية للجمعية، ستواصل اللجنة العمل على إدارة المحكمة بطريقة فعالة والوفاء بولايتها الشاملة على النحو المنصوص عليه في ميثاقها.

باء- التنسيق مع الهيئات الرقابية الأخرى

١٤٧- عملا بقرار الجمعية الذي يوصي بزيادة التنسيق بين الهيئات الرقابية[١٣٥]، عقد رئيس لجنة الميزانية والمالية ورئيس لجنة المراجعة اجتماعا غير رسمي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لمناقشة سبل زيادة تعزيز التعاون القائم بين الهيئتين.

١٤٨- واتفق الرئيسان على تكثيف التنسيق والتعاون بين اللجنتين وفقا للولاية المميزة لكل منهما. ولتنفيذ الولايتين بصورة فعالة وتجنب الازدواجية، ستواصل لجنة الميزانية والمالية ولجنة المراجعة تبادل المعلومات ومواكبة جميع القضايا ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، من المتوخى أن تعقد اجتماعات غير رسمية منتظمة بين رئيس لجنة الميزانية والمالية ورئيس لجنة المراجعة.

---

(١٣٤) AC/8/8.

(١٣٥) ICC-ASP/16/Res.1، القسم ياء، الفقرتان ٧ و٨.

١٤٩- وأحاطت لجنة المراجعة علما بانتهاء ولاية رئيس آلية الرقابة المستقلة وتتطلع إلى التفاعل مع خلفه عند تعيينه.

جيم- الدورة الإعلامية بشأن الخدمات المقدمة من قلم المحكمة

١٥٠- وفقا لميثاق اللجنة، يتلقى أعضاء اللجنة توجيهات رسمية بشأن الغرض من لجنة المراجعة وولايتها وبشأن أهداف المحكمة[١٣٦].

١٥١- وخلال الدورة السابعة، نظم الأمين التنفيذي جلسة إعلامية "خلف الكواليس" مع المحكمة تلقى خلالها أعضاء اللجنة معلومات عن الأنشطة والخدمات التي يقدمها قلم المحكمة. وركزت جلسة المعلومات على الخدمات التي يقدمها قسم الضحايا والشهود، والمخاطر، واللوجستيات المتصلة بإدارة قاعات المحكمة، فضلا عن أنشطة الإعلام والتوعية. وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها لقلم المحكمة لتنظيمه جلسة المعلومات وتفاعله مع اللجنة.

دال- أسلوب العمل في لجنة المراجعة

١٥٢- ناقشت اللجنة استراتيجيات الاتصال الداخلية والخارجية، فضلا عن أساليب عملها.

١٥٣- ولمعالجة بعض المسائل المتعلقة بأمن المعلومات، قررت اللجنة تكليف الأمين التنفيذي بمناقشة تدابير تخفيف المخاطر مع قسم خدمات إدارة المعلومات لضمان أمن المعلومات عند تعميم الوثائق والوصول إليها.

١٥٤- وتوخيا للشفافية، طلبت اللجنة إلى الهيئة المسؤولة عن الحوكمة مشاركتها في عملية اختيار وتعيين أعضائها.

هاء- نتيجة التقييم الذاتي للجنة المراجعة

١٥٥- وفقا لأفضل الممارسات في لجان المراجعة، أجرت اللجنة تقييما ذاتيا لفعالية وكفاءة عملها منذ إعادة إنشائها في عام ٢٠١٦. وتم التقييم الذاتي بناء على قائمة مرجعية مناسبة[١٣٧] للتقييم الذاتي للجنة.

الاستنتاجات والتوصيات

١٥٦- أحاطت اللجنة علما بالنتيجة المرضية عموما للتقييم المذكور أعلاه وركزت على المجالات التي تحتاج إلى تحسين.

١٥٧- وأقرت اللجنة بالقيمة المضافة للتقييم الذاتي لعملها ووافقت على بعض التحسينات مثل تنظيم دورات تعريفية للأعضاء الجدد في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة إعادة صياغة بعض الأسئلة في استبيان التقييم الذاتي من أجل الحصول على إجابات دقيقة.

---

[١٣٦] المادة ٣٩ من ميثاق اللجنة.

[١٣٧] AC/8/2.

واو- خطة العمل والدورات المقبلة للجنة المراجعة

١٥٨- قررت اللجنة مؤقتا أن تعقد دورتها التاسعة في يومي ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩ ودورتها العاشرة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩ في لاهاي.

التذييل الأول

التوصيات المقدمة من المقيم الخارجي إلى مكتب المراجعة الداخلية

١	تحسين الميثاق	• ينبغي أن يعمل مكتب المراجعة الداخلية بشكل أكثر استباقية من أجل الحفاظ على توقيت المسائل الهامة وإنجازها، على النحو الموصى به في هذا التقرير، وللوفاء بالمعيار ١٠٠٠ للمراجعات الدورية للميثاق. • ينبغي أن يكون ميثاق مكتب المراجعة الداخلية مرئيا من خلال شبكة الانترانت الخاصة بالمحكمة لكي تتمكن جميع الإدارات والجهات المعنية من الوصول إليها. • ينبغي لإدارة المحكمة أن تولي الأولوية للمسائل الهامة مثل المراجعات المنتظمة للميثاق والاتصال بمكتب المراجعة الداخلية عند الاقتضاء.
٢	أن تغطي المراجعة التي يقوم بها مكتب المراجعة الداخلية للأجهزة الأربعة للمحكمة	• ينبغي أن يضمن مكتب المراجعة الداخلية بالقدرة على أداء التزاماته المتعلقة بتوفير الثقة والمشورة للأجهزة الأربعة للمحكمة، وفقا للولاية المعهودة إليه في الميثاق. • ينبغي لإدارة المحكمة أن تمكن مكتب المراجعة الداخلية من مراجعة المهام الرئيسية لمكتب المدعية العامة، وهيئة الرئاسة، والدوائر، مع احترام القيود التي تفرضها مقتضيات الاستقلال والسرية في كل جهاز.
٣	محاضر وسجلات التفاعل بين مكتب المراجعة الداخلية ولجنة المراجعة	• ينبغي أن يستمر اطلاع مكتب المراجعة الداخلية على تقرير لجنة المراجعة وسجل التوصيات. • ينبغي أن يوثق مكتب المراجعة الداخلية تفاعلاته مع لجنة المراجعة، والامتثال لمعيار معهد مراجعي الحسابات الداخليين رقم ١١١١، ووضع استراتيجية لمعالجة القرارات المتخذة في اجتماعات لجنة المراجعة لضمان مساءلة المكتب.
٤	فعالية وكفاءة الموارد المتاحة لمكتب المراجعة الداخلية	ينبغي أن يحسن مكتب المراجعة الداخلية تغطية عمليات المراجعة وأن يضمن توسيع نطاقها ليشمل جميع الهيئات. ويمكن تحقيق ذلك من خلال الإجراءات التالية: • زيادة كفاءة وفعالية عملية المراجعة من خلال تقليل عدد الأيام المقررة لكل تكليف بالمراجعة. • إعداد أدوات المراجعة مقدما للحد من وقت التحضير. • سيعين مكتب المراجعة الداخلية مراجع مساعد بدلاً من مساعد لا يمتلك مهارات المراجعة لتعزيز قدرته على إجراء عمليات المراجعة. • قد يطلب مكتب المراجعة الداخلية مورد إضافي إذا كان من الضروري تغطية نطاق المراجعة الممتد وفقا لولاية الميثاق وبعد تحقيق الفعالية بنسبة ١٠٠ في المائة. • ينبغي لمكتب المراجعة الداخلية التخطيط للاستعانة بمستشارين خارجيين، على النحو المنصوص عليه في ميثاق لجنة المراجعة، للحصول على الخبرة الخارجية اللازمة عند الاقتضاء، بالتشاور مع لجنة المراجعة. • ينبغي أن يقوم مكتب المراجعة الداخلي بعمليات المراجعة وفقا لخطة المراجعة الداخلية المعتمدة والحصول على موافقة رسمية من لجنة المراجعة قبل تعديل الخطة المعتمدة. • ينبغي أن تضع إدارة المحكمة نظام استجابة فعال لتوفير المعلومات في الوقت المناسب، وتخصيص الموارد اللازمة لإنهاء عمليات المراجعة الداخلية، وتقديم ردود الإدارة في الوقت المناسب لإغلاق تقارير المراجعة المتعلقة بالإدارات المختلفة التابعة لكل جهاز من الأجهزة الأربعة في الوقت المناسب.
٥	بيان الاستقلالية والموضوعية/إعلان تضارب المصالح	• ينبغي أن يقدم مكتب المراجعة الداخلية بيان الاستقلالية والموضوعية إلى لجنة المراجعة على أساس سنوي وأن يحتفظ بالسجلات الدالة على ذلك كما فعل في عام ٢٠١٨. • ينبغي حصول مكتب المراجعة الداخلية على إقرار بتضارب المصالح من مراجع الحسابات لكافة المهام المنوطة به وفقا لتعليماته. وسيؤدي ذلك إلى زيادة الشفافية في إجراءات المراجعة والأداء.
٦	الاضطلاع بمسؤوليات إدارية	ينبغي أن يمتنع مكتب المراجعة الداخلية عن الاضطلاع بمسؤوليات إدارية، حتى بالنسبة للمذكرات الداخلية، وينبغي أن يكون حذراً عند الاضطلاع بأعمال استشارية وتجنب أي دور إداري.

٧	تلقي المعلومات من أصحاب العمليات وردود الإدارة	ينبغي أن تضمن إدارة المحكمة تقديم المعلومات وردود الإدارة المطلوبة في الوقت المناسب للحفاظ على كفاءة وفعالية وظيفة مكتب المراجعة الداخلية.
٨	تنفيذ توصية المراجعة	• ينبغي أن تضمن إدارة المحكمة تنفيذ توصيات المراجعة في أقرب وقت ممكن لضمان فعالية وظيفة المراجعة الداخلية. • سيزيد مكتب المراجعة الداخلية من وتيرة الرصد (وهي عملية سنوية حاليا) لتنفيذ التوصيات في الوقت المناسب منعا لتقادمها أو عدم قبولها من قبل الإدارة.
٩	الاستعانة بمستشارين خارجيين	يقدر مكتب المراجعة الداخلية الحاجة إلى الاستعانة بمستشارين خارجيين لتغطية نطاق أعماله وفقا للولاية المعهود بها إليه في الميثاق ويدرج ذلك في خطته السنوية التي يقدمها إلى لجنة المراجعة للنظر وإحالتها بعد ذلك إلى لجنة الميزانية والمالية لتوصية الجمعية بما تراه مناسبا.
١٠	التقييم الداخلي/إبلاغ لجنة المراجعة بنتائج التقييم الداخلي	• ينبغي أن يقوم مكتب المراجعة الداخلية بالتقييم الذاتي الداخلي كل سنتين أو ثلاث سنوات. • ينبغي أن يقدم مكتب المراجعة الداخلية تقارير عن نتائج التقييمات الذاتية الداخلية إلى لجنة المراجعة.
١١	مشاركة مدير مكتب المراجعة الداخلية في اجتماعات مجلس التنسيق	ينبغي لإدارة المحكمة أن تدعو مدير مكتب المراجعة الداخلية إلى المشاركة في اجتماعات مجلس التنسيق وأن تعرض جداول أعمال الاجتماعات ومحاضر جلساتها على مدير مكتب المراجعة الداخلية لزيادة كفاءة وفعالية المكتب.
١٢	سجلات تقييم المخاطر السنوية	ينبغي أن يتأكد مكتب المراجعة الداخلية من تقييم المخاطر على أساس سنوي ومن الاحتفاظ بالسجلات للرجوع إليها في المستقبل.

التذييل الثاني

افتتاح الدورتين، وانتخاب أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، ومشاركة المراقبين

ألف- افتتاح الدورتين

١- وفقا لميثاق لجنة المراجعة، تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل[1]. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة دورتين: الدورة السابعة في يومي ٢٢ و٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، والدورة الثامنة في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٨.

٢- وكان معروضا على اللجنة في الفترة المشمولة بالتقرير الوثائق المشار إليها في التذييل الثالث لهذا التقرير.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

٣- في الدورة الثانية، قررت اللجنة أن يتم انتخاب رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة، فضلا عن تعيين المقرر، في الدورة الأولى للجنة من كل سنة تقويمية.

٤- وبالنسبة لعام ٢٠١٨، انتخبت اللجنة السيد سمير أبو لغد (الأردن) رئيسا، والسيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا) نائبة للرئيس، بتوافق الآراء، وفقا للجزء واو من ميثاقها. وعينت اللجنة السيدة لور إستفيني (فرنسا) مقررة للجنة.

٥- وعمل الأمين التنفيذي للجنة الميزانية والمالية، السيد فخري الدجاني، أمينا للجنة، وقدم موظفو الأمانة التنفيذية الدعم الموضوعي واللوجستي للجنة.

جيم- إقرار جدول الأعمال

٦- وفي الدورة السابعة، أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(ج) مشاركة المراقبين

٢- إدارة المخاطر

(أ) معلومات محدثة عن إدارة المخاطر، بما في ذلك التقرير بشأن الدورات التدريبية

٣- معلومات محدثة عن عملية التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي

٤- الإشراف على قضايا المراجعة الداخلية

[1] المادة ٤٠ من ميثاق لجنة المراجعة.

(أ) تقارير المراجعة المقدمة من مكتب المراجعة الداخلية

(ب) معلومات محدثة عن التدريب المقترح لرؤساء الأقسام فيما يتعلق بالآلية الفعالة لتنفيذ التوصيات

٥- الإشراف على قضايا المراجعة الخارجية

(أ) الاختصاصات والأعمال التحضيرية لعملية اختيار المراجع الخارجي للحسابات

(ب) اختصاصات آليات التنسيق بين الأجهزة

٦- متابعة التوصيات السابقة

(أ) استعراض التوصيات غير المنفذة للمحكمة بالتشاور مع لمكتب المراجعة الداخلية

(ب) متابعة توصيات المراجع الخارجي للحسابات

(ج) متابعة توصيات لجنة المراجعة

٧- مسائل أخرى

(أ) خطة عمل الدورة الثامنة للجنة المراجعة.

(ب) تقييم الجودة الخارجي لمكتب لمراجعة الداخلية

(ج) الدورة التوجيهية لأعضاء لجنة المراجعة

٧- وفي الدورة الثامنة، أقرت لجنة المراجعة جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(ب) مشاركة المراقبين

٢- القيم والأخلاق

(أ) إطار القيم والأخلاق المعدل

٣- الهيكل الإداري للمحكمة

(أ) معلومات محدثة عن حالة الدليل التنظيمي للمحكمة

٤- إدارة المخاطر

(أ) الاستعراض السنوي لملامح المخاطر في المحكمة في عام ٢٠١٨

(ب) التقرير السنوي لمكتب المراجعة الداخلية بشأن تنفيذ عملية متكاملة مناسبة لإدارة المخاطر والحفاظ عليها

٥- المراقبة الداخلية- التدابير المتخذة لتعزيز نظام كشوف المرتبات

٦- الإشراف على قضايا المراجعة الداخلية

(أ) تقارير المراجعة المقدمة من مكتب المراجعة الداخلية

(ب) خطة مكتب المراجعة الداخلية لتقييم الجودة وتحسينها

(ج) تقييم الجودة الخارجي لمكتب لمراجعة الداخلية

(د) خطة مكتب المراجعة الداخلية المؤقتة للمراجعة في عام ٢٠١٩

٧- الإشراف على قضايا المراجعة الخارجية

(أ) البيانات المالية للمحكمة

(ب) البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

(ج) مراجعة أداء الموارد البشرية

(د) خطة المراجع الخارجي للحسابات المؤقتة للمراجعة في عام ٢٠١٩

(ه) عملية اختيار المراجع الخارجي للحسابات

٨- متابعة التوصيات السابقة لمكتب المراجعة

٩- مسائل أخرى

(أ) أساليب عمل لجنة المراجعة

(ب) نتيجة التقييم الذاتي للجنة المراجعة

(ب) خطة عمل لجنة المراجعة لعام ٢٠١٩[٢].

٨- وحضر الأعضاء التالية أسماؤهم الدورات التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

(أ) السيد سمير أبو لغد (الأردن)؛

(ب) السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي)؛

(ج) السيد خورخي دوهالت (المكسيك)؛

(د) السيدة لور إستفيني (فرنسا)؛

(ه) السيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا).

٩- وتود لجنة المراجعة أن تعرب عن تقديرها وامتنانها للعضو المنتهية ولايته، السيد ديفيد بانيانكا (بوروندي)، لإسهامه البارز في أعمال اللجنة.

دال- مشاركة المراقبين

١٠- في الدورتين السابعة والثامنة، ألقى نائب رئيس المحكمة، القاضي مارك بيرين دي بريتشامبوت، كلمة ترحيب نيابة عن رئيس المحكمة.

١١- وفي الدورة السابعة، قدم مدير شعبة الخدمات الإدارية معلومات محدثة عن إدارة المخاطر، ونتائج عملية التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي الجماعي، واستعراض التوصيات غير المنفذة، فضلا عن التدريب لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة فعالة. وفي الدورة الثامنة، أجاب ممثلون عن المحكمة على أسئلة اللجنة بشأن القيم والأخلاق، والهيكل الإداري للمحكمة، وإدارة المخاطر، والمراقبة الداخلية، فضلا عن مسائل أخرى متعلقة بالمراجعة الداخلية والخارجية.

[٢] AC/7/1.

١٢- وفي الدورة السابعة، قدم ممثل المراجع الخارجي للحسابات، السيد ميشيل كاموين، عرضا بشأن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات. وفي الدورة الثامنة، قدم ممثل المراجع الخارجي للحسابات، السيد غي بيوليه، رئيس الدائرة بديوان المحاسبة بفرنسا، تقرير المراجعة بشأن البيانات المالية للمحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا، فضلا عن مراجعة الأداء في إدارة الموارد البشرية. وقدم ممثل المراجع الخارجي للحسابات أيضا مدخلات بشأن بنود أخرى في جدول الأعمال.

١٣- وفي الدورتين السابعة والثامنة، قدم مدير مكتب المراجعة الداخلية معلومات محدثة عن أنشطة المكتب وعرض النتائج الرئيسية لتقارير المراجعة، وقدم أيضا مدخلات بشأن بنود أخرى في جدول الأعمال.

١٤ - وفي الدورة السابعة، كان ممثل شركة لوكاهان لمراجعة الحسابات، السيد شاراد أغاروال ، متاحا عن طريق الفيديو لمناقشة شروط وتوقيت تقييم الجودة الخارجية لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات. وفي الدورة الثامنة، عرض السيد شاراد أغاروال نتائج تقييم الجودة الخارجي لمكتب المراجعة الداخلية ورد على أسئلة أعضاء اللجنة.

١٥- وتوجه اللجنة الشكر لجميع المراقبين على مشاركتهم وعروضهم.

التذييل الثالث

قائمة الوثائق

رمز الوثيقة	العنوان
AC/7/1	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة المراجعة
AC/7/1/Add.1/Rev. 1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة المراجعة
AC/7/2	حالة تنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)
AC/7/3	التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة الموظفين المؤقتين في قسم خدمات اللغات
AC/7/4	حالة تنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)
AC/7/5	التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها السابعة
AC/7/6	متابعة توصيات لجنة المراجعة (حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)
AC/7/7	التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة الاستجابة للحوادث
AC/7/8	معلومات محدثة عن إدارة المخاطر في المحكمة
AC/7/9	التقرير السنوي للجنة المراجعة الداخلية: تنفيذ توصيات المراجعة (الحالة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)
AC/710	التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة إدارة عقود فرادى المتعاقدين والمستشارين والتعيينات القصيرة الأجل
AC/711	تقرير المحكمة بشأن متابعة توصيات المراجعة الداخلية
AC/7/12	التقرير بشأن نتيجة عملية التوريد المتعلقة بنظام التأمين الصحي بالمحكمة وتوصيات المراجعة ذات الصلة التي لم تنفذ بعد
AC/7/13	التقرير عن أنشطة مكتب المراجعة الداخلية في عام ٢٠١٧ (٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)
AC/7/14	البيان بشأن استقلال مكتب المراجعة الداخلية وموضوعيته
AC/7/15	التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة جودة وسلامة الجرد المادي للأصول المسجلة
AC/8/1	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة المراجعة
AC/8/1/Add. 1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للجنة المراجعة
AC/8/2	القائمة المرجعية للتقييم الذاتي للجنة المراجعة
AC/8/3	التقرير النهائي للمراجعة: مراجعة أمن المعلمات - برنامج التوعية والتدريب
AC/8/4	حالة تنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٨ (في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٨)
AC/8/5	التقرير المؤقت للجنة المراجعة عن أعمال دورتها الثامنة
AC/8/6	تقرير المحكمة عن دليلها التنظيمي
AC/8/7	تقرير المحكمة عن القيم والأخلاق
AC/8/8	متابعة توصيات لجنة المراجعة
AC/8/9	خطة مكتب المراجعة الداخلية للمراجعة الداخلية في عام ٢٠١٩
AC/8/11	خطة مكتب المراجعة الداخلية لمراجعة تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠١٩
AC/8/12	تقرير مكتب المراجعة الداخلية بشأن إدارة المخاطر في المحكمة الجنائية الدولية
AC/8/13	خطة مكتب المراجعة الداخلية بشأن ضمان الجودة وتحسينها
AC/8/14	تقرير المحكمة عن المشاركة في عمليات المراجعة الداخلية ومتابعة توصيات المراجعة
AC/8/15	معلومات محدثة عن إدارة المخاطر في المحكمة
AC/8/16	تقرير المحكمة عن مراقبتها الداخلية لنظام كشوف المرتبات

رمز الوثيقة	العنوان
AC/8/17	حالة تنفيذ خطة المراجعة لعام ٢٠١٧ (في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨)
AC/8/18	التقييم الخارجي لمكتب المراجعة الداخلية بالمحكمة الجنائية الدولية
AC/8/18.1	التقييم الخارجي لمكتب المراجعة الداخلية بالمحكمة الجنائية الدولية: تعليقات مكتب المراجعة الداخلية على مشروع التقرير المقدم من المقيم الخارجي، شركة لوشان
AC/8/19	تقرير المراجعة النهائي بشأن 'دارة الموارد البشرية
AC/8/20	التقرير بشأن تغطية خطط المراجعة للمخاطر المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٩
AC/8/21	التعديلات على خطة عمل مكتب المراجعة الداخلية لعام ٢٠١٨
ICC-ASP/17/5	تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثلاثين
ICC-ASP/17/12	البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
ICC-ASP/17/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧